الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – جامعة الوادي –

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مديرية مابعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب في فقه الإمام أبي إسحاق الفزاري – دراسة مقارنة مع القانون الدولي–

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

في العلوم الإسلامية – تخصص: التفسير والتشريع المقارن –

إعداد الطالب:
سفيان بوقرة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
حياة عبيد.

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الأصلية	لصفة
1	إبراهيم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيســـا
2	حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
3	عبد القادر حوبة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
4	محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الوادي	ممتحنا
5	محفوظ بن صغير	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا
6	أحمد بروال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة –1–	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443ه/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى اللَذَين قرن الله قبول عبادته بالإحسان إليهما.

أبي الذي لم يبخل عليّ بشيء من أجل إكمال هذا المشوار حتى التحق بالرفيق الأعلى.

إلى الوالدة حفظها الله وأمدها بالعافية.

إلى الزوجة الكريمة الطيبة، التي صبرت وأعانت وعانت معي في هذا الطريق –طريق العلم–

إلى كل من تمنى لي الخير.

إلى أصدقائي وزملائي.

شكر وعرفان

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم ألهمني أن أشكر كل من كان له حق عليّ، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.

فالشكر لأستاذتي الكريمة الفاضلة الأستاذة الدكتورة حياة عبيد، أستاذة ومعلمة وأختا كبرى، وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني مدير معهدنا المبجل الذي لم يبخل علي بنصائحه وتحفيزه وعطفه، الدكتور عباسي أحمد المبارك الذي فتح لنا بيته فآوانا وأكرمنا طيلة وجودنا في هذه المدينة الطيبة، وكل الأساتذة الذين تعاقبوا علينا تدريسا وتوجيها.

والشكر لكل طاقم معهد العلوم الإسلامية بالوادي أساتذة وإداريين وأعوانا.

مقدمة

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد: أرسل الله سبحانه وتعالى رسله تترا إلى عباده، يهديهم إلى طريقه، ويرشدهم إلى رضوانه، فكانوا كالعقد المكنون سلسلة واحدة تتلو الحبة فيه أختها لا تحيد عن الصراط المستقيم، لكن؛ كلما جاء أمة رسولهم كذبوه، قال تعالى: ﴿**وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ**﴾ (يس: 14/13) حتى ختم الله رسالته بنبيّه المصطفى وحبيبه المجتبى، فدعا قومه إلى عبادة الله الواحد الأحد فأخرجوه من دياره وأصحابَه، فهاجر إلى المدينة فنصره قومها، فوضع معهم أول لبنة لأول دولة إسلامية في الأرض، أصبحت في زمن قصير دولة مترامية الأطراف لها دستورها وقانونها، وضع فيه عليه الصلاة والسلام الحقوق والواجبات، فيها ما للمسلمين وما عليهم، ضمن من خلالها حقوق غير المسلمين من أهل الكتاب الذين كانوا يعيشون هناك فحفظ عليهم دينهم وأموالهم وأعراضهم، ثم خلفه فيها بعد موته أصحابُه، حكما راشدا، زادت في عهدهم رقعة دولتهم احتكت فيها بفارس والروم، فأصبحت لها علاقات معهم سياسية واقتصادية وثقافية، أبرموا من خلالها معاهدات ومواثيق، تبادلوا فيها السلع والناس فدخل بلادهم الأعاجم ودخلوا هم بلاد غيرهم فكانت بداية ما يسمى العلاقات الدولية في إطار ما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام، هذا الأخير الذي ساهم المسلمون منذ نشأة دولتهم في إرساء قواعده وأحكامه، وهو ما سنحاول معرفته وبيانه من خلال هذه الدراسة، ومن خلال كتاب من كتب القانون الدولي الإسلامي أو ما كان يسمى عند فقهاء المسلمين المتقدمين بمصطلح "السير"، فلقد ألّف المسلمون عدة مؤلفات في العلاقات الدولية أثناء السلم والحرب، وكتابنا في هذه الدراسة التي سنحاول من خلالها مقارنة ما كتبه أسلافنا في هذا المجال-العلاقات الدولية- بما هو مسطر الآن في مدونات

القانون الدولي الحديث محاولين بيان أوجه التشابه والاختلاف والتلاقي والتباعد بين أحكام القانون الدولي العام الحديث وما قرره فقهاء المسلمين قديما من أحكام في مجال القانون الدولي هو:((كتاب السير للإمام أبي إسحاق الفزاري المتوفى سنة 186 هجري)) والذي بيّن فيه أحكام العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وآداب الحرب والجهاد، وأحكام المعاهدات والمواثيق وغيرها من قواعد العلاقات الدولية المختلفة، وهذا ما جعل الرغبة ملحة للبحث والدراسة في هذا الموضوع بحكم أنّ هذه المخطوطة كانت محفوظة في بلاد المغرب في خزانة القرويين، مما يدل على اهتمام أهلها-أهل المغرب- بموضوع العلاقات الدولية، والمخطوط العلمي خصوصا.

إشكالية الدراسة:

يظن الكثير ممن يجهل شريعة الإسلام وأحكامه، سواء من بني جلدتنا أو من غيرهم، أن الفقه الإسلامي لا يمكن أن يواكب الحضارة التي شهدها تطور القانون الوضعي ومدارسه، وليس له أن يجاريه في التقعيد والتأسيس لمنظومة قانونية محلية كانت أو دولية، وأنّه لا يعدو أن يكون مرشدا فقط للعابد والزاهد، من هذا آثرت الكتابة والبحث في هذا الموضوع الموسوم بـــ ((قواعد العلاقات الدولية في فقه الإمام أبي إسحاق الفزاري أثناء الحرب – دراسة مقارنة مع القانون الدولي –

الإشكالية الرئيسة:

كيف أسهم الإمام الفزاري في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية من خلال كتابه السير؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية عدة منها:

- **كيف تجاوب فقه الإمام الفزاري من خلال كتابه مع نوازل العصر، ومستجداته خاصة ما تعلق منها بالحروب والنزاعات المسلحة؟ وهل يمكنه أن يكون مرجعا منظما وضابطا لها؟**
- **وإلى أي مدى يمكن للإمام الفزاري أن يؤسس لعلاقات دولية يضاهي فيها الفقه الدولي الوضعي؟**
- **هل هناك فرق في الطرح بين الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون، في العلاقات الدولية شكلا ومضمونا؟**
- **أيمكن لهذا القانون الديني[1] الذي يمتد عمره لمئات السنين أن يتوافق مع المعايير الإنسانية الدولية الحديثة؟**

أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة في هذا الجانب من الفقه الإسلامي، حيث أنها تخرج للعالم الوجه المشرق للفقه الإسلامي بحفظه لحقوق الناس، ومراعاة مصالح رعايا الدولة الإسلامية ولو كانوا من غير المسلمين، ومعاملة كل الدول المجاورة للمسلمين وفق القواعد الدولية المعروفة على غرار قاعدة المعاملة بالمثل، فهي قاعدة دولية عرفها المسلمون في بداية نشأة الدولة، وتتجلى أيضا أهميتها في معرفة أن فقهاء الإسلام صاغوا مبادئ القانون الدولي قبل أن يظهر كثير من فقهاء القانون الدولي المتأخرين، وذلك من خلال ما قرروه في مؤلفاتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1-تسليط عين المرقاب على تراثنا الإسلامي المتعلق بطبيعة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، سلما وحرب.

[1] مصطلح الديني بالنسبة للفكر الغربي حيث نجده يطلق المصطلح على كل الشرائع سماوية أو وضعية.

2-بيان أن الإسلام كان من السباقين إلى تنظيم هذه العلاقة.

3-العالم الإسلامي جزء من هذا العالم لا ينفك عنه، والذي يجب أن يتعايش فيه المسلمون مع غيرهم بما يحفظ أمنهم واستقرارهم وازدهارهم وحيازة مكانة مرموقة فيه؛

4-التدليل على أهمية ذلك التعايش الذي لا يمكن أن يعزف عن ربط علاقات مع غيره من الدول سياسيا، واجتماعيا، واقتصاديا، هذه العلاقات التي يجب أن تُحكم وفق مبادئ عامة تراعى فيها مصالح كل دولة، هذه المبادئ هي قواعد القانون الدولي العام.

مبررات اختيار الموضوع:

اصطفت مبررات دراسة هذا الموضوع في اتجاه ثنائي، بمجموعة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فأما الدوافع الذاتية فألخصها في الآتي:

1- الرغبة في التخصص في مواضيع تتناول مختلف أحكام وقواعد القانون الدولي مقارنا بأحكام الفقه الإسلامي في شقه الدولي؛
2- محاولة إظهار الفقه الإسلامي الدولي في ثوب معاصر يوازي الفقه الدولي الحديث؛
3- الرغبة في إظهار مزايا الفقه الإسلامي في هذا التخصص حتى يعلم من جهل الإسلام الصافي النقي أنه يمكنه إدارة العلاقات الدولية وفق أحكامه ومبادئه.

وأما الدوافع الموضوعية فتمثلت في:

1- ضرورة إخراج الفقه الإسلامي في صورة عصرية، تضاهي الفقه الدولي الوضعي خاصة في نطاق النزاعات المسلحة.
2- الوقوف في وجه الهجمة ضد الفقه الإسلامي، واتهامه بالجمود وعدم مواكبة المستجدات.
3- بيان اهتمام فقهاء المسلمين بالعلاقات الدولية والفقه الدولي منذ القديم من خلال نموذج هو كتاب السير للإمام الفزاري.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة أساسا المنهج المقارن، لتوافقه والموضوع قيد الدراسة كونها مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي، والقانون الدولي العام في شقه القانون الدولي الإنساني، اتبعت فيها طريقة المقارنة الأفقية وذلك بمقارنة كل عنصر بما يقابله في غيره، استعنت فيها بمناهج أخرى كالتاريخي عند استعراض الأحداث التاريخية في عصر المؤلف، والمنهج الاستقرائي عند الوقوف عند بعض الأحكام الفقهية والنصوص الشرعية والقانونية فكان في الجملة مجموعة من المناهج: المنهج المقارن، والتاريخي، والاستقرائي.

منهجيتي في الدراسة:

اتبعت في دراستي هذه طريقة الفصول والمباحث والمطالب والفروع، وقد جعلت فصلا تمهيديا لبحثي، إذ استدعى ذلك كثرة مصطلحات البحث وتعدد مفردات العنوان مما اضطرني لتبيينها وتوضيحها خاصة وأن البحث استدعى ترجمة للإمام الفزاري والتعرض للحالة السائدة في عصره من مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، وكذا ترجمة كتابه السير.

في كتابة للبحث وثقت المعلومات من مصادرها إلا ما ندر وثقته نقلا عن غيره إحالة عليه، أبدأ بالعنوان وصاحب الكتاب،، المحقق أو المترجم إن وجدا ثم الجزء والصفحة ودار النشر وسنة النشر، وإن أعدت التوثيق من نفس المرجع أكتب المرجع نفسه، أعزو الآيات إلى السور في المتن، بينما أخرّج الأحاديث من مصادرها ثم أبين درجتها، وإن كانت في الصحيحين أو أحدهما استغني بهما عن غيرهما، وإن لم أجد في الصحيحين أعزو إلى المصدر الذي أخرجت فيه، وأترجم للأعلام ما أمكن ولا أترجم للمشهورين منهم كالخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وأئمة المذاهب وكبار العلماء في الحديث والتفسير والأعلام المتخصصين في القانون خاصة الغربيين، أعرف البلدان

وأماكنها القديمة والحديثة ما أمكن ذلك، أضع الفهارس للموضوعات، والآيات، والأحاديث، والأعلام، والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية إن وجدت.

الدراسات السابقة:

لا شك أن كل موضوع يطرح للبحث إلا وقد وُخِز بالبحث في جانب من الجوانب، والبحوث الجديدة ما هي إلا إضافات في باب أو جزئية من الجزئيات، غفل عنها الباحث الأول، أو أصبحت مستجدة من المستجدات الجديرة بالنظر والبحث فكذلك موضوع العلاقات الدولية في الإسلام قد بحث من قبل كل مرة في جانب منه.

من الدراسات السابقة في هذا الباب وجدت:

1-آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: تخصص الفقه وأصوله، وأصل الكتاب أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة القاهرة، سنة 1964/1963، حيث جاءت الدراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية، وأما الجانب القانون فكان في شقه الدولي العام و لم يفض فيه، وجاءت دراستي تفصيلية في جزئه الإنساني، وهذا ما ميز دراستي.

2-آداب الحرب في الفقه والقانون: أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون من إعداد الباحث علي بن عبد الرحمان الطيار، إشراف الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، نوقشت في جامعة الزيتونة سنة 1998/1997، قدم فيها صاحبها بحثا الحرب وآدابها في الفقه والقانون دراسة مقارنة، والمتأمل فيها يرى جليا غلبة الجانب الفقهي على القانوني، حيث نجده

3- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: وهو أطروحة دكتوراه قدمت ونوقشت في جامعة الأزهر سنة 1998 من إعداد الدكتور عثمان جمعة ضميرية، في تخصص السياسة الشرعية، وكانت هذه الدراسة في فقه الإمام محمد الحسن الشيباني رحمه الله وكما هو معروف فقيه حنفي بل هو من خواص تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله

تعالى، فقد ركز الباحث في موضوعه على فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني كأصل في بحثه وخصه بالدراسة والتحليل وكان مائلا إلى الجانب الفقهي والشرعي أكثر من الجانب القانوني، وهذا ما نحاول استدراكه في بحثنا.

4- المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي: وهي أطروحة دكتوراه للباحث ميلود بن عبد العزيز، تحت إشراف الأستاذ الدكتور عبد المجيد بوكركب، نوقشت في كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة السنة الجامعية 2017/2016 بحث فيها الطالب المسؤولية المترتبة عن جرائم الحرب من منظوري الفقه والقانون الجنائي الدولي, وأنواع العقوبات المترتبة على ذلك، والجهات المختصة في المحاكمة، لم يتطرق الباحث في دراسته للعلاقات الدولية، لكني استفدت منها فيما يخص الآليات الردعية لحماية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

استفاض في الجانب الفقهي على حساب القانوني، الذي كان يعرج عليه و لم يكن يركز على أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر الحاكم الرئيس على مسائل وأحكامها، الشيء الذي استدركته في دراستي هذه.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى ثلاثة فصول يتقدمها فصل تمهيدي وقبله مقدمة، ثم خاتمة ضمنتها النتائج والتوصيات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: الفصل التمهيدي

وفيه بينت مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ثم أشفعت بتعريف للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العام، وفيه عرضت ترجمة للإمام الفزاري تعرضت فيها للحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في عصره، وبينت أيضا كتاب السير محل الدراسة والبحث.

الفصل الأول: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري، مع المقاتلين.

بينت من خلاله أحكام استعمال بعض الوسائل الحربية وأساليب القتال، وضوابط استعمالها سواء فيما أورده الفزاري أو في القانون الدولي الإنساني في مختلف قواعده ومواده، وقارنت كل ما ورد بين الفقه والقانون مركزا على فقه الفزاري وبيان رأي المذاهب الفقهية، مبينا الراجح منها، وبينت أيضا ما يجوز استهدافه وإتلافه وما لا يجوز من ذلك.

الفصل الثاني: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني، مع غير المقاتلين.

في هذا الفصل بينت كيفية معاملة غير المقاتلين وهم – المدنيون – بمختلف اصنافهم وفئاتهم، وما الذي يجوز منه وما لا يجوز، وقد ورد ذلك مفصلا ، إذ بينت أحكام كل فئة.

الفصل الثالث: أثار الحرب على الأشخاص والأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

في هذا الفصل بينت ما يترتب على الحرب من آثار ونتائج على الأشخاص والأموال، بداية بالآثار المترتبة على الأشخاص وأحكامهم، ثمّ على الأموال بمختلف أنواعها، كان ذاك مقارنا بين ما أورده الإمام الفزاري وما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني في مختلف اتفاقياته.

ثم جاءت الخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي حاولت التنويه إليها.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: تعريف العلاقات الدولية ومفهوم القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي إسحاق الفزاري وكتابه السير.

في هذا الفصل التمهيدي سنعرض للإطار المفاهيمي، للبحث بتعريف مصطلحات العنوان، من تعريف للعلاقات الدولية في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني، ثم مفهوم القانون الدولي لغة واصطلاحا، مردفا ذلك ببيان مفهوم القانون الدولي الإنساني، وختاما ترجمة موجزة للإمام أبي إسحاق الفزاري تعرضت فيها للحياة السياسية والاجتماعية في عصره، ثم عرّفت بكتاب السير الذي يُعدّ المرجع الأصيل لهذا البحث.

المبحث الأول: تعريف العلاقات الدولية ومفهوم القانون الدولي العام

سأتناول في هذا المبحث العلاقات الدولية، فأعرفها لغة واصطلاحا، ثمّ أبيّن مفهوم القانون الدولي العام لأهميته في فهم حيثيات البحث.

المطلب الأول: تعريف العلاقات الدولية لغة واصطلاحا.

العلاقات الدولية مصطلح مركب من لفظين منفصلين، سنعرفهما كل على حدة، ثم نشفع ذلك بتعريف المصطلح كعلم قائم بذاته.

الفرع الأول: العلاقات لغة

يقال علق فلان فلانة، إذا أحبها؛ وقد علقها تعليقا، وهو معلق القلب بها. والعلاقة: الهوى اللازم للقلب.

والعلاقة بالكسر: علاقة السيف والسوط.

ويقال: علق فلان يفعل كذا، كقولك: طفق يفعل كذا.[1]

[1]-تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري، 1/163، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ط1.

الفرع الثاني: تعريف الدولة لغة:

تقول: قد رجعت الدولة على هؤلاء كأنها المرة، قال: والدولة برفع الدال في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر، فتلك الدولة والدول.

وقال الزجاج: الدولة اسم الشيء الذي يتداول؛ والدولة الفعل والانتقال من حال، فمن قرأ:﴿وابْنَ ٱلسَّبِيلِ كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنيَاء منكم﴾(الحشر: 7) فعلى أن يكون على مذهب المال كأنه كي لا يكون الفيء دولة أي متداولا.

وقال ابن السكيت: أخبرني ابن سلام عن يونس في قول الله جل وعز: ﴿وابْنَ ٱلسَّبِيلِ كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنيَاء منكم﴾ فقال: قال أبو عمرو بن العلاء: الدولة ي المال والدولة في الحرب. قال: وقال عيسى بن عمر: كلتاهما في الحرب سواء، وقال: والله ما أدري ما بينهما.

وقال الليث: الدولة والدولة لغتان، ومنه الإدالة قال: وقال الحجاج: إن الأرض ستدال منا كما أدلنا منها. قلت: معناه أنها ستأكلنا كما نأكلها.

وعن ثعلب عن ابن الأعرابي: يقال: حجازيك ودواليك وهذاذيك. قال: وهذه حروف خلقتها على هذا لا تغير قال: وحجازيك أمره أن يحجز بينهم؛ ويحتمل أن يكون معناه: كف نفسك، وأما هذاذيك، فإنه يأمره أن يقطع أمر القوم، ودواليك من تداولوا الأمر بينهم، يأخذ هذا دولة وهذا دولة وأنشد ابن بزرج:

دواليك حتى ما لذا الثوب لابس.[1]

1- المصدر نفسه: 14./124

الفرع الثالث: تعريف الدولة اصطلاحا.

والدولة في الاصطلاح: هي مجموع كبير من الأفراد يقطن بصفة دائمة، إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية، وبنظام حكومي واستقلال سياسي[1].

يرى الفقيه الفرنسي **ليون دي جي**[2]، جواز إطلاق الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسية في أي مجتمع من المجتمعات ولو كان هذا المجتمع بدائيا لتوافر وجود جماعة حاكمة وأخرى محكومة خاضعة لأوامر الجماعة الحاكمة[3].

الفرع الرابع: تعريف العلاقات الدولية اصطلاحا.

في هذا الجزء سنتعرض للتعريفات الاصطلاحية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أولا: تعريف العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في كتب الفقهاء المسلمين خاصة المتقدمين ما يبين أنهم تداولوا مصطلح العلاقات الدولية بهذا اللفظ؛ لكنهم تكلموا عنها تحت مسمى، السير، الجهاد، الأمان، والرباط والخراج، وأهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين واختلاف الدارين، لكنهم اعتمدوا بشكل شبه متفق عليه على مصطلح السير وهذا مطّرد عند الفقهاء من عصر أبي حنيفة رحمه الله لأنه أول من استعمل هذا

2- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ص 304، مكتبة الشروق الدولية، ط4.

[2]- فقيه ومفكر فرنسي، ولد عام 1859 عمل أستاذا للقانون الدستوري في جامعة بوردو عام 1892، ثم شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة 1926، من كتابه التطورات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون.

[3]- النظم السياسية، ثروت بدوي، ص 21، دار النهضة العربية،

المصطلح في دروسه، والتي نقلها تلاميذه أبرزهم محمد بن الحسن الشيباني في كتبه السير الصغير والكبير، ثم تتابعت كتب الفقه التي تناولت موضوع العلاقات الدولية، إلى يومنا هذا.[1]

- ✓ **قال السرخسي:**" اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين"[2]
- ✓ **وقال الكاساني** : "فالسير جمع سيرة، والسيرة في اللغة تستعمل في معنيين، أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة، والثاني: الهيئة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلۡأُولَىٰ ٢١﴾ (طه: 21) أي هيئتها فاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاتهم مما لهم وعليهم".[3]
- ✓ **وعرفها بعض المعاصرين بقوله:**" هي العلاقات والصّلات التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات والأفراد، لتحقيق أهداف معينة وفقا للشريعة الإسلامية.[4]
- ✓ **وعرفها الدكتور دايرو يوسف صدّيقي بأنها** "معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمعاملة المسلمين غيرهم، حالي السلم والحرب، في دار الإسلام أو خارجها؛ أو هو ذات الأحكام."[5]

---

[1]– العلاقات بين البلاد الإسلامية في غياب الدولة الجامعة، صالح أنور عبد فرحان، ص14، دار النفائس، ودار الفجر للنشر والتوزيع، العراق، 2018/1439، ط1.

[2]– المبسوط، شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي، 2/10، دار المعرفة بيروت، 1993/1414، د.ط.

[3]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، 7/97، دار الكتب العلمية، 1986/1406، ط2.

[4]– العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد عبد الله حارب المهيري، ص 51، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1995،ط1.

[5]– المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دايرو يوسف صدّيقي، ص50، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2014/1433، ط1.

إن المتأمل في التعاريف الآنفة يتضح له أن هناك توجهين اثنين للتعريف بمصطلح السير أو العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والكيانات، وهما التوجه الذي يرى أن المصطلح يقصد به وينطبق على العلاقة أثناء الحرب والنزاع فقط، ومنهم من يرى أن السير هي العلاقة بين المسلمين وغيرهم سواء كانوا في حالة حرب، أو سلم ومهادنة وبينهم معاهدات ومواثيق تضبط ذلك وهذا الفرق واضح بين ما ألفه الحنفية بصفة عامة، أو ممن خالفهم كأبي بكر الرازي حيث ذكر الجهاد بدل السير.[1]

لذلك فسنجد عند دراسة العلاقة بين المسلمين وغيرهم، مصطلحات مختلفة متباينة كل عبر بما ناسب سياق حديثه، ولامشاحة في الاصطلاح[2] إذ المقصود العام من الموضوع بيّن واضح.

ثانيا: تعريف العلاقات الدولية عند فقهاء القانون والسياسة الدولية:

يعرفها كوينسي رايت[3]: بأنها علاقة شاملة تشتمل على مختلف الجماعات في العلاقات الدولية، سواء كانت علاقة رسمية أم غير رسمية[4]. ويرى فريدريك هارثمان[5]:بأن مصطلح العلاقات العلاقات الدولية يشتمل على الاتصالات بين الدول، وكل حركات الشعوب، والسلع، والأفكار عبر الحدود الوطنية.[6]

[1]- تحفة الملوك، أبو بكر الرازي،،تح عبد الله نذير أحمد، ص 179، دار البشائر بيروت، 1417، ط1.

[2]- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، 4/227. وأوردها ب " لا مشاحة في اللفظ".

[1]- فيليب كوينسي رايت أمريكي، 1970/1890 أستاذ العلوم السياسية جامعة شيكاغو خبير ورائد في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

[4]- المدخل الى علم العلاقات الدولية، طه بدوي، نقلا عن العلاقات بين البلدان الإسلامية في غياب الدولة الجامعة مرجع سابق ص21.

[5]- فريدريك هارثمان سياسي فرنسي ولد في 1771/10/19/وتوفي في 1861/05/2، عضو الجمعية الوطنية الفرنسية، من موقع w.w.w.areq.netk12:29، (2021/09/15)

[6]- ينظر المصدرنفسه.

ويعرفها مارسيل ميرل[1]:بأنها كل التدفقات التي تعبر الحدود، أو حتى تتطلع إلى عبورها، وهي تدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، وتشمل العلاقات بين حكومات هذه الدول بما في ذلك العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة، أو الخاصة التي تقع على جانبي الحدود كما تشمل على جميع الأنشطة التقليدية للحكومات الدبلوماسية وعلى المفاوضات.[2]

هذه تعريفات لبعض الساسة والمفكرين الغرب والذين عرّفوا العلاقات الدولية كل من زاوية نظره وخلفيته الفكرية، وسنعرج على تعريفات بعض المفكرين العرب.

عرفها د.سعد حقي توفيق[3] "العلاقات الدولية أنها مزيج من التداخل بين الظواهر السياسية وغيرها بين مختلف مكونات المجتمع الدولي، فهي بذلك لا تشمل العلاقات بين الدول فقط وإنما تشمل باقي الكيانات الأخرى كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية والاتصالات والنقل والتجارة والمال والزراعة والعمل وغيرها من النشاطات بمختلف تخصصاتها وفروعها".[4]

ويعرفها طه بدوي ب:"العلم الذي يعني بواقع العلاقات الدولية واستقرائها بالملاحظة، والتجريب أو المقارنة من أجل التفسير والتوقع وهذا التعريف يهتم بالأسلوب العلمي في توضيح العلاقات الدولية وعنايتها، وتوقع ما سيتم من ظواهر في إطارها".[5]

عرّفتها الأستاذ عائشة راتب ب: العلاقات الدولية هي السلم والحرب لا تخرج عن هذا.[6]

---

[1]- مارسيل ميرل أحد كبار أساتذة العلاقات الدولية بجامعة السوربون بباريس.

[2]- سوسيولوجيا العلاقات الدولية، مارسيل ميرل، ص98.

[3]- سعد حقي توفيق هو أستاذ العلاقات الدولية في كلية العلوم السياسية جامعة بغداد ورئيس فرع الدراسات الولية في نفس الكلية، له عدة مؤلفات أبرزها مبادئ العلاقات الدولية وكتاب النظام الدولي الجديد دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

[4]- مبادئ العلاقات الدولية، سعد حقي توفيق، ص 14 المكتبة القانونية بغداد، مكتبة الصفا أبو ضبي،المكتبة الحديثة لبنان، مؤسسة العرفان الأردن ط الخامسة.

[5]- مدخل إلى عالم العلاقات الدولية، محمد طه بدوي، الدار المصرية للطباعة والنشر بيروت 1971، نقلا عن مقدمة في العلاقات الدولية، هايل عبد المولى طشطوش، ص 12، ب د ط و،ب ط.

[6]- المصدر نفسه.

التعريف المختار:

يظهر أن العلاقات الدولية هي مزيج من مختلف الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تربط الشعوب كافة أفرادا وجماعات سلما وحربا، ذلك أنها هي الواسطة والرابط بين مختلف هذه المجالات؛ لأن العلاقات الدولية لا تشمل فرعا واحدا، بل تشمل جميع ميادين الحياة في العالم سياسة واقتصادية واجتماعية، وثقافية.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي.

لا يزال القانون الدولي العام من الأمور التي لم يُعقد فيها اتفاق ولا إجماع على تعريف موحد لها فقد فاقت فيها الحدود، والتعاريف المائة تعريف، من اتجاهات فكرية وفلسفية مختلفة، سنكتفي فيها بذكر الاتجاهات المشهورة، وهي ثلاثة اتجاهات.[1]

الفرع الأول: الاتجاه الأول المذهب التقليدي:

يعرف أصحاب هذا المذهب القانون الدولي على أساس اعتبار الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك الصفة الدولية، وجاء هذا التعريف نتيجة لظهور الدول القومية، في منتصف القرن السابع عشر في أوروبا، وتكوينها للمجتمع الدولي الأوروبي، فأصحاب هذا المذهب والاتجاه لم يعترفوا بالشخصية والصفة الدولية لغير الدول، فعرفوا القانون الدولي على أنه: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، فهو لا يتناول إلا حقوق وواجبات الدول.[2]

[1]– محاضرات القانون الدولي العام، منتصر عمران ناجي الرفاعي، الكلية الإسلامية الجامعة النجف الاشرف، قسم العلوم السياسية والدولية، 2017/2016.

[2]– مبادئ القانون الدولي العام، طالب رشيد يادكار، ص 17 مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1 2009، أربيل

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني المذهب الموضوعي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون سواء الدولي أو باقي فروع القانون الأخرى، لأن هذا الأخير-القانون-لا يخاطب إلا الأفراد؛ لأنهم الوحيدون الذين يملكون الإرادة المستقلة، فأصحاب هذا الاتجاه لا يعترفون بالشخصية المعنوية كونها لا تملك إرادة مستقلة التي هي الركن الأساسي في مذهبهم، من هذا المنطلق يأتي رفضهم كون الدولة شخص قانوني دولي، فجاء تعريفهم مناقضا لما عليه أصحاب المذهب التقليدي.[1]

الفرع الثالث: الاتجاهات الحديثة

الاتجاهات الحديثة وفلسفتها أن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي، حيث يذهب غالبية الفقهاء إلى أن الدولة ليست الشخص الوحيد بل هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام، وتنقسم هذه الغالبية إلى فئات عدة:

الفئة الأولى: القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي.

الفئة الثانية: تعرف القانون الدولي أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى.

الفئة الثالثة: وعرفت القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك بين العلاقات بين الدول ذات السيادة أو المنظمات الدولية مع الدول.[2]

[1]- المصدر نفسه.

[2]- المرجع السابق ص 17.

المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

لقد فرض النمو الكبير الذي مرت به العلاقات الدولية على القانون الدولي العام، رهانات جديدة ساهمت في تطوره ومواكبة المستجدات على الساحة الدولية، ودفعت به إلى الخوض في مجالات جديدة عديدة، حتى جاوز اهتمامه بالدول وقواعده من أجلها، إلى قانون يسعى أيضا إلى حماية مجتمعات الدول، فتفرعت قواعده إلى عدة قوانين فرعية، منها: قانون التنظيم الدولي، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يعتبر من أهم فروع القانون الدولي العام[1].

يعود أصل القانون الدولي الإنساني والذي سنسلط عليه أضواء الدراسة، إلى أواسط القرن التاسع عشر. فخلال معركة سلفرينو (1859) بين جيش نابليون الثالث والجيش النمساوي، وقف السويسري (هنري دوناند) على فظاعة الحرب، فقررَ نقل الجرحى والقتلى بشكلٍ مجاني من جبهات القتال ودون تمييز إلى البلدة بناء على تجربة الحرب تلك، وسينشر دوناند في عام 1862 كتابا عنونه بـــــ "ذكريات من سلفرينو" ضمَّنهُ دعوة إلى التخفيف من معاناة الجنود في الحروبْ، واقترح أنْ تسمح الدول لمنظمات إنسانية محايدة بعلاج الجنود خلال الحروب[2].

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

يعرف القانون الدولي الإنساني ابتداء على أنه نقل أفكار أخلاقية إنسانية، إلى حقل القانون الدولي العام، فاحتفظت هذه الأفكار بطابعها الأخلاقي الإنساني وانضافت إليها الصبغة القانونية، فأصبحت قواعد قانونية، فالقانون الدولي الإنساني هو: فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف

[1]- القانون الدولي العام، سرور طالبي ، ص14، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان.2015.

[2]-(22:47)https://www.aljazeera.net/18/12/2020 نشأة القانون الدولي الإنساني.

قواعده إلى العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك التراع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[1].

عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار التراعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب.[2]

عرفه الدكتور إحسان هندي[3]: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب إعمال عدائية، وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم وتحمي حقوق ضحايا التراعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى، سواء في المعارك الجوية أو البرية، أو البحرية.[4]

تضح من خلال التعريفات السابقة، أن القانون الدولي الإنساني لا يتدخل أو يناقش مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، فليس في القانون الدولي الإنساني حرب عادلة أو حرب ظالمة، بمعنى أن هذا القانون يقف محايداً فيما يتعلق بأسباب الصراع ودوافعه، ومن يتحمل مسؤوليته، ويقتصر هدفه وغايته على حماية الإنسان من أثار الحروب المدمرة ونتائجها الكارثية، بصرف النظر عن أسباب اندلاع الحرب، كما تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها ذات صفة آمرة وليست تكميلية، بمعنى أنه لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وقد تم التأكيد على هذه القاعدة في

[1]- مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص7، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدواية للصليب الأحمر، تونس 1997.

[2]- ماهو القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، ص1.د د نشر، ودس نشر.

[2]- إحسان هندي كاتب ومؤرخ سوري ولد في حماة سنة 1931 شغل منصب أستاذ القانون الدولي في كل من سوريا الإمارت العربية المتحدة، والمغرب، عضو جمعية البحوث والدراسات، من موقع إتحاد الكتاب العرب دمشق www.awy.sy13:12، (2021/09/15)

[4]- انظر أثر الثقافة والأخلاق، في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 40، 1994.

معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وعليه فإن موضوعات هذا القانون تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تهتم أيضاً بتنظيم سير الأعمال العسكرية.[1]

المطلب الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قانون كباقي القوانين الدولية، إلا أنه ينفرد في عمله بمبادئ معينة يستند إليها، وينفرد بسمات خاصة تميزه عن غيره من القوانين الدولية، ومن هذه المبادئ:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية:

يقصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الاقتتال، ولا يمكن الحديث عن قانوني إنساني، دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ – الإنسانية – فالحرب حالة واقعية فرضتها ظروف خاصة، صنعها البشر إن لم نستطع أن نمنعها منعا تاما فإنه بالإمكان التخفيف من أثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتجذرة في نفس كل إنسان، وهذا ما تؤكده بكل وضوح الأحكام والتشريعات الدولية، عرفية كانت أو مكتوبة، إذ تقضي بوجوب معاملة ضحايا النزاعات المسلحة، بإنسانية من خلال احترام شرفهم ودمائهم، وأموالهم وصيانة الذات البشرية فيهم حتى ولو كانت الظروف في أوج وأشد قساوتها وضراوتها، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة والأساسية في القانون الدولي الإنساني، ويلعب دورا رئيسا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاع المسلح والحروب، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند اندلاع حروب بين دول ليست من الموقعين على أي اتفاقيات، فبهذا يمكن الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، فيحظر على الأطراف

[1]– مفهوم القانون الدولي الإنساني، أنمار المهداوي، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، من موقع https://ssrcaw.org/ar/print.

المتحاربة استهداف من لا يشارك في القتال، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولم يعد بإمكانهم حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ الإنسانية[1]

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

من أحدث معاهدات القانون الإنساني نذكر البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والصادر عام1977 ، وقد نصت مادته 48 على هذه القاعدة: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أياً كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين. والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية، وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم. وفيما يخص الأعيان، يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفاً عسكرياً، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، والممتلكات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة والمناطق الآمنة والمحيدة ومتروعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية. والحماية التي يكفلها القانون الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم يستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية.[1]

[1]- الاسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربة، عامر الزمالي مرجع سابق، ص 162.

الفرع الثالث: مبدأ التناسب.

أقر إعلان سان بيترسبورغ (1868) بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". وتبعاً لذلك، فإن "إقصاء أكبر عدد ممكن من القوات يكفي لتحقيق هذا الغرض". وقد يتم تجاوزه إذا استخدمت "أسلحة تزيد بدون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً". وفي هذا الاستخدام مخالفة "للقوانين الإنسانية" كما ورد في الإعلان المذكور، ولذلك عدت لائحة "لاهاي" (الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها) من المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة". وذهب بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 أبعد من ذلك إذ ألزم الأطراف المتعاقدة، وليس المتحاربة فقط، بالتأكد مما إذا كان السلاح الجديد الذي تعنى بدراسته أو تطويره أو اقتنائه محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى البروتوكول أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي التزمت بها الأطراف المتعاقدة، ووعد البروتوكول من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وكما ذكرنا آنفاً، لا تكون المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة عرضة للهجوم[1] إلا إذا استخدمت لدعم العمليات الحربية بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدعم. ومن الاحتياطات التي يجب على المتحاربين اتخاذها تفادياً للإضرار بالسكان والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية الامتناع عن القيام بهجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة

[2]- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، ص 79، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ط2

بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، ويجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أن يسبب عرضياً خسائر بشرية في صفوف المدنيين، أو يلحق أضراراً بالأعيان المدنية أو أن تجتمع الخسائر، والأضرار وتكون مفرطة بما لا يتناسب والمنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. والهجوم العشوائي المفرط المشار إليه أعلاه يعد جريمة حرب، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الهجوم ضد المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، على المعنى الوارد في البروتوكول الأول واهتم القانون الدولي الإنساني بوسائل القتال. وبموجب إحدى مواد البروتوكول الأول "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام مفرطة"، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها. وإذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة فسنلاحظ أن القانون الدولي حرم أسلحة محددة منذ إعلان سان بيترسبورغ حتى اليوم، وقيد استعمال أسلحة أخرى، و لم يتوصل بعد إلى تقنين يتعلق باستخدام بعض الأسلحة مثل الأسلحة النووية، والحظر أو التقييد إنما يهدفان إلى الحد من آثار وسائل القتال، وإلى الحيلولة دون الإفراط في استعمال الأسلحة والمعدات الحربية، واستعمال أساليب قتالية أو طرق حربية تتنافى وقواعد الضرورة، وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والعدوان[1]، وإذا كانت الآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱستَطَعتُم مِّن قُوَّة ﴾ (الأنفال:60)عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يعني استخدامها بإفراط، واستناداً إلى سلوك الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أثناء المعارك لم ينكر الفقه الإسلامي الأضرار العرضية في الحروب التي تصيب غير المقاتلين والأموال ذات الطابع المدني، وناقش الفقهاء طويلاً المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب.

1- الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول سير بعض العمليات الحربية، عامر الزمالي، من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،www.icrc.org

ولا يمكننا طبعاً أن نقارن بين الأسلحة التي كانت معروفة في عهد قدماء الفقهاء وأسلحة اليوم، لكننا نعرف أن استخدام وسائل القتال وأساليبه يخضع لشروط كانت وما تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية[1].

الفرع الرابع: مبدأ الضرورة الحربية.

تحتل الضرورة الحربية موقعاً بارزاً في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" المذكور تطالعنا الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة) 1907 قوانين الحرب البرية وأعرافها) "مصالح الإنسانية" وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". أما اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتماً". ونجد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية". وفي مادة واحدة فقط من مواد البروتوكول الإضافي الثاني (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) وهي المادة17 ، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائياً نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك[2].

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

المبحث الثالث: عصر الإمام أبي إسحاق الفزاري.

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية في عصر الفزاري.

المطلب الثاني: الحياة العلمية والفكرية في عصر الفزاري.

المطلب الثالث: ترجمة الإمام أبي إسحاق الفزاري وكتابه السير.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي إسحاق الفزاري وكتابه السير.

لم يكن للفزاري رحمه كبير اهتمام بالشؤون الداخلية للدولة، فلم يكن من الطامعين بالحياة الرغيدة الهنيئة بجوار الأمير، بعد أن ذاق وألف الحياة ساهرا على الثغور، فآثر حياة الأنس بقرب السيوف والرماح والنبال دفاعا عن الأمة وحماية بيضة الإسلام، والابتعاد عن الجلوس مع الأمراء والسلاطين وبخور مجالسهما، فقد كان الفزاري رحمه الله يرفض حضور مجالسهم ويكره التملق إليهم، وكان يقول: من يأتي السلطان فلا يحضر مجلسنا، وليس هذا بغضا وكرها للسلطان؛ بل مظنة ضعف الدين وقلة الورع من الطامعين.[1]

المطلب الأول: الحياة السياسية والاجتماعية في عصر الفزاري.

جاء الإمام الفزاري في مرحلة صعبة تميزت بعدم الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية فقد كان قدومه أثناء انهيار الدولة الأموية وقيام العباسية، ولا شك أن مرحلة أفول دولة وقيام أخرى هي أصعب المراحل وأشدها اضطرابا، فالدولة الجديدة لم تستو على ساقها جيدا، وهذا ما يجعل الناس في ريب وتردد من أمرهم، وكانت الدولة العباسية الفتية أشد على العلماء؛ لأنها كانت تراقب عن كثب العلماء لتعرف المؤيد منهم والمعادي فشق ذلك كثيرا على العلماء رحمهم الله، فكان الفزاري أحد المعاصرين لهذه الدولة التي بدأت بخلافة أبي العباس عبد الله السفاح وانتهت بعبد الله المستعصم على يد هولاكو خان، وهي آخر عصور الدولة الإسلامية العامة التي تجمع كل بلاد المسلمين وجماعتهم تحت لواء واحد.[2]

لم يكن قيام الدولة العباسية مجرد انتقال سياسي من دولة زائلة إلى دولة فتية جديدة وبيعة خليفة مكان آخر! بل يعد هذا الحدث ثورة وتغييرا جذريا في التاريخ الإسلامي، ومنعطفا حاسما هاما، جاء نتيجة سياسة الأمويين غير المتوازنة، التي استغلها العباسيون لصالحهم وقد نجحوا في

[1]- كتاب السير، أبو إسحاق الفزاري، ص44، تح فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، ص1، 1987/1408.

[2]-الدولة العباسية، محمد الخضري بك،ص453، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، 2003/1424، ط1.

ذلك، وقد شهدت الدولة العباسية، في عصرها المبكر ألوانا عدة من الخلافات الداخلية من أجل الاستحواذ على السلطة، تطورت إلى اشتباكات دامية مثل خروج عبد الله بن علي على أخيه أبي جعفر المنصور، ولعل أخطر صراع شهده العصر العباسي هو الذي نشب بين الأمين والمأمون، كما شهدت الدولة العباسية عدة اصطدامات بينها وبين جيرانها خاصة البيزنطيين، فاستمرت حروب الصوائف والشواتي، التي كانت مسرحها الثغور، كما عملت الدولة العباسية على تثبيت ملكها في بلاد المغرب، ماعدا الأندلس التي انفرد بحكمها الخليفة عبد الرحمان الداخل الأموي الذي اقتدى به الأدارسة وانفصلوا بالمغرب الأقصى مما دفع العباسيين إلى محاولة ربط الأقاليم الأخرى التي تحاول الانفصال،

وبالنسبة للحالة الاجتماعية تعددت طبقات المجتمع من حيث الجنس والدين فأصبح المجتمع الإسلامي في هذه المرحلة خليطا من العناصر المختلفة، عرب، فرس، ترك، ديلم، أرمن وأكراد، كما تشابكت العلاقات الاجتماعية بين هذه العناصر، ومهما كان من الصعب توزيع فئات المجتمع على طبقات؛ إلا أننا نستطيع لا نستطيع أن ننفي وجود الطبقية في ذلك المجتمع، أو وجود التفاوت بين فئاته، فقد كان المجتمع العباسي البغدادي المترف بمراتب اجتماعية كان بعضها مفتوحا على بعض بحيث يستطيع القلة أن يعبروا من مرتبة إلى أخرى، تبعا لمعطيات السلطة والثروة والثقافة والدين.[1]

أولا: فئات المجتمع الدينية.

انقسم المجتمع الإسلامي إلى فئتين رئيسيتين هما:

المسلمون (السنة والشيعة) وأهل الذمة (اليهود والنصارى) وفي مايلي بيان ذلك.

[1]- الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير، محمد عبد الله أحمد القدحات، ص **41**، دار البشير، دس ط.

1- المسلمون وهم الفئة الكبيرة:

كان المذهب السني هو المذهب السائد وهو الرسمي للدولة العباسية، لذلك يمثل المسلمون السنة أغلبية سكان بغداد آنذاك، لأن الظروف السياسية ساعتئذ فرضت السكن فيها على أساس مذهبي فاشتهرت محلة الكرخ بأنها بؤرة شيعية، كما اشتهرت أحياء أخرى كباب الأزج[1] في الجانب الشرقي كبؤرة أهل السنة، وكان الخليفة في نظر أهل السنة الإمام وظل الله في الأرض، وكان ديدن الخلفاء على تقوية هذا الاتجاه وتكريسه في أوساط الناس [2]، حتى يبقى أمر الطاعة شيء مقدس لا يجرأ أحد على شق عصاه.

ومما يشير إلى هذا أن أتباع كل مذهب إذا وصلوا إلى السلطة كانوا يستغلون هذه المكانة للنيل من أتباع المذاهب الأخرى، كان أغلب أهل السنة من أتباع المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، أما المالكية فكانوا قلة، أغلبهم من القادمين من المغرب ومصر، وقد سمحت الدولة بإنشاء المدارس التي تقوم على أساس المذهب، ومن أهم مشاريع الدولة المدرسة المستنصرية التي درست المذاهب الأربعة فكانت سببا لذهاب الضغائن والأحقاد، فقد أصبح طلاب المدرسة على اختلاف مشاربهم يعتزون بانتمائهم للمدرسة المستنصرية، وكان الشيعة يشكلون جزءا مهما من المجتمع البغدادي آنذاك، حيث يختلف الشيعة عن السنة في نظرتهم للخلافة، فقيام الدولة العباسية آذن بانتهاء وحدة آل البيت السياسية، فدعوا إلى البيعة سرا، ورغم رأيهم في الخلافة العباسية إلا أنهم لم يتورعوا في افتكاك المناصب في الدولة فكان منهم الوزراء وبعض الولاة وقد استغلوا هذه المناصب في حماية الشيعة وتشجيعهم على أهل السنة[3].

---

[1]- باب الأزج: محلّة كبيرة ذات أسواق كثيرة ومحالّ كبار في شرقي بغداد، فيها عدّة محالّ كلّ واحدة منها تشبه أن تكون مدينة، ينسب إليها الأزجيّ، والمنسوب إليها من أهل العلم وغيرهم كثير جدّا، معجم البلدان، ياقوت الحموي،168/1،دار صادر بيروت،ط 1977/1397.

[2]- الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير، مصدر سابق ص42.

[3]- المصدر نفسه، ص 51/50/49.

2/ أهل الذمة:

يمثل أهل الذمة في المجتمع البغدادي فئة دينية، وهم الذين يسكنون مع المسلمين من غيرهم، وسموا بهذا الاسم لأنهم في ذمة المسلمين، قد دفعوا الجزية لحماية أعراضهم ودمائهم، وأموالهم، لذلك فمفهوم أهل الذمة يشمل اليهود، والنصارى، والمجوس والصابئة، وقد تمتعوا بكثير من التسامح وحرية إقامة الشعائر بأمن وأمان، وقد كانوا حريصين جدا على ممارسة الأعمال والمهن والتجارة التي تدر الأموال والأرباح فتركزت نشاطات اليهود في المصارف والأمور المالية، واشتغل النصارى بالطب، والكتابة في الدواوين وصناعة العطور[1].

كانت الحياة الاجتماعية في عصر الدولة العباسية، مشتركة بين مختلف الطوائف الدينية والمذاهب الفقهية الإسلامية المنتشرة، فكانوا يعيشون في كنف دولة مهيبة تكفل الحقوق وتراعي تطبيق الواجبات، و لم تكن تغفل عن أي نشاط من شأنه أن يهدد كيانها أو وجودها، فكانت ترخي الحبل مادام الناس في طاعة الخليفة والسير في فلكه، وتشده متى ما أحست بأن هناك من يعمل ضدها فكانت تضرب بيد من حديد وهذا من أهم الأسباب التي عمرت بها طويلا وبسطت نفوذها على أكبر رقعة في المعمورة.

3/ المستأمنون:

الأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَد مِّنَ ٱلْمُشرِكِينَ ٱستَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّىٰ يَسمَعَ كَلَمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ﴾ (التوبة: 6)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[2].

[1]- المصدر نفسه، ص54.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، حديث رقم 3172، 122/4.

وهذا الأمان، أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة، إذ أنه مؤبد، لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد، وينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحا كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة، ومتى انعقد الأمان فقد تم وأمكن تنفيذه حالا، وللحربي المستأمن العمل بمقتضاه، فيدخل دار الإسلام آمنا ولا يجوز التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه مادام قائما[1].

المطلب الثاني: الحياة العلمية والفكرية في عصر الفزاري.

منذ أن نزل الوحي على سيد الثقلين صلى الله عليه وسلم، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ١﴾ (العلق:01) والنبي يحث أصحابه على العلم والاستزادة منه، وتواتر النقل عنهم وعن الأئمة الكبار الحث على طلب العلم والنبوغ فيه، فأصبح العلم والرحلة الى طلبه من خصائص هذه الأمة جيلا عن جيل وطبقة عن طبقة، و لم تكن الدولة العباسية بمعزل عن هذا الأمر، حيث بلغ العلم والتدوين فيه أشده وذروته فاشتهر بعصر التدوين[2].

لقد كانت الحركة العلمية في العصر العباسي الذي هو عصر المؤلف، شاملة لجميع أقاليم الدولة وأمصارها، خاصة تلك الكبرى والمشهورة، كما البصرة والكوفة اللتان تعتبران قلب الدولة العلمي وشريانها الثقافي فالأولى تؤلف الكتب وتستخرج الآراء وتخط النحو، والأخرى تكتب التاريخ والأدب وكلاهما عاصمتا النحو واللغة وقد اشتهرتا بمدرستي النحو خاصة، حتى أصبح يقال: (عند البصريين وعند الكوفيين)، وهذه بغداد التي كانت آنذاك تعج بالعلماء وكذلك القيروان ومصر والحجاز وغيرها من الدولة الكبرى.[3]

[1]- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص 46، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1982/1402.

[1]- روائع الحضارة العربية والإسلامية في العلوم، علي بن عبد الله الدفاع، ص 35، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، د د ن، د س ن، د ط.

[3]-المرجع نفسه.

هذا ومن أعظم وأهم العوامل المؤثرة في النهضة الفكرية والعلمية والثقافية، ما تحقق من في هذا الوقت من الاستقرار السياسي بالقضاء على الفتن والنعرات والثورات، كما ساهم ازدهار الحياة الاجتماعية وتنوع الثقافات والعادات بين العراق والشام ومصر من ظهور علوم كان لابد منها لمواكبة التطور الحاصل، من ظهور معاملات مالية وتجارية احتاجت لقواعد شرعية جديدة، تبين ما يجوز وما لا يجوز منها، كل ذلك كان له الأثر البالغ في تطور الحركة العلمية والفكرية، ومما زاد من هذا ! اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء والاحتفاء بهم ودنوهم منهم وتشجيعهم، وإغداق العطاء لهم، وهذا واقع فهذا أبو العباس السفاح[1] الذي كان يؤثر الجدّ والعلم والعمل على ضروب اللهو، وكان أبو جعفر المنصور يرحل في طلب العلم قبل الخلافة! [2]

ومما يلفت النظر هو أن الموالي وبعد أن رفعهم الإسلام وساوى بينهم وبين سائر المسلمين كانت لهم إسهامات جبارة في تحريك عجلة العلم فقد نبغوا غلى حد كبير في طلب العلم وتحصيله، قال ابن خلدون في المقدمة:" من الغريب أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم العجم، وليس في العرب حملة علم لا من العلوم الشرعية، ولا من العلوم العقلية، إلا في القليل النادر، وإن كان منهم العربي في نسبته فهو عجمي في لغته ومرباه ومشيخته، مع أن الملة عربية، وصاحب شريعتها عربي والسّبب في ذلك أنّ الملّة في أوّلها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال السّذاجة والبداوة وإنّما أحكام الشّريعة الّتي هي أوامر الله ونواهيه كان الرّجال ينقلونها في صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسّنّة بما تلقّوه من صاحب الشّرع وأصحابه. والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التّعليم والتّأليف والتّدوين ولا دفعوا إليه ولا دعتهم إليه حاجة. وجرى الأمر على ذلك زمن الصّحابة والتّابعين وكانوا يسمّون المختصّين بحمل ذلك. ونقله إلى القرّاء أي الّذين يقرءون الكتاب وليسوا أمّيّين لأنّ الأمّيّة يومئذ صفة عامّة في الصّحابة بما كانوا عربا فقيل

[1]– هو أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم، أول خلفاء بني العباس ولد سنة 108 بالبلقاء ونشأ بها وبويع بالخلافة في الكوفة، تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص427، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،ط2 2013/1434.

[2]–المرجع السابق ص36.

لحملة القرآن يومئذ قرّاء إشارة إلى هذا. فهم قرّاء لكتاب الله والسّنّة المأثورة عن الله لأنّهم لم يعرفوا الأحكام الشّرعيّة إلّا منه ومن الحديث الّذي هو في غالب موارده تفسير له وشرح. قال صلّى الله عليه وسلّم: «تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله وسنّتي». فلمّا بعد النّقل من لدن دولة الرّشيد فما بعد احتيج إلى وضع التّفاسير القرآنيّة وتقييد الحديث مخافة ضياعه"[1].

ومن أسباب ازدهار الحركة الفكرية والعلمية أيضا اختلاط المسلمين مع غيرهم من أصحاب الحضارات الأخرى الروم والإغريق وفارس، وحركة الترجمة التي انفجرت على آخرها في هذا العصر[2].

من هنا كانت لنا نظرة خاطفة على عصره المؤلف وعلى الحالة السائدة آنذاك سياسيا، واقتصاديا واجتماعيا، وثقافيا وسنتعرف على المؤلف رحمه الله فيما يأتي بإذن الله.

المطلب الثالث: سيرة الإمام أبي إسحاق الفزاري وكتابه السير.

سأتناول في هذا المطلب ترجمة للإمام الفزاري رحمه الله، ثمّ ترجمة أيضا لكتابة السير.

الفرع الأول: سيرة الإمام أبي إسحاق الفزاري رحمه الله:

من خلال هذا الفرع، سنتعرف على الفزاري رحمه الله (اسمه ونسبه، حياته، جهاده، شيوخه وتلاميذه، وفاته، علمه)

[1]–ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون **747/1**،تح خليل شحادة، دار الفكر، بيروتط2، 1408 هـ - 1988م.

[2]– الترجمة في العصر العباسي مدرسة حنين بن إسحاق وأهميتها في الترجمة، مريم سلامة كار، تر نجيب غزاوي،ص14، منشورات وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية، دمشق، 1998، د ط.

أولا: اسمه ونسبه، وولادته.

الإمام الكبير، الحافظ، المجاهد، إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الفزاري، الشامي، ولجدهم خارجة: صحبة، وهو أخو عيينة بن حصن.[1]

وعند ابن سعد في الطبقات هو: إبراهيم بن محمد الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكان ثقة، فاضلا، صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه.[2]

وقد ذكر الذهبي في سيره:

أن أبا إسحاق الفزاري، هو الإمام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الكوفي، أحد الأعلام، سكن المصيصة مرابطا في سبيل الله[3]قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا صاحب سنة وغزو، كثير الخطأ في حديثه[4]

جاء في "صحيح البخاري" في غزو البحر، حديث لأبي إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، سمع أنسا، فذكر حديث أم حرام.[5]

وقد كان لجد الإمام أبي إسحاق رحمه الله، صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتهي نسبه رحمه الله إلى عدنان ذكر ذلك، الإمام ابن حزم رحمه في جمهرة أنساب العرب[1].

---

[1]- سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، 8/، 539مؤسسة الرسالة،ط3، 1405 هـ / 1985 م.

[2]- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تح إحسان عباس، 488/7، دار صادر بيروت،ط1..

[3]- سير أعلام النبلاء، مرجع سابق 540/8.

[1]- الطبقات الكبرى مرجع سابق.

[5]- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي،تح بشار عواد معروف،798/4، دار الغرب الاسلامي،ط1 2003.

ثانيا: طلبه للعلم، شيوخه، وتلاميذه.

في هذا الفرع نتعرض بإيجاز لطلبه للعلم وشيوخه وبعض تلاميذه رحمه الله، وباستقراء النصوص والأحاديث والآثار النبوية التي رواها رحمه الله والتي رُويت عنه، تتجلى مكانته العلمية رحمه الله، وخاصة في الحديث الشريف والسنة النبوية، لا سيما وأن عصره كان من أوج العصور في الرحلة لطلب العلم والتوجه إلى العلماء وكانت الرحلة إليهم تعد من أهم تزكيات العالم وطالب العلم، وجعله محل ثقة وقبول، والناظر في شيوخه رحمه الله يجدهم من كل مكان في الدنيا، ويبين أنّه صال وجال أصقاع الأرض وطاف في الأمصار يجمع الحديث وينهل العلم من العلماء مباشرة.[2]

أحصى العلماء له أكثر من ثمانين شيخا ذكر منهم الحافظ المزي طائفة منهم في كتابه تهذيب الكمال[3].

ومن تلاميذه أيضا مالا يعد ذكر منهم الحافظ المزي جماعة كبيرة رتبهم على الحروف الأبجدية، منهم إِبْرَاهِيم بْن شماس السمرقندي، وبقية بْن الوليد.[4]

والمتأمل في علم الفزاري يرى كثرة شيوخه وتلاميذه، ومن خاصة شيوخه وتلاميذه كبار أئمة الملة كالثوري ومالك والأوزاعي يتبين أنه أمام قامة عالية من قامات الأمة الإسلامية وإن لم يشتهر على الألسن ومدونات طلبة العلم، فربما من ورعه أنه كان يؤثر التواري خشية الرياء وإخلاصا للقصد رحمه الله.

---

[1]- جمهرة أنساب العرب،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،تح لجنة من العلماء،دار الكتب العلمية – بيروت،ط الأولى، 1983/1403.

[2]- السير للفزاري، تح فاروق حمادة، مصدر سابق ص 18.

[3]- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي 168/2، تح بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة - بيروت، 1400 – 1980ط1

[4]- المصدر نفسه.

ثالثا: فقهه وأخلاقه.

أ/ فقهه:

لاشك أن أبا إسحاق الفزاري كان من الأئمة في عصره، والإمامة في تلك الفترة من مقوماتها الأساسية الفقه، والمعرفة الواسعة بالنوازل والأحداث على اختلافها، والقدرة على الاستنباط من الأصول الشرعية، لإيجاد الحلول للمشاكل المستجدة، وقد كانت هذه الأمور متوفرة في أبي إسحاق الفزاري شهد له بذلك معاصروه من الأئمة، وجعلوه مرجعا لهم في قضاياهم، وكان ذلك من الحكام والعلماء وعامة الناس على حد سواء، ولأنه كذلك كان رحمه الله زاهدا في الدنيا، معرضا عن زخارفها، تعرض عليه الأموال فلا يرفع إليها طرفا، ولا يفتش لها كنفا، مما جعل أهل العلم والجهاد، والتصوف يتوجهون إليه في المصيصة، فيحبونه، ويتأدبون معه، فقد وصفه الحافظ الكبير أبو نعيم بقوله:(تارك القصور والجواري ونازل الثغور والبراري، أبو إسحاق الفزاري، كان لأهل الأثر والسنة إماما، وعلى أهل الزيغ والبدعة زماما)[1].

وقد كان الفزاري ذا ورع عميق، وخلق متين، ومن ورعه، أنه كان يكره شراء الأرض بالثغر، ويقل: غلب عليه قوم في بدء الأمر، وأجلوا الروم عنه، فلم يقتسموه، وصار إلى غيرهم، وقد خلت في هذا الأمر شبهة، العاقل حقيق بتركها[2].

ب/ أخلاقه.

أما أخلاقه، وترفعه عن السفهاء، فتتجلى فيها الرفعة والسمو عن مستوى السوقة، فقد أخرج الحافظ أبو نعيم عن عطاء بن مسلم قال: قلت لأبي إسحاق ألا تسب من ضربك ؟ قال: إذا آذه، وفي هذا يشير إلى رفعة خلق المؤمنين، قال الشاعر:

[1]- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، 253/8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 1996/1416، د ط.

[2]- المرجع نفسه.

وقد أمر على اللئيم يسبني******* فمضيت ثمت قلت لا يعنيني.

إن أخلاق الرجولة العربية، والمروءة الإسلامية، والاستقامة العالية، والتقي المكين، كل هذه تطبع أبا إسحاق الفزاري فتكون منه هذه الشخصية المجاهدة المحببة إلى العلماء والصالحين وعامة الناس على اختلاف طبقاتهم الاجتماعية.

رابعا: وفاته.

بعد هذه الجولة في سيرة الفزاري رحمه الله العطرة، المليئة بالعلم والتعليم والجهاد، ونشر دين الله والدعوة إليه، لقي الفزاري ربه راضيا قريرا العين بالمصيصة، أما سن وفاته بالضبط فقد وقع فيها الخلاف بين أهل التاريخ والسير، فقال أبو داود، ويعقوب الفسوي أنه توفي سنة (185ه)، وقال البخاري والقاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وغيرهم أنه توفي (188ه).[1]

الفرع الثاني: التعريف بكتاب السير للإمام الفزاري.

مما لاشك فيه أن كتاب السير من تأليف أبي إسحاق نفسه، ويؤكد ذلك إسناد الكتاب إلى المؤلف نفسه، وهي نسخة قديمة جدا، وأيضا مضمون الكتاب نفسه، إذ أن أسانيده ورواياته هي للفزاري، ثالثا: شهرة الكتاب عند المتقدمين، وعلى رأسهم الشافعي رحمه الله الذي كان يعتز به ويقول: لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق، وقد اقتبس منه الإمام الحافظ الكبير محمد بن جرير الطبري في كتابه تهذيب الآثار، كما أن هذا الكتاب بروايته التي بين أيدينا كان في العصور الزاهرة محل احتفاء العلماء واهتماماتهم، كما يتبين لنا ذلك من نص نقله الحافظ ابن حجر عن أبي علي الجياني الصدفي إمام الرواية في المغرب الإسلامي في عصره، أنه كان بين يديه، وهو من رواية ابن وضاح عن عبد الملك بن حبيب المصيصي ومن طريق محبوب بن موسى الفراء، كما أن حافظ المغرب ابن عبد البر قد اقتبس منه في كتابه التمهيد والاستيعاب، وكتاب السير من

[1]- سيرأعلام النبلاء، الذهبي 541/8، تهذيب الكمال،المزي، 170/2، الطبقات الكبرى، ابن سعد، 488/7.

السماعات، وهو من مؤلفات الطبقة الأولى في الإسلام[1]، والكتاب واحد من مصادر الفكر الإسلامي الأولى، التي نهلت من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة والتابعين لمواجهة المشكلات الحضارية التي كانت تعترض مرحلة التأسيس والبناء للحضارة الإسلامية المتميزة، والكاتب تميز واختص في قضية خطيرة من قضايا الأمة الإسلامية، ألا وهي النظام العسكري وشؤون الحرب، والعلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم، ويعتبر الكتاب من أقدم وأنفس النصوص في خزانة جامعة القرويين[2]، والكتاب من رواية عبد الملك بن حبيب المصيصي وقد رواه عنه جمع من المحدثين على رأسهم أبو داود السجستاني في سننه، ورواه محمد بن وضاح القرطبي، وهذه النسخة بالضبط جاءت في خمسة أجزاء، وهذه الأجزاء لا نجزم إن كان جَزَّءها الفزاري أم ابن وضاح؛ لكن يرجح أن الفزاري هو الفاعل.

شكل الصفحات كالتالي: في كل صفحة ما يربو عن ثلاثين سطرا، ومعظم النسخة سليم؛ إلا من بعض الخروم، ففي النسخة تعريف موجز بالكتاب –السير– وعلى هذا يعد كتاب السير من كتب الطبقة الأولى المنهجية التي وضعت في الإسلام فمن خلاله يمكن بناء حكم صحيح عن مناهج التأليف في القرن الثاني الهجري من ناحية الأسانيد واتصالها ورجالها، وتبويب الكتب وترتيبها وكيفية استنباط الأحكام من النصوص وهذا مهم جدا لمعرفة قواعد التفكير الإسلامي، والكتاب وضع قبل عصر الترجمة التي ينسب إليها المتأخرون كل حسنة في التأليف، فالكتاب يعد أول كتاب وأقدمه الذي يعالج موضوع المغازي والسير والجهاد وأحكمها الفقهية وما يتعلق بذلك من نفير، وتجهيز للجيوش، وعقد ألوية، وكر وفر، وعلاقة المسلمين بأهل الذمة والمحاربين، وقد أُلفَ الكتاب في عصر محمد بن الحسن الشيباني، والذي يعد فرقا بيه وبين سير محمد هو أن الأخير ألف على منهج مدرسة الرأي وسير الفزاري على منهج أهل الحديث.[3]

[1]-من كتاب السير للفزاري بتحقيق المؤلف ص 76.
[2]- المصدر نفسه.
[3]- المصدر السابق ص 79.

الفصل الأول

قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري، والقانون الدولي الإنساني مع المقاتلين.

الفصل الأول: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري، مع المقاتلين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرمي بالنار.

المبحث الثاني: ما يفسد في أرض العدو وما لا يفسد.

الفصل الأول: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري، مع المقاتلين.

في هذا الفصل سنعرض مميزات الحرب في الفقه الإسلامي وأخلاقياتها وآدابها من سير للعمليات القتالية وقواعد الاشتباك في النزاع المسلح، ذلك أن الحرب تشمل حالات القتال والاشتباك، وحالات الهدنة ووقف القتال المؤقت، ثم مقارنة ذلك مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ومما لاحظته أن الإمام الفزاري رحمه الله لم يتطرق إلى الجو قبل الحرب وطرق بدئها وإعلانها ومن المسؤول والمخول شرعا لإعلانها كما هو معروف عند من كتبوا عن الحرب، ففي كتابه السير بدأ مباشرة في كيفية القتال وقواعد الاشتباك. وبعض أحكام معاملة المقاتلين وغير المقاتلين، فرغم اندلاع الحرب وبدء القتال، واشتباك الجيوش وجب التفريق بين من هو مقاتل حربي جاز قتاله والإجهاز عليه، وبين من هو معدود من الأعداء لكنه لا يشارك في القتال لمانع من موانعه، هذا ما سنعرفه من خلال هذا الفصل

المبحث الأول: أحكام رمي بالنار.

الحرب ضرورة فرضت، لذلك وجب الخروج منها بأفضل النتائج وبأقل ضرر وخسارة ممكنة، حتى يتاح ذلك ينبغي استعمال كل ما من شأنه تحقيق ذلك، من استعمال لطرائق ووسائل وآليات تمكن من العدو وتدحره في أقل وقت وبأقل تكلفة، وبتطبيق قواعد الحرب المعروفة والمطلوبة، من توقيف الهجوم بمجرد إضعاف قوة العدو وقهره ولا يمكن بحال من الأحوال مواصلة الهجوم والعدو متوقف مقهور قد تُمُكن منه وظفر به، وبشيء من التفصيل سنورد كل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم استعمال بعض أنواع الأسلحة ووسائل القتال.

المطلب الثاني: الرمي بالنار وضوابطه في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام الرمي بالنار في فقه الفزاري رحمه الله والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حكم استعمال بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال.

وفي هذا المطلب بين الإمام الفزاري رحمه الله، الأساليب التي يمكن استعمالها في المعركة لإنهائها بأقل وقت وجهد وتكلفة، فبدأ مباشرة رحمه الله بأسلوب الرمي بالنار والرمي من أفضل أساليب الحرب ووسائلها الناجحة، حيث مدحه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:((ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي.))[1]، وقد خص الفزاري الرمي هنا بالنار، حيث أورد ما نصه:

1- الفزاري، قلت: فرجل غشيته بالنار..

2- وسألت سفيان[2]وهشام[1] وغيرهما عن المطمورة يحاصر أهلها، فلا يقدرون على من فيها إلا أن توقد نار[...] بأسا إذا يوصل إليهم إلا بذلك.

---

[1]-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري،تح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، برقم1917، 1522/3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[2]- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر، قال محمد بن سعد. قال محمد بن عمر: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة. وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، دار الكتب العلمية،350/6، ط1، بيروت.

لا شك أن الكلام عن الحرب وأساليبها لم تخف عن الفقهاء وعلماء السير خاصة أرباب المذاهب الفقهية، قال ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: قال الفزاري: حاول عدوك بما استطعت مالم تأخذه فإذا أخذته لم تفعل به ذلك،(قال) قلت والحصن يترل به المسلمون فيحاصرون وفيه أسارى من المسلمين، أيرمى فيه بالنار والنشاب والمنجنيق؟ قال لا بأس، فإن أصيب أحد كان خطأ، قلت فإن جاءوا يتترسون بهم؟ قال ارم أنت العدو فإن أصبت مسلما كان خطأ وعليك الكفارة، وقال سفيان الثوري: إذا كان الحصن مترلا للمسلمين نزلوا فيه يرمى بالمنجنيق والنار وإن كان فيه الصبية[2]، قد خصصنا فرعا بالإمام محمد بن الحسن الشيباني لاعتباره أبا للقانون الدولي وسيد من كتبوا في السير بعد الفزاري رحمه الله.

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٢٠﴾ (التوبة: 120) . ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارا أو كبارا أو نساء أو رجالا وإن علمنا ذلك. لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا

---

[1]- هو الحافظ، الحجة، الإمام، الصادق، أبو بكر هشام بن أبي عبد الله سنبر البصري، الربعي مولاهم، صاحب الثياب الدستوائية، كان يتجر في القماش الذي يجلب من دستوا، ولذا قيل له: صاحب الدستوائي، ودستوا: بليدة من أعمال الأهواز، انظر سير أعلام النبلاء، 149/7، مؤسسة الرسالة.ط1985.

[2]- الجهاد والجزية وأحكام المحاربين من اختلاف الفقهاء، ابن جرير الطبري، تح يوسف شاخت،ص23، 1933ددط،دس ن

يستطاع الامتناع منه فهو عفو[1]. وفي هذا نلاحظ أن الإمام محمد أجاز استعمال كل ما من شأنه إضعاف العدو والنيل منه.

الفرع الأول: الرمي بالنار عند الحنفية

ذهبوا إلى جواز الرمي بالنار والمنجنيق لضرورة الحرب قالوا: ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله – تبارك وتعالى: ﴿يُخرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيدِيهِم وَأَيدِي ٱلمُؤمِنِينَ﴾ (الحشر: 2)، ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟ ولا بأس برميهم بالنبال، وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار لما فيه من الضرورة، إذ حصون الكفرة قلما تخلو من مسلم أسير أو تاجر فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق، وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم؛ لضرورة إقامة الفرض، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال، فإن رموهم فأصاب مسلما فلا دية ولا كفارة.[2]

الفرع الثاني: الرمي بالنار عند المالكية.

ورد عن المالكية أنهم قالوا :لا يجوز قتالهم بالنار مالم يفعلوا هم ذلك فإن قاتلونا بها فعلنا مثلهم وإلا فلا، انطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل، قال سحنون: سألت ابن القاسم عن الحصن يرمى بالنار والمجانيق ومعهم الصبيان، قال المجانيق ذلك وجه الشأن فيه، وإن كان معهم الصبيان، وأما النار فلا أحب ذلك، وليس هو مثل المراكب؛ لأن المراكب تبدأ هي العدوان، ويستعملوا النار

[1]–شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ص 1467، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971م

[2]– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني،101/7، دار الكتب العلمية،ط2 1986/ 1406.

ابتداء فلا وسيلة للوصول إلى الخصم منها إلا عن طريق الرمي، فمن ثم جاز لنا أن نقاتلهم بالنار[1]، ويجوز استعمال جميع أنواع السلاح وما ألحق به كمقلاع ومنجنيق، وقطع مصادر الماء عنهم، أو إرسالها عليهم ليغرقوا، ورميهم بالنار ليحرقوا، إن لم نجد ما نستعمله غيرها وإلا لم يقاتلوا بها والمسلمون محاصرون معهم، مخافة حرق المسلم. [2] إذن لا يجوز استعمال التحريق بالنار للنهي الوارد في ذلك؛ لكن إذا لم يجد المسلمون أي وسيلة لردع العدو فلا بأس باستعمالها للضرورة لأن الاولى عدم استعمالها خاصة إذا كانوا محاصرين ومعهم مسلمون رهائن.

الفرع الثالث: الرمي بالنار عند الشافعية.

قالوا: أنه يجوز إتلاف كل ما يملكه العدو مما يتقوى به على قتال المسلمين، قال الشافعي: "كل ما كان مما يملكوا لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه، وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه، وأحب إذا غزا المسلمون بلاد دار الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيرا ومتحصنا ممتنعا لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجري عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم، وشجرهم، ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم، فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرّقوه وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجري عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها إن شاء الله تعالى، ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين، أو أهل ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل، فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع، وإنها حرقت ولم

[1]- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط2 1408/1988.

[2]- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، 356/1، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372/1952.

يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقها لأن هذا أصل المباح وقد حرق النبي – صلى الله عليه وسلم – على قوم و لم يحرق على آخرين، وإن حمل المسلمون شيئا من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا على ذلك وكذلك لو اقتسموه لم أر بأسا على أحد صار في يده أن يحرقه، وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه"[1] والذي يظهر من هذا أن كل ما يمكن إتلافه بشتى الطرق مادام لا يتنافى مع الأخلاق الإنسانية الإسلامية يتلف وما قدر على حمايته فلا يتلف لأنه سيصير مغنما للمسلمين وقوة لهم

الفرع الرابع: الرمي بالنار عند الحنابلة.

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يلجأ إلى الرمي بالنار إلا إذا لم يُتمكن من العدو سوى بذلك، قالوا: إذا كان في المطمورة العدو، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار، فأحب إلى أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا، وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمون يقاتلون بها، وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان»، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.[2] وإن تترسوا بمسلم، و لم تدع حاجة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم، لم يجز رميهم. فإن رماهم فأصاب مسلما، فعليه ضمانه. وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين، جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار.[3]

---

[1]– الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، 272/4 دار المعرفة، بيروت، ب ط، 1410هـ/1990م

[2]– المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 288/9، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ / 1968م

[3]– المرجع نفسه.

وهذا يدل على أنه لا يجوز استعمال أي وسيلة؛ بل يجب التقيد بالأخلاق الإنسانية حال الهجوم على العدو؛ إلا ما فرضته الضرورة الحربية من الخوف من غلبة العدو، فالضرورات تبيح المحظورات بقدر الحاجة إلى ذلك للقاعدة الشرعية المعروفة[1].

والناظر لما أورده الفقهاء رحمهم الله من أئمة المذاهب الفقهية، يرى فيه توافقا كبيرا مع ما أورده الإمام الفزاري رحمه في كتابه السير، فيظهر من هذا جليا أن بعض المذاهب التي جاءت بعده استفادت منه خاصة في ما تعلق بنقولهم عن الأوزاعي الذي هو شيخه، فما رواه أورده ابن قدامة رحمه الله في المغني[2] نقلا عن الأوزاعي هو مذهب للفزاري رحمه الله عن شيخه الأوزاعي والذي يعتبر مصدر فقهه رحمه الله، فالفزاري في هذه المسألة أفتى بما تبناه ويعد رأيا له لأنه ولو كان نقله عن غيره؛ فإنه لم يعقب بما يراه مخالفا له، فما لم يعقب عليه رحمه الله يعد رأيا له وفتوى أفتى بها، يظهر من هذا أن الرمي بالنار واستعمال كل ما من شأنه إضعاف العدو والقضاء عليه جائز الاستعمال ولو رأى بعضهم خلاف ذلك، فخلافهم لا يضر وقد ورد الجواز عن جماهير الأئمة، ولو كان ببعض الضوابط كما ورد عن الإمام مالك رحمه الله النهي عن استعمال ما لم يستعمله العدو [3]، فقد كان نهى عن هذه الأساليب من باب المعاملة بالمثل، والمعروف أن من مقاصد الحرب القضاء على العدو وإظهار كلمة اللهو إنهاء الحرب بأقل جهد ممكن ولا يتأتى ذلك إلا باستعمال كل وسيلة تضعف العدو وتقهره، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن، فالوسائل لها حكم المقاصد، فبأي شيء أمكن النصر استعمل ما يحققه، والذي يظهر من كلام الفزاري موافق لما أورده محمد بن الحسن الشيباني من الجواز، لكن وجب التفريق بين الرمي بالنار والتحريق المباشر بها، إذ أن إلقاء قذائف اللهب وكرات النار على قوات العدو إذا تعذر قهره بغيرها، جائز كما أسلفنا لأن الحرب مبناها على التدمير والإتلاف، إذ أن قول الحق تبارك:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم

[3]-شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ص 185، دار القلم، دمشق / سوريا، 1409هـ - 1989م

[2]- المغني 288/9.

[3]- البيان والتحصيل، حاشية الصاوي، مرجع سابق.

مِّن قُوَّة ﴾ (الأنفال:60) أمر عام يشمل كل ما أمكن من وسائل الحرب والقتال التي يتوقف عليها النصر، فالنهي الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه : ((**أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**))[1]، يخص استعمال النار في الأشخاص مباشرة ولو لغير الحاجة، أو بعد الظفر عليهم، فالذي يستخلص من كل ما سبق أن القول بعدم استعمال النار إلا في حالة الضرورة قبل التمكين؛ أما إذا ظفر المسلمون بالعدو فلا يستعمل شيء من هذا لأن العدو ضعف وتمكن منه المسلمون فلا حاجة تدعو لاستعمال التحريق والقذف بالنار، لأنه ليس بحال أن تكون مقاصد الحرب في الإسلام إفناء البشر والقضاء على الإنسان فهذا يتنافى ومقاصد الإسلام السامية الرفيعة[2].

الفرع الخامس: مقارنة بين ما أورده الفزاري في كتابه مع آراء الفقهاء المسلمين.

مما سبق من أقوال الأئمة من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن، أنه لا فرق كبير بينهم وبين ما أورده الفزاري رحمه في كتابه السير، حيث قال رحمه الله أنه يجوز استعمال بعض أساليب القتال في العمليات العسكرية؛ وإن بدت في ظاهرها مخالفة لقواعد الإنسانية أثناء الحرب إلا أنه رحمه الله لم يقل بالجواز على إطلاقه؛ وإنما قيد ذلك باستعمال العدو لذلك، أو ما دامت تلك هي الوسيلة الوحيدة للظفر بالعدو، ولولاها لانتصر عليهم واستباح بيضتهم؛ أما والغلبة للمسلمين والتحكم في سيرورة المعركة في أيديهم فلا داعي لاستعمال أسلوب الرمي بالنار والتحريق بها ما لم تدع الحاجة لذلك، وهذا عين ما أفتى به محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وهذا يشمل كل الأسلحة الحارقة، حتى تلك التي اخترعت في العصر الحديث، فكل

[1]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم 2675، 309/4، وإسناده صحيح، فقد ذكر المنذري: أن البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي قالا: إنه سمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في "جامعه". قلنا: أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وهو في "السير" له.ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

[2]-آداب الحرب في الفقه والقانون، مرجع سابق.

سلاح يتسبب في الإحراق بالنار مهما كان نوعه وشكله فلا يجوز استعماله إذا لم تدع الضرورة إليه، هذا الذي دعا إليه الإسلام وحث عليه.

المطلب الثاني: الرمي بالنار وضوابطه في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

يتضمن القانون الدولي الإنساني مبادئَ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقيّدها، ذلك أنه ليس من الممكن ترك استعمال الأسلحة بمختلف أنواعها قرارا فرديا للأطراف المتنازعة، فقواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لكبح القرارات الفردية التي من شأنها أن تتسبب في أضرار جسيمة تلحق بالأفراد والممتلكات والتي يمكن تفاديها ومنعها.

فقد يلجأ أطراف النزاع إلى استخدام واتباع أساليب الهجمات العشوائية، واستخدام أسلحة حارقة محظورة دوليا، كاستخدام العدو الصهيوني للفسفور الأبيض ضد الفلسطينيين في قطاع غزة[1]، أو باستخدام أسلحة ليست محظورة لذاتها وإنما بسبب أساليب استخدامها[2].

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني يحدد أساليب استعمال الأسلحة.

لقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان للعام 1977 لاحقًا القيود المنظمة لاستخدام الأسلحة، وهذه القيود تعتبر حاليًّا ملزمة لكلّ الدول. وبعض هذه القواعد الرئيسية هي كما يلي:

[1]- استخدام إسرائيل الموسع لذخائر الفسفور الأبيض أثناء عملياتها العسكرية التي دامت 22 يوماً في غزة، من 27 ديسمبر/كانون الأول 2008، حتى 18 يناير/كانون الثاني 2009، وكانت باسم عملية "الرصاص المصبوب". وبناء على تحقيقات مستفيضة في غزة، انتهى التقرير إلى أن قوات الجيش الإسرائيلي تكرر تفجيرها لذخائر الفسفور الأبيض في الجو فوق مناطق مأهولة بالسكان، مما أدى إلى مقتل وإصابة المدنيين، وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية، ومنها مدرسة وسوق تجاري ومخزن
للمساعدات الإنسانية والمستشفيات، https://www.hrw.org، 19/12/2020(21:19)

[2]- حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع ورهانات، فضيلة ملهاق، ص160، موفم للنشر، 2018.

1- يجب على أطراف النزاع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ويجب أن يراعوا عند استخدامهم للأسلحة احترام هذا الأمر، يجب ألا تستخدم الأسلحة بطريقة غير مطابقة للمعايير العسكرية المحترفة أو بطريقة لا تتطلبها المصلحة العسكرية أو ردًّا على تهديد عسكري مفترض. والغاية من هذه الضوابط هي تقليل حجم الدمار الشامل أو المعاناة غير الضرورية.

2- يجب على أطراف النزاع (وبالتحديد على قادتهم) الالتزام باتّخاذ احتياطات مؤكدة أثناء الهجمات لجعل إمكانية تأثير تلك الأسلحة محدودة على المدنيين وعلى الأعيان المدنية، يُنظِّم القانون الدولي الإنساني العرفي أيضًا استخدام الأسلحة. وتنص القاعدة 70 من قواعد هذا القانون التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2005 على أنه " يُحظَر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها". وتنص القاعدة 71 على أنه "يُحظَر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع"

من العلامات الفارقة المهمة في تقييد استخدام الأسلحة بصورة عامة، تبنّي اتفاقيّة حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (تعرّف باتفاقيّة الأسلحة التقليدية)، والتي صدرت في جنيف بتاريخ 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 (صادقت عليها 116 دولة طرفًا بحلول أبريل 2013) وبروتوكولها الإضافي المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى الذي صدر في فيينا في 13 أكتوبر 1995 (صادقت عليه 104 دول أطراف في أبريل 2013)[1].

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني يحدد فئات الأسلحة

من المعلوم أنه تتوفر أنواع مختلفة من الأسلحة، وبعض هذه الأسلحة مسموح به، باستثناء استخدامات محدّدة لها (الأسلحة الحادة والنارية) بينما الأنواع الأخرى يحظر استخدامها (الحارقة

[1]-الأسلحة المحظورة في القانون الدولي الإنساني، 2020/12/25(15:08)-https://ar.guide-humanitarian

والبيولوجية والكيميائية). والقاعدة العامة التي تحكم حظر الهجوم ضدّ المدنيين تنطبق على جميع أنواع الأسلحة.

أولا: الأسلحة الحادة.

تعرف هذه الأسلحة، بأنها أي سلاح له حواف حادة أو أية أسلحة أخرى مصنوعة من المعدن أو الفولاذ، مثل السكاكين، والسيوف، والمناجل، والخناجر أو الحراب. لقد قيّد استعمالها بموجب الأحكام العامة للقانون الإنساني والذي حرم مهاجمة غير المقاتلين، أو القتل أو الجرح بطريقة غادرة والتي تتسبّب بضرر واسع أو بمعاناة غير ضرورية (المادة 23 من اتفاقيّة لاهاي الرابعة؛ البروتوكول 1 الموادّ 35-37.[1]

ثانيا: الأسلحة النارية.

وهذه تشمل لائحة عريضة من الأسلحة، مثل البنادق، والمسدسات، والقنابل، والصواريخ وغيرها، والتي تطلق الخرطوش أو المقذوفات الخطيرة المتفجرة. فقط بعض من هذه الأسلحة التالية محرم، ومن بينها مايلي:

- ❖ المقذوفات المتفجرة التي يقلّ وزنها عن أربعمائة غرام (أربع عشرة أونصة) وذلك طبقًا لما ورد في إعلان سان بطرس بورغ لسنة 1868 بشأن استخدام المقذوفات المتفجرة في أوقات الحرب؛
- ❖ الرصاص المنتشر أو المتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما تمّ تحديده لاحقًا في إعلان لاهاي للسلام في العام 1899، أي سلاح يكون تأثيره الرئيسي التسبّب بالضرر من خلال شظايا لا يمكن كشفها بواسطة الأشعة السينية في حال دخولها إلى جسم الإنسان، حسبما

[2]-القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدودar.guide-humanitarian-law.or، 2021/09/23(15:35).

حدّده البروتوكول الأول لاتفاقيّة الأسلحة التقليدية سنة 1980 (البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية).[1]

- ❖ الذخائر العنقودية كما حدَّدها اتفاقية الذخائر العنقودية التي تم تبنيها في دبلن في 30 ماي 2008 ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس 2010 وتحظر كل أشكال الاستخدام والتخزين والإنتاج والنقل للذخائر العنقودية. وحتى يونيو 2015 كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية اثنتين وتسعين دولة. ولمراقبة تطبيق الاتفاقية، تقرَّر أن تجتمع الدول الأطراف بشكل دوري لاتخاذ قرارات فيما يتصل بأي موضوع خاص بتطبيق الاتفاقية، ومن ذلك عمليات الاتفاقية ووضعها. وعقدت الجمعية الأولى للدول الأطراف في فينتيان في لاوس في المدة من 9 إلى 12 من سبتمبر 2010. وعقدت الجمعية الثانية في بيروت بلبنان من 12 إلى 16 من سبتمبر 2011. وفضلًا عن ذلك، سيدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للمراجعة بعد مرور خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. (المادة 12). والغرض من مؤتمر المراجعة، بين أمور أخرى، هو مراجعة عمليات هذه الاتفاقية ووضعها، في 30 أبريل 2010.

- ❖ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والأجزاء والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيعها وإصلاحها وتجميعها والمعروفة باسم اتفاقية كينشاسا في برازافيل بجمهورية الكونغو في الاجتماع الوزاري الخامس والثلاثين للجنة الدائمة للأمم المتحدة بشأن قضايا الأمن في وسط أفريقيا. والدول الإحدى عشرة الموقعة على الاتفاقية هي أنجولا وبوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجابون وجمهورية الكونغو ورواندا وساوتومي وبرنسيب وغينيا الاستوائية. و لم تدخل الاتفاقية بعد حيز التنفيذ وسيتم ذلك حينما تصادق عليها ست من الدول الموقعة. وهدف هذه الاتفاقية

[1]- الموقع نفسه، 2021/09/23(15:45).

هو منع ومكافحة واستئصال التجارة غير المشروعة والتهريب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل مكافحة العنف المسلح وتسهيل الاتجار في البشر الذي تسببه هذه التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة (المادة 1 الفقرتان 1 و3).[1]

والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف هي –بين أمور أخرى- هي حظر أي نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جماعات مسلحة من غير الدول (المادة 4)، وتحديد هيئة وطنية تكون مسؤولة عن مباشرة القضايا التي تتصل بإصدار تراخيص النقل إلى مؤسسات عامة وجهات فاعلة مؤهلة (المادة 5)[2]، وصياغة شهادة المستخدم النهائي التي يتم إصدارها لكل شحنة استيراد (المادة 6)، وحظر ومعاقبة حيازة وحمل واستخدام والاتجار في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جانب المدنيين داخل الأراضي التابعة لها (المادة 7)، وإجراء معاينات نصف سنوية لتقييم ورصد مخزونات هذه الأسلحة التي تكون في حيازة الجماعات المسلحة وغيرها من الجماعات الأمنية المرخص لها، وجمع ومصادرة وتسجيل وتدمير أي من هذه الأسلحة التي تكون فائضة أو متقادمة أو غير مشروعة (المادة 15). ولمتابعة تطبيق الاتفاقية، تساند الدول الأطراف قيام المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتكوين فريق من الخبراء المسؤولين عن المتابعة والتقييم لتنفيذ الأنشطة (المادة 32)

ويحظر القانون الإنساني العرفي أيضًا استخدام أنواع معينة من الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص القاعدة 77 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحظر استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان"، وتشير المادة 78 إلى أنه "يحظر استخدام الطلقات النارية ضد الأفراد التي تتفجر في جسم الإنسان". وتُذكِّر

[1]-القاموس العملي للقانون الإنساني، أطباء بلا حدود، 2021/09/23(17:44)-ar.guide-humanitarian-law.or

[2]- الآليات الدولية ذات التوعية العالمية من موقع إعلان الدوحة نحو ترسيخ ثقافة القانون،www.unodc.org/dohadeclaration، تاريخ المشاهدة، 2021/09/23(17:56).

المادة 79 بأنه "يحظر استخدام الأسلحة النارية التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم بالأشعة السينية". وتنص القاعدة 80 على أنه " يُحظر استخدام الشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني أو أشياء قد تجتذب المدنيين[1]."

ثالثا: الأسلحة الحارقة.

تندرج هذه الأسلحة ضمن لائحة الأسلحة النارية، حيث يكون الغرض من استخدامها إشعال النيران في الهدف أو التسبّب بجروح وحروق للإنسان. وكما هو بالنسبة لكلّ الأسلحة، فإنه من المحرم استخدامها ضدّ الأفراد أو ضدّ أهداف محمية بموجب القانون الإنساني (مثل: المدنيين، والبضائع المدنية، بما في ذلك المباني...)، وكذلك فإنه من المحظور استخدامها ضدّ المقاتلين والأهداف العسكرية التي توجد داخل تجمعات المدنيين، بموجب البروتوكول 3 من معاهدة الأسلحة التقليدية للعام 1980 (بروتوكول الأسلحة الحارقة).[2]

وتنص القاعدة 84 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "وتنص القاعدة 84 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة وجب إيلاء عناية خاصة لتجنُّب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال". وتقضي القاعدة 85 بأنه "يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدم سلاح أقل ضررًا للوصول إلى جعل شخص عاجزًا عن القتال[3]."

[1]-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر،23www.icrc.org/ar تاريخ المشاهدة، /2021/09(17:55).

[2]- الموقع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

وهذا ما ورد في البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، المؤرخ في 10/أكتوبر 1980/ في المادة (1)[1]،الذي بيّن ما المراد بالأسلحة الحارقة، والذي أوضح أن أي سلاح أو أية ذخيرة، مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو للتسبب في حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطبق على الهدف، أو أن تكون هذه الأسلحة على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة. وعلى الرغم من اعتبار الأسلحة المحرقة أمرًا غير قانوني بموجب القانون الدولي، فهناك العديد من القيود على كيفية استخدامها. حيث تقيد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام أسلحة تقليدية معينة، باستخدام بعض الأسلحة التقليدية، ومن ضمنها الأسلحة الحارقة. وكذلك تنص المادة الثانية من البروتوكول الثالث على عدم استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأهداف المدنية. كما يُحظر استخدام الأسلحة الحارقة التي يتم إسقاطها جوًا ضد الأهداف العسكرية في المناطق السكنية.[2]

إنّ استعمال الأسلحة الحارقة في الحروب والتي هي كل سلاح يسبب حروقا سواء للمدنيين أو حتى المقاتلين أو الأعيان المدنية يعد من المخالفات الظاهرة لقواعد القانون الإنساني، إذ أن هذا الأخير جاء لتنظيم سير العمليات العسكرية والتخفيف من آلامها والأضرار الناجمة عن الأساليب والوسائل والأسلحة المستخدمة فيها؛ لكن رغم ذلك نجد أن المتقاتلين لا يأبهون ولا يراعون ولا يلقون أدنى اهتمام لما يتكبده البشر سواء المقاتلين أو غير المقاتلين، رغم وجود آليات وأدوات تسهر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على ارض الواقع، كالمحكمة الجنائية الدولية،

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 530.

[2]- ماهي الذخائر الحارقةwww.publications.atlanticcouncil.orgi تاريخ المشاهدة، 2020/12/19(14:25).

ومجلس الأمن والترسانة العالمية من الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول بشان حماية المدنيين والحد من استعمال الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني باستخدام الأسلحة الفتاكة

جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني[1]، منذ البداية، لتضع حداً للمعاناة التي تسببها النزاعات المسلحة. ولهذه الغاية، يحدد القانون الدولي الإنساني كلاً من سلوك المقاتلين وقواعد اختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة، والمعدات الحربية سواء كانت جوية أو بحرية وبرية ونصت المعاهدات الأولى في هذا المضمار على حظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام (عام 1868) والرصاصات التي تنشطر ما أن تخترق جسم الإنسان (عام 1899). وفي 1925، اعتمدت الحكومات بروتوكول جنيف الذي يحظر استعمال الغازات السامة ووسائل الحرب الجرثومية. وتم تعديل هذه المعاهدة باعتماد اتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 1972 واتفاقية الأسلحة الكيمائية عام 1993 اللتين جاءتا لتعزيز بروتوكول عام 1925 من خلال توسيع نطاق الحظر إلى حظر تطوير الأسلحة البيولوجية والكيمائية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، والمطالبة بتدميرها، وتنظم نصوص الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980 استخدام عدد من الأسلحة التقليدية. فهي تحظر استعمال الذخائر ذات الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى. كما أنها تقيّد استعمال الأسلحة الحارقة والألغام والأشراك، وكانت الاتفاقية أيضا المعاهدة الأولى التي وضعت إطاراً لمواجهة المخاطر الناجمة عن الذخائر غير المتفجرة والمتروكة في مرحلة ما بعد النزاعات، وتم حظر الألغام المضادة للأفراد[2] بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل

2-قد تتكرر بعض المعلومات والفقرات وذلك كلما تكلمنا عن القانون الدولي الإنساني، إذ أن إيراده يوجب إيراد ما تعلق به من أحكام.

1- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد،ص 491، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004، ط4

الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997. وكان لانضمام أكثر من ثلاثة أرباع بلدان العالم إلى هذه الاتفاقية وقع إيجابي في مجال تدمير المخزونات وإزالة الألغام وتخفيض عدد الإصابات ومساعدة الضحايا، وفي 30 أيار/مايو 2008، اعتمدت 107 دولة الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية. وأصبحت أحكام المعاهدة، اعتباراً من 1 آب/أغسطس 2010، ملزمة قانوناً على 30 دولة صادقت عليها، وعلى الدول الأخرى التي تصادق على الاتفاقية، في وقت لاحق. وتكون الدول، باعتمادها الاتفاقية وتوقيعها، قد خطت خطوة كبيرة نحو إنهاء الموت والجراح والمعاناة التي تتسبب فيها تلك الأسلحة.[1]

وتعد كل الأسلحة المذكورة في الاتفاقيات الأنفة الذكر من قبيل الأسلحة الحارقة، أو المحرقة إذ كل منها تستعمل فيه مواد متفجرة تؤدي إلى الإصابة بحروق بالغة الضرر والألم والخطورة، فتصنيفها من الأسلحة الحارقة تبع لما يتولد عنها من انفجارها[2].

الفرع الرابع: نموذج لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بذريعة الدفاع عن النفس.

رغم كل ما استحدث وسن من أحكام وقواعد وقوانين تضبط مسألة الحرب، وتقلل للحد من المآسي التي تنزل بالأمم والشعوب، وتحث على احترام حقوق الإنسان وحفظ كراميته وآدميته؛ إلا أن هناك من بعض الأشخاص والدول لا يراعي في القتل والتدمير وانتهاك المعاهدات والمواثيق الدولية لا قانونا أرضيا ولا تشريعا سماويا، بحجة الحق في الدفاع عن النفس، والضرورة الحربية، هذا مبدأ هام من مبتدئ القانون الدولي الإنساني، الذي استغل أسوء استغلال وانتهكت من خلاله الحقوق، وسوف نعرض لبعض النماذج التي انتهكت فيها الحقوق والحريات مبادئ القانون الدولي الإنساني نفسه وهو مبدأ الضرورة الحربية، ففي العاشر من ديسمبر من كل عام يحتفل العالم باليوم العالمي لحقوق الإنسان، والذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام

[1]- من موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر،https://www.icrc.org/ar، 2020/12/23،(11:30).

2- الموقع نفسه، الأسلحة المحرقة البروتوكول الثالث، 2021/09/23(18:15).

1948، هذا التاريخ الذي يصادف احتلال الأراضي الفلسطينية وتهجير اليهود إلى هناك تمهيدا لتنفيذ وعد بلفور بإنشاء وطن لليهود في الأراضي الفلسطينية، ورغم ما يقارب 70 عاما على الإعلان إلا أن حقوق الشعب الفلسطيني تنتهك باستمرار وبطريقة ممنهجة، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي بكامله إلى جانب المجازر الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، اقترفت العصابات الإرهابية الصهيونية سلسلة أخرى من جرائم الحرب البشعة، حيث قامت بتنفيذ سياسة وإجراءات التدمير الشامل للمدن والقرى الفلسطينية وسياسة إجراءات الترحيل الجماعي الشامل للسكان الفلسطينيين، وتشير بعض الإحصاءات إلى أن القوات الإسرائيلية هدمت ما يقارب 2000 مسجد منذ نشأة الكيان الصهيوني بداية القرن الماضي.وأزالت جرافات الاحتلال أحد أبرز المعالم التاريخية الأثرية الواقعة على جبل الزيتون وهو "قصر الشهابي" الذي يعتبر أحد روائع الفن المعماري العربي[1].

المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام الرمي بالنار في فقه الفزاري رحمه الله والقانون الدولي الإنساني.

إن ما أورده الفزاري رحمه الله في كتابه السير من قوله أنه يجيز استعمال إيقاد النار على العدو إذا لم يستطع الوصول إليه والظفر به إلا بها، خاصة إذا تحصن بمطمورة أو حصن ولا يمكن أن ينهي الحرب في وقت وجيز إلا بذلك، وخاصة إذا خيف منه أن يستولي على أموال المسلمين وأعراضهم، وديارهم ويصبحوا سبيا في يد العدو، فجواز هدا من باب الضرورة الحربية التي تعتبر إحدى المبادئ الهامة والأساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين نجد أن الدول الحديثة والتي تسمي نفسها الدول المتمدنة[2]، تستعمل أي سلاح بل وتبالغ في استعمال كل أساليب القوة

[1]-www.aljazeera.net/الانتهاكات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية، تاريخ المشاهدة، 2020/12/23(22:06)

[2]- كان القانون التقليدي، مسيحي المبدأ، أوروبي التطبيق، فقد نشا في دول أوروبا المسيحية، لتنظيم وضبط العلاقات الدولية بينها واعتبرت هذه الدول أنها الدول المتمدنة، وأن من يخرج عن نطاق أوروبا من دول، أو جماعات همجية، وهذ الفكرة ذات مفهوم شائع، في العقيدة اليهودية والتلمود، وتمتد جذورها إلى العصور الأولى وما سادها من مفاهيم، تعتبر بموجبها، أن

المدمرة، من التحريق بالنار مباشرة أو استعمال أسلحة أساسها النار والإحراق، دون الحاجة الملحة والضرورية لاستعمالها، فالنماذج الحية والحقيقية كثيرة لا يمكن إحصاؤها، بداية من القنابل الذرية المستعملة في اليابان والملقاة على ناكازاكي وهيروشيما إلى الفوسفور الأبيض المستعمل في العدوان على غزة، أو أثناء الإغارة على أفغانستان سنة 2001 أو إثناء غزو العراق في ابريل ،2003، وكما استعمل الاستعمار الفرنسي قنابل النابالم وانتهج سياسة الأرض المحروقة في الجزائر إبان الحرب التحريرية[1]، فأول مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني المنظم لسير العمليات العسكرية، والتحكم في أساليب الحرب، هم مؤسسوه والمنظرون له وإنشاء المجالس والهيئات لتطبيقه زعموا، بينما نجد أن فقهاء المسلمين ومنهم الإمام الفزاري رحمه الله، لا يخالفون نصا شرعيا يأمرهم ويحثهم على الرفق حتى بالأعداء أثناء الاقتتال فلا يلجؤون، أبدا إلى أسلوب حربي يعد من الأساليب الأكثر عنفا إلا من باب الضرورة الحربية، والحاجة الملحة إليه، فقد علمنا مما سبق من أقوال فقهاء الإسلام أنهم يقولون، بعدم اللجوء إلى التحريق بالنار إلا للضرورة، ومادام قد استعملها العدو، معاملة بالمثل، لا ابتداء بها، وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يردوا العدوان بمثله، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعتَدَى عَلَيكُم فَٱعتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم﴾ (البقرة: 194)، وقال:﴿وَإِن عَاقَبتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثلِ مَا عُوقِبتُم بِهِۦ﴾ (النحل: 126).

وإنما الفرق بين النار وغيرها للعلة الواردة في نصوص النهي عن الإحراق بالنار، وهي أن النار لا يعذب بها إلا الله، بخلاف غيرها فإنه لم يرد فيها ذلك، وهنا يجب استدراك أن النار الناتجة

الأجانب لا يستحق أي حق من الحقوق، لكن مع ظهور الأمم المتحدة وانضمام كثير من الدول إليها بدأت الفكرة في الافول التدريجي نتيجة اعتراف الدول الأوروبية بالدولة العثمانية المسلمة.

[2]-كشف أستاذ التاريخ محمد لحسن زغيدي، أن قوات جيش الاستعمار الفرنسي واجهت "90 بالمائة من معارك الثورة التحريرية" بقنابل النابالم المحظورة التي "لا تزال أثارها" بادية إلى اليوم على الإنسان والطبيعية. وقال السيد زغيدي خلال ندوة بمنتدى جريدة المجاهد حول موضوع (استعمال الاستعمار الفرنسي للأسلحة المحرمة: النابالم نموذجا)، أن قوات الاستعمار الفرنسي "واجهت 90 بالمائة من معارك الثورة التحريرية التي كان يقودها جيش التحرير الوطني من سنة 195 إلى غاية 1962 باستعمال قنابل النابالم المحظورة "، مذكرا أن هذا السلاح استعمل لأول مرة سنة 1955، وكالة الإنباء الوطنية.

عن استعمال الأسلحة التي لا بد للمسلمين من استعمالها، لأن أعداءهم يستعملونها، كالصواريخ والقنابل والمدافع وغيرها، إذ لو ترك المسلمون استعمالها في حال أن عدوهم يستعملها، وهي أفتك من غيرها من الأسلحة الأخرى، لكان في ذلك فتحاً لباب انتصار الكافرين على المجاهدين، وذهاب الهيبة من قلوب الكفار، وقد أمر الله المؤمنين بإعداد العدة التي ترهب عدوهم:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱستَطَعتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ ٱلخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُم وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِم لَا تَعلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعلَمُهُم﴾ (الأنفال: 60)، فالنهي عن الإحراق بالنار لا يشمل مثل هذا، لأن المسلمين لم يوقدوا النار مباشرة لإحراق الكفار بها، وإنما استعملوا السلاح الذي لا مندوحة لهم عن استعماله فتسبب عنه الإحراق[1].

وقد تكون في بلاد الكفار مواد قابلة للاشتعال، مثل البترين والغاز والكهرباء، فتصيبها قذائف المسلمين، فتشتعل النار وتدمر كل من في المساكن، فهل يجب على المسلمين الكف عن الهجوم على عدوهم خشية وقوع ذلك، حتى يهاجمهم العدو؟ كلا. ما كان الله ليكلفهم ذلك، مع وضوح جانب المفسدة في حقهم. وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يردوا العدوان بمثله، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم فَٱعتَدُواْعَلَيهِ بِمِثلِ مَا ٱعتَدَىٰ عَلَيكُم﴾ (البقرة:194)، وقال: ﴿وَإِن عَاقَبتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثلِ مَا عُوقِبتُم بِهِۦ﴾ (النحل: 126)[2].

[1]-تفسير المنار، للأستاذ محمد رشيد رضا،53/10، الهيئة المصرية للكتاب، 1990.

[2]- المرجع نفسه.

المبحث الثاني: ما يجوز استهدافه من الأعيان في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: باب ما يُفْسَد ومالا يُفسَد في أرض العدو.

المطلب الثاني: باب ما يُفْسَد ومالا يُفسَد في أرض العدوفي القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مقارنة بين حكم ما يفسد في أرض العدو ومالا يفسد بين فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ما يجوز استهدافه من الأعيان في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

في هذا المبحث سنتعرض لكل ما أورده الإمام الفزاري رحمه الله حرفيا ثم نشفع ذلك، بالتعليق عليه مقارنا كما سبق بما أورده فقهاؤنا رحمهم الله من كل المذاهب، مع محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، تعليقا وافيا مقارنا بما ذهبوا إليه، ثم المقارنة مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وقد استبدلت ما اورده في كتابه ب باب ما يُفسَد في أرض العدو ومالا يُفسُدعند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني، مبينين مواطن الاتفاق والاختلاف مرجحين الصواب منها بإذن الله تعالى، متجنبا تكرار ما يورده مرتين في باب واحد أو حكم واحد فمثلا بعد باب ما يفسد في أرض العدو ومالا يفسد أورد بعده مباشرة باب ضرار المشركين وعند النظر لم أجد فرقا بين ما قبله، فكلاهما تحدث فيهما عن أحكام إتلاف بعض أنواع أموال العدو، الحربي[1]، والأموال هي كل ما ينتفع به عقارا كان أو منقولا، لأن العرب كانت تنعت كل ما ينتفع به أموالا من جميع الأشياء، من دراهم ودنانير، ذهبا كان أو فضة، دقيقا أو خبزا، او ثيابا، أو عروض تجارة، أو شجرا، أو حيوانا، أو سلاحا كل ماله ثمن قل أو كثر، وقد اشتهر عند أهل البوادي تسمية الغنم والإبل وبهيمة الأنعام بصفة عامة مالا، لميل النفس إليه وتعلقها بها اقتناء وكترا واحتفاظا[2]، وسنعرض كل ذلك في المطالب التالية متجنبا ما يورده الفزاري مكررا[3].

[1]- الحربي، نسبة إلى دار الحرب وهي البلاد التي يغلب عليها حكم الكفر فيها، انظر الدر المختار مع حاشيته 253/3، دار الفكر بيروت، 1992/1412.

[2]- انظر مادة (م ول)، معجم مقاييس اللغة، 285/5، والمصباح المنير، 586/2، مرجعين سابقين.

[3]- انظر كتاب السير، للفزاري ص 206/205/204، على التوالي تجد أنه يتكرر الكلام عن الحكم الواحد عدة مرات، وهذا يكون راجع لاختلاف السائلين عن الموضوع الواحد وكثرتهم فيجيبهم كل مرة.

المطلب الأول: حكم الإفساد في أرض العدو عند الإمام الفزاري

ذكر الإمام الفزاري رحمه الله، في هذا الباب، ما يعد إفسادا لا ينبغي الوقوع فيه أثناء القتال أو بعده أو حين محاصرة العدو، وما هو ليس كذلك وإنما يعتبر نكاية في العدو استوجبتها الضرورة الحربية وهي وسيلة وأسلوب من أساليب الحرب المشروعة الذي تضعف العدو وتؤدي إلى الظفر به والانتصار عليه إعلاء لكلمة الله وإظهار دينه، وقد ارتأيت أن أرتبها في فروع كل فرع يحوي ما تشابه في الحكم والغاية، فقد أورد رحمه الله أربعة وعشرين حكما وفتوى تقريبا مفرقة على عدة أمور متباينة، سنحاول ترتيبها حسب ما يكون مناسبا.

قال[1] الفزاري:[2] وسألت سفيان وهشام عن [إخراب العمران، وقطع الشجر في بلاد العدو فقالا:] لولا ما جاء فيه من الاثر ما رأينا له بأسا.

1-وسألتهما عن كسر أصنامهم وصلبهم وهدم حصونهم وإهراق خمورهم، فلم يروا بذلك بأسا.

2-الفزاري، قال: وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال أكره تخريب القرى، والكنائس، والشجر وقال لا بأس أن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما فيه من طعام أو كنيسة أو بيت.

3-قلت ما ترى في تحريق ربض[3] الحصن من خارجه؟ قال: هو حصن لهم لا أرى بذلك بأسا.

1- كل ما ورد في المتن بخط ثخين منقول حرفيا من كتابه السير، وقد ورد كما هو لذلك لم نهمش لكل سطر منه، لاني همشت لأول نقل منه في ما سبق.

2- ما كتب بخط ثخين هو ما ورد حرفيا في كتاب السير للفزاري، سواء كلامه أو نقوله عن شيوخه، الاوزاعي والثوري وغيره، نورده ثم نعلق عليه ونقارنه بما ورد عند أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ومحمد بن الحسن الشيباني رحم الله الجميع.

2- مأوى الغنم وغيرها من الدواب وقيل هو كل ما يؤوى إليه.

4–قيل: فالإمام يعزم على القوم ليخرجن في قطع الشجر أو إخراب عامر، قال فليقطع من الشجر مالا يثمر.

5–قيل له: أرأيت إن بعث قوما ليقطع الشجر أو إخراب العامر؛ أيخرج معهم لطلب علف ولا يعينهم على ذلك؟

– قال: لا يخرج، فإنهم يخرجون ليفسدوا في الأرض.

6–قلت أتكسر أرحاؤهم، ويغور عيونهم، لئلا يطحنوا فيها؟ قال: لا.

7–قلت أفتهدم قناتهم ليقطع عنهم الماء؟ قال: لا إلا إن يكونوا يريدون حصارهم.

– قيل: فإن كان على الرحى حديد، فأرادوا أخذه، أينزع عنها؟ قال: لا بأس.

8–قلت أرأيت إن بقي من المغنم شيء قد جمع لم يقدروا على بيعه ولا حمله ولا [...] ، وإن ترك لم يكن فيه قوة للعدو، ولكنهم ينتفعون به أيحرق؟ قال: يترك أحب إلي.

9–قلت: فينزل القوم على الحصن يحاصرون أهله فيذبحون البقر والغنم في مائهم ليفسدوا عليهم ماءهم؟ قال: إن كانوا يريدون أكل ماذبحوا فلا بأس، وإلا فإني لا أعلم هذا إلا فسادا، لا يعجبني أن يكيدوا عدوهم بما نهوا عنه.

10–قلت: ربما حرق العدو الكلأ على الصائفة، فنقطع من شجرهم ونخرب من قراهم لئلا يحرقوا الكلأ؟ قال: لو خرب من البيوت شيء فأما الشجر فلا يعجبني.

11–قلت ربما نزلنا في بيوتهم وأبوابهم وبعض ما ينتفعون به من الأعواد؟ قال: لا بأس بذلك، ويطبخون به ويشوون.

12–قلت له: أفتهراق خمورهم وتكسر خوابيها وتشق أزقاقها؟ قال: أما الخوابي فإني أكره ذلك، لأنه يجعل فيها الدقيق والكعاب، وأما الزقاق فلا يشق منها شيء.

13–قلت تكون الخوابي فيها الخمر مدفونة في بيوتهم [...] ظاهر فنريد [...] تنح عنها فصلي.

– قلت إنها ظاهرة أمامنا، قال: اجعل بينك وبينها سترة.

14–قلت: فنجد العسل فنحمل منه لحاجتنا، ونهريق بقيته؟ قال: لا هذا فساد.

15–قلت: أتكسر صلبهم في بيوتهم، وكنائسهم وأصنامهم؟ قال: لا بأس.

16–قلت: نجد الأوعية فيها الدقيق والطعام، لا نريد حمله ونريد حمل الأوعية إلى المقسم؟

– قال: انثر الدقيق والطعام في ناحية، وخذ الأوعية إن شئت ولا تفسد.

17–قلت فالمسلمون يترلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله، ويحرقون البيوت ليكون لهم مقاتل يقاتلون فيه؟ قال لا باس هذه ضرورة.

18–قلت أفيقطعون الشجر المثمر لطريق يمرون فيه؟ قال لا بأس.

19–قلت أفيقطعون الشجر المثمر في الطريق ليظن العدو أنهم يأخذون فيه، ثم لا يأخذون فيه ويأخذون في غيره؟ قال: أما هذا فلا يعجبني، ورخص في قطع الشجر كله إذا كان الطريق ضيقا، وخافوا أن يدركهم العدو فلا يطيقونه، قال: وإن يخافوا فليصبروا على ضيقه.

20-نأتي الزرع في بلادهم فنسرّح فيه دوابنا ترعى فيه، وتأكل منه وتفسد، ولو شاء رجل أوثق دابته فيقطع لها منه فأكلت، أتخشى ان يكون ذلك فسادا؟ قال: لا أعلم وكره تحريق الزرع والكلأ.

21-قلت: أرأيت لو نزل المسلمون بحصن للعدو، وحوله طعام قد جمع خارجا من الحصن، وهو قوة لهم يخرجون إليه فيأخذون منه ثم يدخلون حصنهم؟

- **قال: إن كانت غارة فلا يحرقوه، وإن كانوا يريدون حصارهم فقدروا على أن يضموه إليهم ويمنعوهم منه فعلوا ولا يحرقوا قلت فإن رحلوا تركوه؟ قال: نعم.**
- **قلت إنه ليس بالمسلمين إليه حاجة، ولكنه قوة للعدو؟**
- **قال: لا يفعلوا إلا ألاّ يقدروا على ضمه إليهم، فإن أرادوا حصارهم فلا بأس أن يحرّقوه إذا كان قوة لعدوهم.**

23-قلت له: أيقطع الرجل من الشجر المثمر الغصن والقضيب، والعود للفأس؟ قال: لا بأس.

24-قيل: أيقطع الشجر المثمر للخباء، ولا يجد غيرها؟ فكره ذلك وقال: الشجر كثير.

أورد الفزاري رحمه الله في هذا الجزء أحكاما خاصة بما يعد من قبيل الأموال والمعدات المرصودة لأغراض حربية وقتالية، والتي يعتبرها المسلمون أموالا تستعمل ضدهم أثناء الحرب والقتال، وأثناء المرابطة على تخوم الحدود مع الدول المحاربة أو المتربصة بأرض الإسلام وأهله.

الفرع الأول: في الأحكام المتعلقة بالأعيان المدنية (البيئة الطبيعية)

ذكر الفزاري رحمه الله في باب ما يفسد من أرض العدو ومالا يفسد جملة من الأحكام فيما يخص جملة من الأمور التي تلحق النكاية بالعدو، وذكرها مجملة لم يصنفها ويفصلها كل مع ما

يليق به ومن جنسه، سنحاول ترتيبها حسب مادتها وما تتعلق به وتنتمي إليه، فهو رحمه الله جمع بين العمران والبنى التحتية من بيوت وحصون وكنائس وأصنام وصلبان وجمادات بصفة عامة وبين ما هو طعام وشراب وحيوان، فكان الترتيب كالآتي.

قال رحمه الله: وسألت سفيان وهشام عن إخراب العمران في بلاد العدو، فقالا لولا ما جاء فيه من الأثر ما رأينا به بأسا، فدل من هذا أن ما جاء في الأثر يدل على تحريم ومنع إخراب العمران وقطع الشجر، وتهديم دور العبادة من الكنائس والأديرة، وكل هذا معدود في الأعيان المدنية، فقد جاء عن أبي بكر رضي الصديق رضي الله عنه أنه بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر:" إما أن تركب وإما أن أنزل"، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله" ثم قال: " إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا – حلقوا- عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا[1] عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن[2].

وفيما يلي أقوال بعض الفقهاء إجمالا سنأتي على التفصيل بعدها.

1- **مذهب الحنفية قالوا:** ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم، ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة، وغير المثمرة، وإفساد زروعهم؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا قَطَعتُم مِّن لِّينَةٍ أَو تَرَكتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذنِ ٱللَّهِ وَلِيُخزِيَ ٱلفَسِقِينَ﴾ (الحشر: 5)، أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله – تبارك

[1]- فحصوا أي حلقوا، أي اضربوا المكان الذي حلقوا فيه شعورهم.

[2]- رواه مالك في الموطأ تح الاعظمي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو،برقم3،634/1624.

وتعالى:﴿وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ (الحشر: 5)ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها.[1]ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وإغاظتهم، ولأن حرمة الأموال؛ لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟[2].

2- **مذهب المالكية**: قال ابن رشد رحمه الله: أجاز مالك قطع الشجر والثمر وتخريب العامر[3].

وقال ابن العربي: اختلف الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها، على قولين: الأول ان ذلك جائز قاله في المدونة، والثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا وإن يئسوا فعلوا توجب

عليهم حينها وما اضطروا إليه، والصحيح الأول[4].

ويؤيد هذا ما أورده الدردير رحمه الله: وجاز التخريب لديارهم بالهدم والإتلاف والحرق وإتلاف كل متاع لهم عُجز عن حمله أو الانتفاع به[5].

3- **مذهب الشافعية**: ذهبوا إلى جواز إتلاف أبنيتهم، وإن احتيج إلى تخريب منازلهم ليظفر بهم جاز ذلك، وإن لم يحتج إليه، واستدلوا على قولهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تحريق نخيل بني النظير[6].

---

[1]- بدائع الصنائع، الكاساني مرجه سابق 100/7.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 148/2، دار الحديث – القاهرة،1425هـ - 2004 م.

[4]- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي، 147/4، تح ابراهيم الحفناوي، اسماعيل محمد الشنديدي، دار الحديث القاهرة،2011/1432.

[5]-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير أحمد بن محمد الصاوي المالكي،158/1،لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد عليمكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372.

[6]-المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، 290/3 دار الكتب العلمية، دس ط.

فعن ابن عمر رضي **الله** عنه، قال :حرّق رسول الله **صلى الله عليه وسلم** نخل بني النضير وقَطعَ وهي البويرة[1].

4- **مذهب الحنابلة**: أنه لا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا مثله، فنفعل بهم ذلك معاملة بالمثل لينتهوا، وحرق الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها يجوز بلا خلاف، وهو ما إذا كانوا يفعلون ذلك بنا فنفعل ذلك معاملة بالمثل، ولما تقدم، أو لا يقدر عليهم إلا بذلك، كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال أو سد فتق أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، ونحوه.

والقسم الثاني ما يضر بالمسلمين قطعه، لكونهم ينتفعون ببقائه للعلف أو الاستظلال، أو أكل الثمرة، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فلا يجوز دفعاً للضرر المنفي شرعا، القسم الثالث وهو ما لا ضرر فيه ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، فهذا فيه روايتان، إحداهما: وهي اختيار الخرقي وأبي الخطاب فلا يجوز لما تقدم في وصية أبي بكر رضي الله عنه وحديث القاسم، والثانية الجواز وهي أظهر[2].

بعدما وردنا أراء بعض فقهاء المذاهب يظهر مما ذهبوا إليه أن حاصل قولهم هو أنه لا يجوز قطع الشجر ولا تخريب عامر ولا هدم حجر مادام ذلك لا يخدم المسلمين ولا يجلب لهم نفعا، ولا يدفع عنهم ضرا، ولا يحقق نصرا ولا يلحق بالعدو قهرا ولا هزيمة، فغن فُعل ذلك فقد اعتدي على الروح التي من أجلها جاء الإسلام والتي وجب على المسلمين التحلي بها في حروبهم ومغازيهم،

[1]- رواه البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه إليهم في دية الرجلين، وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم،حديث رقم 5،4031/88.

1- شرح مختصر الخرقي،بدر الدين الزركشي،3 تح خليل عبد المنعم ابراهيم/205،دار الكتب العلمية لبنان بيروت، 2002/1423،

وهم الذين يرون أن الحرب ضرورة حتمية وجب أن تقدر بقدرها وهو الراجح الذي تؤيده الآيات والأحاديث الصحيحة وأقوال ووصايا الخلفاء.[1]

✓ **الرأي الراجح:**

نجد في ما سبق من أقوال الفقهاء رحمهم الله ابتداء من الإمام الفزاري رحمه الله إلى أرباب المذاهب الفقهية، أنه يجوز تحريق مدن العدو وأشجارهم وزروعهم، وأن كل ما ورد من نهي عن التحريق والتخريب في مدن العدو؛ إنما هو بعد الظفر واستتباب الأمر وتسليم العدو نفسه، لا أثناء القتال والالتحام، حتى هذا القول مقيد أيضا بالحاجة إليه، أو المصلحة الراجحة المترتبة عليه، كإغاظة العدو وإرهابه أو كسر شوكته والظفر به، أو لإذعانه ودخوله في السلم والمهادنة، أما إن كان التخريب لغير حاجة أو مصلحة وإنما لمجرد التخريب المحض والإفساد فقط فحينئذ لا يجوز بحال، ويصبح فسادا محضا والله لا يحب الفساد.[2]

الفرع الثاني: في أحكام أماكن ودور العبادة.

سنورد بإذن الله في هذا الفرع تفاصيل أحكام دور العبادة والمساكن، والحصون، وكل ما يعتبر بنيانا وأعيانا مدنية.

قال الفزاري رحمه الله: **وسألتهما[3] عن كسر أصنامهم وصلبهم وهدم حصونهم وإهراق خمورهم، فلم يروا بذلك بأسا.**

قال الفزاري: وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال أكره تخريب القرى، والكنائس، والشجر وقال لا بأس أن يحرق الحصن إذا فتحه المسلمون على ما فيه من طعام أو كنيسة أو بيت[1].

[1]- العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، عارف خليل أبو عيد، مرجع سابق ص191.

[2]- حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل دراسة مقارنة بين الفقه والإسلامي والقانون الدولي العام، عادل السيد محمد علي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني(2019/1441).

[3]- يقصد سفيان الثوري، وهشام بن أبي بكر الدستوائي، سبق ترجمتهما.

يظهر جليا أن مذهب الإمام الفزاري هو عدم جواز تخريب القرى، والكنائس؛ لكنه استثنى حرق الحصون التي فتحها المسلمون على ما فيها من طعام أو كنيسة أو بيت، إذ الحصون التي فتحها المسلمون عادة تكون خالية من أهلها فلا حاجة لترك ما فيها من طعام، وهذا قول الأوزاعي شيخه، فتارة تجد أبا إسحاق لا يحيد عن مذهب شيخه الأوزاعي، كيف لا وهو دائما يروي عنه فتاواه وأراءه، وتارة يفتي من خاصته ومن اجتهاده، والذي لا حظته في كتابه هذا قلة أرائه مقارنة بما أورده عن شيخيه الأوزاعي والثوري في كثير من المواضع من كتابه السير هذا، وهذا ليس لقلة فقه بل لانشغاله بالمرابطة على الثغور.

أولا: الحرية الدينية لغير المسلمين مع المسلمين في حالة السلم.

إن إقرار الحرية الدينية يعني الاعتراف بالتعددية الدينية، وقد جاء ذلك تطبيقا عمليا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أقر الحرية الدينية في أول دستور للمدينة، وذلك حينما اعترف لليهود بأنهم يسكنون مع المسلمين أمة واحدة، وأيضا في فتح مكة حين لم يجبر الرسول صلى الله عليه وسلم، قريشا على اعتناق الإسلام، رغم تمكنه وتفوقه

فقد منع الإسلام من إكراه أحد على الدخول فيه، فقال تعالى: ﴿لَاإِكرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشدُ مِنَ ٱلغَيِّ﴾(البقرة 256)، وخاطب الله نبيه صلى الله عليه وسلم مانعاً له من ممارسة أي ضغط أو إكراه على تغيير الدين، فقال:﴿وَلَوشَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَن فِي الأرض كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤمِنِينَ٩٩﴾ (يونس: 99). ولم يقتصر القرآن الكريم في تقرير الحرية على حرية العقيدة، بل عمَّ الإسلام في نظامه السياسي جميع أنواع الحريات[2]، مثل حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر الدينية، دون إخلال بقواعد النظام العام[3]، قال عليّ رضي الله عنه: «وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم

[1]- كتاب السير للفزاري، مرجع سابق ص204.

1- الإسلام المفترى عليه، محمد الغزالي، ص72، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع برج الكيفان، د س ط، د ط.

2-حقوق الإنسان في الإسلام، سهيل حسين الفتلاوي،ص 45، دار الفكر العربي بيروت، 2001،ط1.

كدمائنا. وقال الفقهاء في حق أهل الذمة المعاهدين: لهم ما لنا وعليهم ما علينا. وقد نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين، على إقرارهم في ممارسة شؤون دينهم، دون اعتراض ولا مضايقة، والاعتراف بحريتهم، مثل كتاب النبي لنصارى نجران الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين جاؤوا ضيوفاً عليه[1]، ومثل ذلك العهدة العمرية بين عمر وأهل المقدس بالجابية من الأمان على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم بعد فتحها، وصلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة، ولأهل حمص، وصلح عمرو بن العاص مع المقوقس وأقباط مصر. ومن حق غير المسلمين في ديار الإسلام الاحتكام لدينهم في قضايا الأسرة من زواج وفسخ أو طلاق. ولا عقاب عليهم فيما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل الخنزير والقمار[2].

ولا يكلّفون بشيء غير ما أبرم معهم من معاهدات واتفاقيات. وهم أحرار في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر الحاجة. وعليهم الحفاظ على متطلبات الوحدة الوطنية لإشاعة الأمن وتحقيق الاستقرار لأن تقدم الأمة مرهون بتوفير الثقة والطمأنينة والترفع عن العصبيات والتكتلات الضارة والمسيئة لوحدة المشاعر وحفظ مصلحة الأمة والوطن. وحقوق المواطن في الدولة الإسلامية أكثر من الواجبات، وهي تشبه إلى حد كبير الحقوق الأساسية والتبعية للمواطن في المواثيق الدولية لاتفاقها مع مقاصد الشريعة: فمنها حق الحياة، حق الكرامة والإنسانية وحق العدل، وحق المساواة، وحق الرعاية، وحق احترام الخصوصيات، وحق التعلم والتعليم، وحسن المعاملة، وكسب المال أو حق الملكية الخاصة. ودماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم مثل المسلمين، فلا يجوز الاعتداء عليها، وهذا هو المطبق في السنة النبوية.[3]

ثانيا: حماية دور العبادة أثناء الحرب.

3- نصارى نجران بين المجادلة والمباهلة، أحمد علئ عجيبة،ص 41،دار الآفاق العربية،2004،ط.1

4- حقوق الإنسان في الاسلام الفتلاوي، مرجع سابق ص44.

[3]- المرجع نفسه.

لا يوجد تعريف صريح لفقهائنا لدور العبادة؛ وإنما اكتفوا فقط بما ورد في المعنى اللغوي، وقد ذكروها بما ذكرها به الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم حيث ورد ذكرها بأسمائها المتعارف عليها والمعروفة بها فقال عز من قائل:﴿وَلَولَا دَفعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعضَهُم بِبَعض لَّهُدِّمَت صَوَٰمِعُ وَبِيَع وَصَلَوَٰت وَمَسَٰجِدُ يُذكَرُ فِيهَا ٱسمُ ٱللَّهِ كَثِيرا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ (الحج: 40).

فالصوامع والبيع هي الأماكن التي يتحنث فيها وينعزل فيها صاحبها وينقطع للعبادة، فالصوامع للرهبان والبيع هي لجميع النصارى كالمساجد للمسلمين، فللنصارى الصلوات ولليهود البيع[1] وللمسلمين المساجد، وهناك مسميات أخرى كالأديرة والقلائب جمع قلابة وهي مرتفعة كالمنارة، والفرق بينها وبين الدير أنه للجماعة وهي للفرد الواحد، ينقطع فيها لعبادته، ولا يكون لها باب بل فيها نافذة فقط تناول منها طعامه وشرابه، وما يحتاج إليه.[2]

ويقصد بدور العبادة في اصطلاح فقهاء القانون، تلك الأماكن المعدة للعبادة، وهي تلك المخصصة لممارسة الشعائر الدينية سواء كانت مساجد، أو كنائس أو معابد، ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين ولكن يكفي ألا تنكر وجوده، وسواء كانت مباني مشتهرة بين الناس مخصصة للعبادة أو كانت ملحقة بأماكن أخرى، كأن تكون ملحقة بالمدارس أو الجامعات، أو المشافي أو أي هياكل أخرى، فقط يشترط لها صفة أماكن العبادة ولو مؤقتة[3].

أتي الكلام عن حماية دور وأماكن العبادة في الفقه الإسلامي انطلاقا مما سطره الإمام الفزاري رحمه الله، في كتابه اليسر، من خلال كلامه عن تهديم الكنائس إحراقا أو إغراقا، في باب ما يفسد

---

[1]- ورد أن البيع لليهود عن ابن عباس ومجاهد، انظر تفسير ابن كثير مرجع سابق،1963/3.

[2]-أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية،**1170/3**،تح يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع-الدمام، **1997/1418**.

[3]- الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فلسطين نموذجا، ص 18، رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، من إعداد الطالبة فاطمة نجادي، وإشراف الدكتورة ربيعة حزاب، 2013..

في أرض العدو ومالا يفسد، في قوله: **وسألت الأوزاعي عن ذلك فقال أكره تخريب القرى، والكنائس**[1]، فالذي يظهر من كلامه رحمه الله نقلا عن الأوزاعي أنّ منع تخريب وتهديم الكنائس في أرض العدو هو رأي الفقه بصورة عامة، وسنحاول بيان أقوال الأئمة من مختلف المذاهب الفقهية الأربعة ومحمد بن الحسن الشيباني[2].

1- **مذهب الحنفية:** جاء في السير الكبير عن محمد بن الحسن الشيباني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: " أمنع أهل الذمة من إحداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها، ولا أهدم شيئا مما وجدته قديما في أيديهم، ما لم أعلم أنهم أحدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين لأن تغيير ما وجد قديما لا يجوز إلا بدليل موجب لذلك، وتمكينهم من إحداث ذلك في موضع صار معدا لإقامة أعلام الإسلام فيه، كتمكين المسلم من الثبات على الشرك بعد الردة، وذلك لا يجوز بحال"[3].

ولا يُستهدف بالقتل راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة[4]، وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا ما كانوا ممن لا يصيبون النساء، ويقصد بهم المتبتلون المنقطعون للعبادة، يمنع أيضا استهداف أماكن تواجدهم من بيع وصوامع وكنائس، إذ ما داموا قد تركوا فترك مأواهم معهم من باب أولى إتماما لإحسان الإسلام وأهله ولو مع المحاربين[5].

---

[1]-كتاب السير، للفزاري مرجع سابق ص 204.

[2]- محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله صاحب أبي حنيفة، وصاحب كتابي السير الكبير والصغير، واخترناه كما سلف لاشتهاره بالتآليف في العلاقات الدولية سلما وحربا، ورغم أنه ليس الوحيد ممن ألف في الباب؛ إلا أن تأليفه اتسم بالترتيب والتبويب الجيدين.

[3]- شرح السير الكبير' أحمد بن محمد السرخسي،ص1529،الشركة الشرقية للإعلانات، ب د ط، 1971. .

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 101/7.[4]

[5]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري،85/5، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ب د س ط.

2- **وذهب المالكية:** أنه لا يستهدف بالقتل المشايخ الكبار ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، إلا أن يكونوا ذوي رأي ومشورة في الحرب[1]، وقال اللخمي[2]: لا يتعرض للرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع والديارات ولا يعرض لهم بقتل ولا أسر، وجاء في التلقين: إلا أن يخاف أذى أو تدبيرا[3]، وأن الراهب المنعزل بدير لا يقتل على المشهور وإذا كان كذلك فإنه حر لا يسترق ولا يؤسر والراهبة كذلك فقوله حُرَّان من باب تغليب المذكر على المؤنث والظاهر أن هذه الحرية هي الثابتة لهما قبل القدرة عليهما وعلى قاتلهما دية حر تدفع لأهل دينهما والمراد بهما المنعزلان بدير أو كنيسة أو مكان مخصص للعبادة، بلا رأي لهما أي أنهما لا يتشاوران في الحرب ولا يبديان رأيا[4].

فمذهب المالكية على عدم استهداف أصحاب الديانات الأخرى في أرض الحرب، وأن يتركوا وما هم عليه من العبادة ما تركوا المشاركة في القتال، فإن شاركوا ول بالمشورة استهدفوا كغيرهم من المقاتلين لأنهم أصبحوا مقاتلين في هذه الحالة.

3- **مذهب الشافعية:** يجوز عندهم تشييد ما تشعب من الكنائس وجاز إعادة ما انهدم وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها، ولا يمنعون من إظهار الخمر والخنزير، والصليب وضرب الناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل وإظهار مالهم من الأعياد ولا يؤخذون بلبس الغيار وشد الزنانير لأنهم في دار لهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم فيه[5].دل هذا على أن المنقطعين للعبادة، الأصل

---

[1]- الذخيرة، شهاب الدين القرافي،398/3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تح محمد بوخبزة وآخرون،ط1، 1994.

[1]-أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمان بن شبطون اللخمي من بيوت العلم بقرطبة ولي قضاء الجماعة بقرطبة، كان اكمل الناس أدبا وأكرمهم عناية وأقضاهم للحاجة، توفي سنة 312 للهجرة، انظر الديباج المذهب 156/1،دار التراث للطباعة والنشر القاهرة، د س ن، دط.

[3]- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي،544/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1416.

[4]-شرح مختصر خليل، أبو عبد الله الخرشي، 113/3، دار الفكر للطباعة بيروت، ب ط، ب ت ط.

[5]- المجموع شرح المهذب، للنووي مع تكملة شرح السبكي والمطيعي، 430/19، دا الفكر.

فيهم الأمان وعدم الخديعة لما هم عليه من التفرغ للعبادة، وهذا مدعاة لتركهم لدينهم ما داموا على أرضهم ولو كانت فتحا على المسلمين.

4- **مذهب الحنابلة:** ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ولا يمنعون رم شعثها. وفي بناء ما هدم؛ لكن لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، لأن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه وما فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه أيضا؛ لأنها صارت ملكا للمسلمين أيضا.[1]

✓ **الرأي الراجح:**

مما سبق مما أوردناه من أقوال الفقهاء ظهر أن القول بعدم التعرض لدور وأماكن العبادة هو الأقرب للنصوص الواردة والداعية لاحترام الآخرين من غير المسلمين واحترام دياناتهم ما داموا عليها؛ لكن مقرون مع عدم اتخاذ أماكن العبادة منطلقا للعمليات العسكرية التي تستهدف المسلمين، وإلا أصبحت أهدافا عسكرية يجوز استهدافها وترفع عنها الحماية التي تتمتع على أساس انها مدنية واجبة الحماية.

المطلب الثاني: حكم الإفساد في أرض العدو في القانون الدولي الإنساني.

في هذا المطلب سنتطرق إلى أحكام ما يمكن إفساده وإتلافه في أرض العدو ومالا يمكن، طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، متبعين في ذلك ترتيب الإمام الفزاري في كتابه، فبعد نقل أحكام الفقه الإسلامي انطلاقا من فقهه رحمه الله، ومن كلام الفقهاء عموما ومحاولة بيان الحكم الشرعي

[3]- الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج أجمد بن قدامة المقدسي، تح عبد المحسن التركي 461/10،هجر للطباعة للنشر والتوزيع والإعلان القاهرة،1995/1415، ط1.

في إتلاف وتخريب العامر، نحاول بيان ما استقرت عليه أحكام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: أحكام تخريب البيئة والعمران

يرجع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية إلى سببين يماثلان تماما السببين اللذان أوجبا التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فالأهداف العسكرية تسهم مساهمة مباشرة وفعلية في الحرب، ومن ثم تجوز مهاجمتها؛ أما الأعيان المدنية فلا تشارك ولا تسهم في هذه العمليات العسكرية لا من قريب ولا من بعيد، الشيء الذي جعل مهاجمتها يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 52 حظر الهجمات على الأعيان المدنية، التي تورد معناها وماهيتها بـــــــــــــ((الأعيان المدنية، هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية))[1].

أولا: حماية الأعيان المدنية

تقريبا لا يمكن حصر الأعيان المدنية بصفة دقيقة؛ لكن يمكن ان تصنف ضمن مجموعات وهياكل تجمع في مجملها شتاتها، ويمكن حصر هذه الأعيان المنية في:

- المستشفيات، والمؤسسات الصحية والملاجئ، والطواقم الطبية وسيارات الإسعاف.
- المؤسسات التعليمية والتربوية كالجامعات، والمعاهد والمدارس.
- المؤسسات الخدمية كمحطات الوقود، والسدود الكهرباء، والمياه والهاتف.
- المؤسسات الثقافية، والأثرية.
- أماكن العبادة، والمؤسسات الدينية[2].

[1]- ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفيلد، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 2004، دط.

[2]-حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، سلوان جابر هاشم،ص133،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2013، ط1.

1/ حماية أماكن العبادة زمن الحرب.

لا تزال أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أكثر عرضة للخطر، وبما أنها من الممتلكات المحمية، تستدعي حماية قانونية خاصة بها، تجعلها بمنأى عن الأضرار، وسنستعرض فيما يأتي القوانين والقواعد والاتفاقيات التي ساهمت في إرساء قانون دولي يحمي هذه الأماكن زمن الحرب والنزاع المسلح تأمين حماية لها.[1]

- **إعلان بروكسل لعام 1874م.**

دعت المادة 17 منه إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر المستطاع على الأماكن المخصصة للعبادة، وتنص المادة 8 منه على أن " تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية، والأماكن الأثرية، جريمة يعاقب عليها من جانب السلطات المختصة".[2]

- **اتفاقية لاهاي الثانية والخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية أكتوبر 1907.**

عرفت باسم اتفاقية أعراف الحرب البرية، وطرحت مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار أو القصف، فتضمنت إشارة واضحة إلى ضرورة حماية الأعيان الثقافية، وجعلت خصيصا للأبنية المخصصة للعبادة،[3]جاء في القسم الثاني، الفصل الأول من المادة (27) منه أنه في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض

[1]- الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 41.

[2]- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org/ar.(20:07)2021/09/25

[3]- المرجع نفسه ص 42.

عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو الأماكن علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا[1].

الذي يظهر من المادة السالفة الذكر أن أماكن العبادة، أو غيرها من الأعيان المدنية تظل محمية بموجب هذه المادة ما لم تستعمل لأغراض عسكرية، أو تكون مصدرا من مصادر الهجوم او العمليات الحربية، إذ في هذه الحالة تفقد صفة المدنية فيها، وتصبح هدفا عسكريا كغيرها من الأهداف العسكرية ولو لم تكن كذلك ابتداء.

- **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أوت1949**

والتي يحظر من خلالها ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار / مايو 1954[2]، والتي سنتناولها كالآتي:

- **اتفاقية لاهاي لعام 1954م**

سببت العمليات العسكرية في أغلب الأحيان دماراً في ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، فأصابت الخسارة ليس فقط بلد المنشأ بل طالت أيضاً التراث الثقافي لجميع الشعوب وإدراكاً لهذه الخسارة الفادحة، اعتمد المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، واعتُمد في الوقت نفسه بروتوكول بشأن الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال (البروتوكول الأول) عام 1954، ورغم أن اتفاقية عام 1954 تعزز حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن أحكامها لم تُنفَّذ على نحو مستمر وثابت، ولمعالجة هذه المشكلة، اعتُمد بروتوكول ثانٍ إضافي لاتفاقية عام 1954 في 26 آذار/مارس 1999، وعلاوة على ذلك يتضمن البروتوكولان

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 20.

[2]- الملحق الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977، www.icrc.org/a/2021/09/25(20:15)

الإضافيان (المؤرخان في8 حزيران/يونيو 1977) إلى اتفاقيات جنيف أحكاماً تحمي الممتلكات الثقافية (المواد 38 و53 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.[1]

فالناظر لما سبق من النصوص القانونية يدرك أهمية موضوع حماية الأعيان المدنية خاصة أماكن العبادة والأماكن الأثرية والثقافية، إذ الهدف من حمايتها هو إبعاد هذه الأعيان والمنضوين تحتها عن النزاعات المسلحة، والحفاظ على الطابع السلمي لها.

الفرع الثاني: حماية البيئة الطبيعية

لا ريب أن قواعد القانون الدولي الإنساني أولت أهمية بالغة للأعيان المدنية المتعلقة بالبيئة الطبيعية بصفة عامة، والثروة الغابية والمنتجات والمحاصيل الزراعية بصفة خاصة، فكفلت حماية أثناء النزاعات المسلحة، ولا يمكن استهدافها وإتلافها على سبيل النكاية بالأعداء؛ لأنها مصدر غذاء وإغاثة للفئات غير المقاتلة.

جرى الحديث عن الحماية الفعلية للبيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني بشكل واضح من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 بمقتضى المادة 35 والمادة 55. فالفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول نصت على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد

[1]-من موقع جامعة مينوستا مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14/ماي hrlibrary.umn.edu.1954

البيئة الطبيعية، وبنظرة سريعة على نص المادتين يمكن تدوين وتسجيل عدة ملاحظات هامة في إطار الحماية المفترضة من القانون الدولي الإنساني للبيئة، أي أن أي ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل مباشر هو محظور بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 وبالتالي مسؤولية أي طرف من أطراف النزاع عن أي انتهاك، أو ضرر يصيب أو يلحق بالبيئة بشكل غير مباشر في إطار استهداف هدف عسكري لا يعتبر محظورًا بصورة واضحة ودقيقة طالما أنه كان عرضيًّا غير مقصود و لم يكن مفرطًا، انطلاقًا من قاعدة التناسب أو الحد الأدنى المفترض للأضرار التي قد تصيب البيئة، فإلحاق الضرر بها قد يكون مسموحًا في انتظار ميزة عسكرية محققة ما كانت لتكون دون وجود أضرار عرضية[1].

وبالتالي نقول أن القانون الدولي الإنساني تغاضى بشكل أو بآخر، أو لم يرتب أية مسؤولية، انطلاقًا من صعوبة تحقيق معادلة التناسب بصورة منطقية وعقلانية بين الأضرار المتوقعة والمزايا العسكرية المنشودة؛ إلا أن هذه المعادلة قد تفتح الباب واسعًا أمام احتجاج أطراف الصراع بكون تدميرهم للبيئة أو تعديهم على نصوص حمايتها قد تم أو كان في إطار ما يعرف بالأضرار العرضية ليس إلا، كما أن هناك إشكالية كبرى تتمثل في الجهة التي سيكون من حقها تحديد ما إذا كان الضرر عرضيًّا في إطار استهداف هدف عسكري أم لا، أو أن الضرورة العسكرية حتمته.

وما يثير الانتباه وما يحتاج للمعالجة أيضًا هو أن الحماية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تتعدى من حيث تطبيقها الصراعات المسلحة الدولية، فالنزاعات المسلحة غير الدولية بالرغم من كون معظم النزاعات في العالم تقريبًا من هذا النوع والوضع لا يسمح بالتفريق بينهما كونهما كلاهما نزاعا مسلحا قد يلحق بالبيئة أضرارا، لذلك وجب تطبيق هذه القواعد التي

[1]- مجلة إلكترونية تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2021/01/03(22:48)، blogs.icrc.org/alinsani

تفرض تقريبًا مضمون الحماية نفسها الواردة للبيئة في المادتين 35-55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[1].

الفرع الثالث: وسائل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الغرض والهدف الرئيس لقواعد القانون الدولي الإنساني هو التخفيف مما يترتب على النزاعات المسلحة من آثار ولا يتحدث إطلاقًا عن نهايتها أو القضاء عليها، ومن خلال فحص قواعد القانون الدولي الإنساني وتتبعها يتبين أنه فرض نوعيين من الحماية، إحداهما جاءت بموجب الأحكام العامة، في حين كانت الثانية بمقتضى بعض الأحكام الإضافية الخاصة، وبالتالي تكون الأولى محلًّا للتطبيق فيما يتعلق بسير العمليات العدائية على البيئة، انطلاقًا من كونها ذات طبيعة مدنية، ولا يمكن بذلك شن هجمات ضدها إلا في حال تم تحويلها إلى هدف عسكري من خلال مساهمتها في تحقيق مزايا عسكرية، كما يلزم مراعاة التدمير الذي تتعرض له البيئة عندما تكون محلًّا للاستهداف العسكري من خلال عملية تقييم لمبدأ التناسب بين فكرتين هما كيفية تحقيق التوازن بين الأضرار العرضية غير المفرطة وبين الميزة العسكرية المرجوة[2].

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف1949 بمقتضى المادة 35 والمادة 55 في الفقرة 3 من المادة 35 من البروتوكول على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى» أما نص المادة 55 فكان كالتالي: «تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الإنساني مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام، مرجع سابق blogs.icrc.org/alinsani(8:46)2021/01/10

أو بقاء السكان، في حين أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[1].

المطلب الثالث: مقارنة بين حكم الإفساد في أرض العدو بين فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

الناظر في الأحكام التي أوردها الفزاري رحمه الله وما أورده الفقهاء من مختلف المذاهب وما أقرته المواثيق الدولية وقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، يرى أنه لا يوجد خلاف كبير في ما يجوز ومالا يجوز استهدافه من البيئة الطبيعية، سواء كان عمرانا أو شجرا أو أي شيء يصنف على أنه من العمران، والفزاري رحمه الله يرى أنه يجوز استهداف البنيان وتخريب العامر شجرا كان أو حجرا، إذا استعمل هذا الأخير منطلقا للعمليات العسكرية، ومكان للدعم والتموين الحربي ولو ظهر بمظهر الأعيان المدنية، إذ كل ما أصبح مصدرا للخطر وقاعدة للحرب صار هدفا عسكريا يجوز استهدافه من منطلق الضرورة العسكرية التي تعد من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، فلا فرق في ذلك بين البيوت أو دور العبادة أو الحصون، إذ باستعماله وسيلة للحرب يفقد صفة المدنية، التي بموجبها اكتسب الحماية والحصانة من الاستهداف ففي قوله رحمه الله مثلا:" **قلت: فالمسلمون يترلون على الحصن فيقطعون الشجر المثمر حوله، ويحرقون البيوت ليكون لهم مقاتَل يقاتلون فيه؟ قال: لا بأس، هذه ضرورة**"[2].وقد كان رحمه الله يقدر الضرورة بقدرها كما في قوله رحمه الله: "**قلت: أيقطعون الشجر المثمر في الطريق ليظن العدو أنهم يأخذون فيه ثم لا يأخذون فيه، يأخذون في غيره؟ قال: " أما هذا فلا يعجبني، ورخص في قطع الشجر كله إذا كان الطريق ضيقا، وخافوا أن يدركهم العدو فلا يطيقونه، قال: وإن لم يخافوا فليصبروا على ضيقه**"[3]، وهذا من أسمى درجات إعمال قاعدة ومبدأ الضرورة العسكرية، الذي

[1]- المرجع نفسه.

[2]- كتاب السير، الفزاري مصدر سابق 1/ 207.

[3]- المرجع نفسه،108/1.

بموجبه يمكن استعمال القوة في حدود ما يحتاجه المسلمون لإضعاف قوة العدو وكسر شوكته بأقل قدر ممكن من العنف والآلام، فمبدأ الضرورة العسكرية في الفقه والقانون الدولي الإنساني، يعتبرا أمرا مشتركا في التقنين والتقعيد لكليهما، لكن آليات إعماله وأسباب تفعيله تختلف بينهما، إذ نجد حرص الفقهاء خاصة والمسلمين عموما حريصون على إعماله في أضيق الأحوال وأعسرها مخافة أن يظفر بهم العدو لا نكاية فيه للتشهي والتلهي، فلو جئنا للتمثيل من الواقع لوجدنا فشل قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من النزاعات المسلحة على الساحة لم تراعى فيها هذه المبادئ التي هي من أخص خصائص القانون الدولي الإنساني وهيئاته، في حين نجد التزام الجند المسلمين أثناء حروبهم أو غزواتهم حريصون على تنفيذ وصايا الخلفاء وقادة الجيوش لتعاليم القران الكريم والسنة النبوية، لتنظيم سير العمليات العسكرية، فالذي يجعلنا لا نتعجب من مدى احترام المسلمين لقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو مصدرها الرباني فشريعة الله أرحم بالخلق من الخلق.

ولو عدنا لقواعد القانون الدولي الإنساني لوجدناه أيضا يجيز استهداف ما كان عينا مدنية إذا استخدمت لأغراض عسكرية من مبدأ الضرورة العسكرية، ولو أمعنا النظر جيدا لوجدنا أن المسلمين كانوا أشد احتراما لقواعد القانون الدولي الإنساني على هيئته الحالية من الدول المتحضرة التي تسمي نفسها متمدنة، فتشريعهم للقانون شيء واحترام مبادئه شيء آخر، إذ لو تأملنا حال الحروب الآن نجد أن الدول التي تدعوا إلى احترام المواثيق الدولية والقواعد الإنسانية في الحروب هي أول خارق لها على أرض الواقع.

فإذا قلنا أنّ الفقه الإسلامي بكل مذاهبه قد يوافق قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من البنود والعناصر؛ إلا أن هذا على قد يرد على سبيل التنظير والتأصيل، لا على سبيل الإعمال والتطبيق.

ومما يمكن أن يكون خلاصة لهذا المبحث ما يلي:

- أن الفقهين الإسلامي والدولي يكادان يتفقان في الضوابط الموضوعة للحد من الإفساد في أرض العدو في الميدان نظريا.
- ميدانيا وتطبيقا نجد أن الفقه الإسلامي المؤيد بالشرع الإلهي استطاع أن تكون هذه القواعد والأحكام على أرض الواقع مطبقة حقيقة في الميدان أثناء الحرب والقتال مع العدو.
- القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر بنودا ومواثيقا على الورق فقط.
- الشريعة الإسلامية قانون ملزم يرتب على أساسه الجزاء والعقاب الدنيوي والأخروي، وهذا مما يزيد من مدى التزام أهله بتطبيق البنود والقواعد والقوانين الواردة فيه رغبة فيما عند الله ورهبة منه سبحانه وتعالى.

الفصل الثاني

قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني، مع غير المقاتلين.

الفصل ا لثاني: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني، مع غير المقاتلين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة(المدنيين) في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة (الرسل والسفراء) في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني، مع غير المقاتلين.

في هذا الفصل نتطرق إلى أحكام بعض الفئات غير المقاتلة، بحكم أنها ليست من أهل الحرب والقتال ابتداء، أو أصبحت كذلك لعدم القدرة على القتال بعد ان كانت فئة من المقاتلين، بسبب العجز عن ذلك لطارئ كالإصابة في ارض المعركة، وسنستهلها بمبحث عن هذه الفئات التي ذكرها الفزاري في كتابه السير، ثم نأتي بأحكام هذه الفئات من الجانب القانوني، كل ذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وبنوده، لنختم بمقارنة الجانب الفقهي مما أورده الفزاري وغيره من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: باب حكم استهداف الفئات غير المقاتلة (المدنيين). في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

في هذا المبحث أورد الإمام الفزاري رحمه الله أحكام بعض الفئات في الحرب ممن تعد غير مقاتلة، إما لعجز أصيل فيها، أو للتوقف عنه بسبب طارئ كالإصابة أو الأسر، او الاستسلام أو مما يجعله غير مقاتل؛ لكن المتأمل يرى أنه تحدث عن حكم قتل المرأة والأطفال والسياح والرهبان والحراث والزراع وأصحاب الصناعات[1] في هذا الباب؛ لكنه لم يوردها في العنوان، لذلك سنورد كل من ليس له علاقة بالقتال سواء كان أصليا أو بسبب عارض ذكره الفزاري رحمه الله أم لم يفعل لأننا سنجمع كل ما تشابه في الحكم والماهية في نفس الباب لاجتناب التكرار المذموم.

كل ذلك من نظرة فقهية فاحصة، من فقه الفزاري إن وجد أو ما ينقله غالبا عن شيوخه وبعض أقوال أرباب المذاهب الفقهية للاستئناس بهم ومحاولة معرفة الراجح منها، ثم نشفع ذلك

[1] – ذكرهم الفزاري رحمه الله في كتابه السير في متن الكتاب و لم يذكرهم في عنوان الباب كما ذكر المسن والجريح والمعتوه والمختل 213/212/1.

بأحكام كل ذلك من الناحية القانونية، والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ونختم بمقارنة عامة شاملة بين الفقه والقانون، لنحاول أن نجد التباين أو التماثل إن وجدا أو وجد أحدهما، مع إبداء الرأي الشخصي في ذلك ترجيحا لما نراه موافقا للصواب سواء كان من جانب القانون الدولي الإنساني وقواعده أو من جهة الفقه الإسلامي مبينين دافع الترجيح بينهما، في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة في فقه الفزاري.

المطلب الثاني: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة، في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة، في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة في فقه الفزاري.

نذكر هنا أحكام الفئات غير المقاتلة والتي ذكرها الفزاري بقوله: قتل المسن والمعتوه والمريض والجريح والمرأة والغلام والراهب والحراث والزراع والمختل[1]، كما تصنف ابتداء وإلا قد يكون الرجل من غير المقاتلين أصلا كالمسن والمرأة ثم يتحول فجأة إلى محارب مقاتل، فما حكمه؟ لكن الذي أريد تبيانه أننا سنورد أحكام كل الفئات غير المقاتلة في بابه الذي عنونه بما سبقسواء ذكر ذلك أم لم يذكرها، وسنورد في كل فرع بإذن الله، صنفا أو اثنان منها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: في حكم قتل المسن والمريض.

أورد الفزاري رحمه الله أحكام هؤلاء-المسن والمريض-بشكل موجز جدا حيث كان يجيب السائل بنعم أو لا، وأحيانا يذكر أنه يكره ذلك، ومرة يقول سألت الأوزاعي أو الثوري ويورد إجاباتهم أيضا بلا أو بلا بأس وهكذا من ألفاظ الجواز أو المنع ولا يورد في غالب الأحوال السبب أو العلة من جوابه بلا أو نعم والحكمة من ذلك، وسنعرض لكلام الفقهاء رحمهم الله من مختلف المذاهب ونحاول إيجاد أوجه التلاقي والاختلاف بينهم وبين الفزاري رحمه الله.

[1]- هكذا أوردها الفزاري رحمه الله حرفيا، كتاب السير212/1.

أولا: المسنّون.

والمقصود بهم هنا هم الذين لا حول لهم ولا قدرة مباشرة على القتال، وغالبا ما يلقبون كأفراد ((بالشيخ الفاني))، وهؤلاء منع الإسلام التعرض لهم فقد ورد في الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين))[1]، وبهذا جاءت وصايا الخلفاء والأمراء والصالحين من عباد الله، كما ورد عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو بكر رضي الله عنه: وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله ولا هرما فانيا، وهذا كله إذا كان الشيخ أو المسن لا يشارك في القتال بأي وسيلة كانت ولو بالرأي والمشورة والصياح إذا التقى الجيشان أم إذا كان ممن يفعل

ذلك فإنه يقتل، لأنه بتدبيره وصياحه صار محرضا مباشرا للحرب، وقد يكون الرأي أحيانا أنفع من القتال بالسيف[2].

ولقد قُتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير لأنه كان له رأي في الحرب، فلقد وردت قصته في الكتب، وإشارته على مالك بن عوف، ورأيه في مكان الحرب يوم هوازن، فلقد أبدى هذا الشيخ رأيه وتجاربه الحربية ونصح قومه وبصرهم بكثير من أمور الحرب، فرفع بذلك الحصانة عنه من القتل[3].

[1]- سبق تخريجه.

[2]- نظرية الحرب في الإسلام مرجع سابق ص 200.

[3]- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي،274/7، المكتبة السلفية، ط2.

أما الذي لا يكون له رأيه ولا يرجى له نسل فلا يقتل لأنه في حكم الضَعَفَة والإسلام أباح قتل القادر على القتال فقط سواء مباشرة او كان سببا وسنورد أقوال بعض أرباب المذاهب فيما يأتي بإذن الله تعالى، وسنقارنه بما أورده الفزاري رحمه الله في ذلك.

1- **مذهب الحنفية:** أن كل من يقاتل وله رأي في الحرب، فإنّه يُقتل، ودل على ذلك ما أوردنا سابقا عن قصة دريد ابن الصمة[1] ومشورته لعوف بن مالك يوم هوازن وكان شيخا كبيرا، أشار على قومه أن لا يخرجوا النساء والذرية، وأن يرفعوا الظعن[2] إلى علياء بلادهم، وان يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل فلم يقبلوا منه وقاتلوا مع نسائهم وذراريهم فكان سبب انهزامهم، فأنشد

قائلا: **أمرتهم أمري بمنعرج اللوى ***فلم يستبينوا الرشد حتى ضحى غد**

فلما عصوني كنت منهم أرى* غوايتهم وأنني غير مهتد**

وقد قتل دريد يومها وكان فاق المائة من عمره ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الرأي في الحرب أفضل من القتال وأبلغ منه، وهو المعول عليه في كسب الحروب، ويقاس على ذلك قتل كل من اشترك في القتال وكان ممن ينبغي لهم عدم المشاركة فيه لعجز بهم، لأن العلة في تحريم عدم قتلهم هو أنهم في العادة لا يقاتلون[3].

---

[3]- في غزوة حنين وهوازن حضرت جميع قبائل العرب لمواجهة محمد صلى الله عليه وسلم، وكان بينهم دريد بن الصمة وقد أحضروه فقط من اجل الرأي والمشورة فقط وقد تجاوز المئة من عمره،فاشار عليهم بما أشار، انظر البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير،323/4،دار الفكر،1986/1407، دط.

[4]-سار وبابه قطع ولا يقال الظعن إلا للإبل التي عليها الهودج، انظر مختار الصحاح،زين الدين الرازي، دار الكتب العصرية، بيروت 1999/1420، ط5.

[3]- شرح السير الكبير، السرخسي مرجع سابق 42/1.

والأصل في ذلك أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أم لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والتحريض[1].

2- **مذهب المالكية:** قالوا أنّه لا يجوز قتل كل من ليس من أهل القتال و لم يشارك فيه فهؤلاء سقط عنهم القتل سواء كان شيخا فانيا أو رجلا زمنا أو أعمى ما لم يكن لهم رأي وتدبير في الحرب ومشورة في القتال، أما إن كان لهؤلاء تدبير ورأي قتلوا إجماعا[2] وهذا ما ذهب إليه أصحاب مالك جميعا[3].

3- **مذهب الشافعية:** ذهبوا إلى أنه لا يجوز استهداف الفئات الضعيفة أصالة إذا لم يشاركوا في القتال وذكروا منهم الشيخ الفاني والمرأة والمريض، لكن إن بدا أنهم شاركوا في الحرب ولو بالرأي فقط قتلوا لعلة القتال لا لأنهم ضعفاء ظلموا، لأن الرأي والمشورة أبلغ من القتال بالسيف والرمح، ولهذا قال المتنبي[4]:

الرأي قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهي المقام الثاني.[5]**

4- **وذهب الحنابلة:** أن كل من لم يقاتل من أي فئة من الفئات التي ليست من أهل الحرب ابتداء لا يجوز التعرض لهم بالأذى؛ إلا أن يشاركوا في الحرب بأي شيء يمكنه أذية المسلمين، سواء مشاركة مباشرة أو عن الطريق الرأي والمشورة فيقتلوا اتفاقا[6].

---

[1]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق 101/7.

[2]- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الصعيدي العدوي، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، 8/2، دار الفكر بيروت، 1994/1414.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد الحفيد، 146/2، دار الحديث القاهرة، ب د ط 2004/1425.

[4]-شاعر الزمان أبو الطيب أحمد بن حسين بن حسن الجعفي الكوفي الأديب الشهير بالمتنبي، ولد سنة ثلاث وثلاثمائة وأقام بالبادية، يقتبس اللغة والأخبار، وكان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في النظم، وأربى على المتقدمين، وسار ديوانه في الآفاق.

[5]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق علي بن يوسف الشيرازي، 277/3، دار الكتب العلمية، ب د ط وس ن.

[6]- المغني، ابن قدامة مرجع سابق 313/9.

والملاحظ فيما سبق من أقوال وأراء للفقهاء رحمهم الله، أنهم وافقوا الإمام الفزاري في أنه لا يجوز التعرض للشيوخ والمسنين، ما داموا نائين بأنفسهم عن الحرب والقتال و لم يشاركوا فيهما، لكن الحكم يتغير بتغير الحال إذ يصبح استهدافهم جائزا وقتلهم واجب إذا شاركوا ولو بالرأي والمشورة والتخطيط.

فالفزاري رحمه الله لم يكن ذا رأي منفرد بل وافق جمهور الأئمة لأنه كان يدور مع الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة خاصة شيخاه الأوزاعي والثوري، إذ كانت جل أرائه مستمدة من فقههما رحمهما الله فنادرا ما يخالفهما ويفتي من خاصة نفسه.

الفرع الثاني: حكم قتل المعتوه والمريض والجريح والمختل.

سنعرض في هذا الفرع لأحكام أصحاب العاهات والمرضى والزمنى، ونحوهم ممن هم على شاكلتهم حيث أنهم لا يقتلون عند جمهور الفقهاء، ومن على شاكلتهم ممن ليس له دخل في القتال أيضا لا يجوز قتلهم؛ إلا للضرورة ذلك أن الحرب في الإسلام ليست لغرض القتل في حد ذاته وإنما للدفاع ورد الاعتداء[1].

1- **فمذهب الحنفية:** أنه لا يجوز قتل الرجل المريض والمقعد الذي لا يستطيع السعي والحراك بمفرده لأنه لا سبيل له للقتال بسبب عاهته وهو والأعمى سواء لأن المبيح للقتل هو الحراب ولا يتحقق هذا من مثل هؤلاء، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوعة يده ورجله من خلاف لتعذر القتال عنده بسبب ما تلبس به من عجز، كذلك المعتوه والمجنون لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل وإن كان المجنون يجن ويفيق فحكمه كالصحيح إذا أفاق، وكل

[1]-آداب الحرب في الفقه والقانون، مرجع سابق 487/1.

ما سبق إن امتنع هؤلاء عن المشاركة في القتال ولو بالتدبير والمشاورة فإن فعلوا قوتلوا وقتلوا[1].

2- **مذهب المالكية**: أن ذوو الأعذار من الزمنى والمرضى والعميان والأشل، والأعرج فلا يخلو أن يخشى منهم في الحال لما ظهر منهم من الحيل والتدبير، أو لا يخشى منهم إلا في المآل، فإن خشي منهم في الحال لما يكون من نجابة غيرهم وعلمهم بمصالح الحرب، فلا خلاف أنهم يقتلون جميعا، وإن كان لما يتوقع منهم في ثاني حال، فأما المريض إن كان شابا فالنظر فيه إلى الإمام كسائر الأسرى، وإن كان شيخا فلا يقتل إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان مريضا؟، وأما من عداهم من سائر الزمنى وذوي الأعذار فقد اختلف في جواز قتلهم بعد الاتفاق على جواز أسرهم[2].

3- **مذهب الشافعية**: أجازوا قتل الشيخ والأعمى والزمن لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (التوبة: 5) لأن العلة في قتلهم هي الكفر والإعراض عن الله سبحانه وتعالى لا لأنهم من غير الفئات المقاتلة، ولهم قول في منع قتلهم لأنهم أشبهوا النساء والأطفال، لكن إن قاتلوا قتلوا قطعا[3]، ولقول بعدم قتلهم لا يعني عدم التعرض لهم بشيء بل يجوز أسرهم وسبي نسائهم وذراريهم [4].

4- **ومذهب الحنابلة**: قالوا أنّ حكم الزمن والأعمى حكم الراهب ونحوه، كذلك المريض الميؤوس منه، أما لو كان ممن كان به جهد على القتال فيقتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على

---

[1]- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي ابن بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تح طلال يوسف،381/2، دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان.د ط، دس ن.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني مرجع سابق 101/7.

[2]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب، 353/3، دار الفكر ط3، 1992/1412.ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أحمد بن محمد عليش، 147/3، ب ط، 1989/1409.

[3]- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين ابن قاضي شهبة، تح أنور بن أبي بكرالشيخي الداغستاني، واللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي،275/4، دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة- المملكة العربية السعودية،ط1، 2011/1432.

[4]- المرجع نفسه.

الجريح فالمريض الميؤوس من برئه والأعمى والزمن وحتى الخنثى المشكل المعدود أنثى لا يقتل، وكل هؤلاء محميون ما داموا لا يقاتلون ولا يشاركون في القتال من قريب ولا من بعيد مباشرة ولا مشورة؛ وإلا قتلوا لانتفاء صفة التحيز عن القتال عنهم[1].

✓ **القول الراجح:**

في كل ما سبق ويكاد يكون إجماعا أن المريض والمعتوه والمجنون لا يجوز قتلهم مالم يقاتلوا فأن فعلوا قتلوا، خلا ما ورد عن الشافعية أنهم في أحد أقوالهم لا يفرقون بين كبير أو صغير لأن العلة هي الكفر والشرك ومحادة الله ورسوله وليست القدرة على القتال أو عدمها؛ وإلا فالقول الراجح أنه يجوز قتل واستهداف كل الفئات غير المقاتلة أصالة وقت الحرب متى قامت بالقتال وساهمت فيه وخلعت عن نفسها صفة غير المقاتلين، وساهمت سواء فعلا أو قولا أو رأيا أو إمدادا بمال أو ذلك، وكذلك إن تسبب هؤلاء في القتال يجوز قتالهم ردعا لهم، لأن العلة في عدم مقاتلتهم هي عدم مشاركتهم في الحرب فإن شاركوا ارتفعت العلة، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما[2]، ولم يذكر في التاريخ أن المسلمين قاتلوا من لم يقاتلهم ويعتدي عليهم، فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك؛ كلما أمر أميرا على حرب أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا قائلا: ((**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...**))[3].

وكما أوصى خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه:((**إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة،**

[1]- شرح مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، 549/6،دار العبيكان، ط 1، 1993/1413.
[2]- شرح السير الكبير، للسرخسي، مرجع سابق 1415/4.
[3]- سبق تخريجه،ص91

ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا، ولا تفرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن))[1].

الفرع الثالث: حكم استهداف النساء والأطفال.

أجمع الأئمة على أنه لا يجوز استهداف النساء والأطفال إلا إذا كانوا مشاركين في القتال مع أقوامهم بالفعل أو الرأي والمشورة، حينها يجوز قتلهم أثناء القتال، لتحقق العلة وهي المقاتلة والمحاربة[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُم وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ١٩٠﴾ (البقرة: 190)، فمعنى قوله لا تعتدوا أي لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتاب والمجوس، " إن الله لا يحب المعتدين" أي الذين يجاوزون الحد، فيستحلون ما حرم الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم[3].

قال الفزاري رحمه الله: أخبرني أبو مروان [إسماعيل بن مسلم]، عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، والشيخ الفاني الذي ليس له معونة[4].

وقال رحمه الله قال الحسن: إذا أعانت النساء، وأعان الولدان، قتلوا يعني في القتال، وقال الفزاري: قال الأوزاعي: إذا قاتلت المرأة والغلام قتلا في القتال، فإذا لم يقاتلا لم يقتلا[5].

فقد أورد الفزاري رحمه الله أحاديث وأثارا عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان والضعفاء، قد ذكرناها في باب حكم قتل النساء والصبيان لا داعي لتكرارها؛ وإنما

---

[1]- سبق تخريجه

[2]- أثار الحرب، الزحيلي مرجع سابق ص 500.

[3]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح أحمد شاكر،564/3، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000/1420.

[4]- كتاب السير للفزاري، 375/2، ورواه الترمذي وأبو داود وهو في الموطأ مرسل.

[5]- المرجع نفسه 378/2.

ضربنا أمثلة مما أورده الفزاري في كتابه السير، ومن أعظم ما أورده رحمه الله: **أنه قيل له رجل من ابتاع صبيا صغيرا رضيعا، ولم يجد من يرضعه؟ قال يُعاد إلى بعض حصونهم**، وهذا من أرحم الصفات التي جاء بها الإسلام الكريم.

وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه[1]قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: ((**انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا**))[2]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((**إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان**))[3].

وعن الأسود بن سريع[4]قال: **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت معه فأصبت ظفرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ فقال رجل : يا رسول الله أنما هم أبناء المشركين، فقال ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا الذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فمازال عليها حتى يعرب عنها لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**[5].))،

---

[1]- رباح بن ربيع بن صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي، صحابي لم تذكر المصادر تاريخ وفاته، الإصابة في تمييز الصحابة، محمد ابن علي ابن حجر العسقلاني 105/1.

[2]- رواه أبو داود، في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء برقم 2669، 303/4، دار الرسالة العالمية،ط1، 2009/1430.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (1744)، 1364/3، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ط، د س ن.

[4]- هو: الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن مرة التميمي السعدي، صحابي كان شاعرا، مات في عهد معاوية سنة 42هجرية.ابن حجر الإصابة مرجع سابق 44/1.

بمجسانه[1].))، فهذه أحاديث تدل بمجموعها على عدم جواز استهداف النساء والصبيان أثناء القتال، وهذا مذهب جميع الأئمة الفزاري رحمه الله وغيره، فالأحناف ذهبوا إلى منع قتل النساء والأطفال ما داموا بعيدين عن القتال نائين بأنفسهم عن المشاركة فيه بأي وسيلة من الوسائل مهما كانت ولو المشورة بالرأي والتدبير وإلا أصبحوا في حكم المقاتلين الذين يجوز استهدافهم لعلة المقاتلة والمشاركة في الحرب[2]، وذهب المالكية إلى أن المرأة والصبي لا يمكن بحال استهدافهم ما لم يشاركوا في القتال بأي شيء، قال سحنون[3] قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في ارض الحرب؟ قال: نعم، واستدل بما أوردنا سابقا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم قتل النساء والصبيان[4].

وذهب الشافعية إلى أن قتل النساء والصبيان مخالفة للهدي النبوي، الذي ورد النهي عنه جاء في المجموع: ولا يجوز قتل النساء والصبيان، ولا تقتل المرأة إلا إذا قاتلت جاز قتلها، وقالوا أنّه لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إذا باشرت القتل أو قصدت إليه[5]، وهذا الذي ذهب إليه الحنابلة أيضا[6].

---

[1]- رواه المتقي الهندي، كتر العمال في سنن الاقوال والأفعال،591/4، كتاب الجهاد، باب محظورات الجهاد، برقم 11730.

[2]- انظر: المبسوط، السرخسي مرجع سابق، 5/10. بدائع الصنائع للكساني، 101/7مرجع سابق، الهداية للمرغيناني، 138/137/2 مرجع سابق،

[3]- هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات، انتهت إليه الرياسة في العلم توفي سنة 240، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،103/1،دار الكتب العلمية بيروت،2003/1424،ط1.

[4]- المدونة،مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، 499/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1415. والتاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، 543/4، دار الكتب العلمية، ط1، 1994/1416.

[5]- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، 273/19، دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

[6]- المغني لابن قدامة،504/10، مرجع سابق، شرح مختصر الخرقي للزركشي، 545/6.

الملاحظ أن كثيرا من الأئمة ممن جاءوا بعد الفزاري وافقوه في حكم استهداف النساء والصبية، وأنه لا يجوز ما داموا معرضين عن القتال غير مشاركين فيه، فإن شاركوا ولو بالرأي والتدبير قتلوا اتفاقا، فتحريم قتل الضعفاء من النساء والصبيان ومن في حكمهم راجع لعلة عدم المقاتلة.

الفرع الرابع: حكم استهداف الرهبان والحرّاث والزراع وأصحاب الصناعات.

الرهبان وأصحاب الحرف مهما كان نوعها زراعة أو صناعة، كل معدود من الفئات غير المقاتلة، بحكم انشغالهم بحرفهم ومهنهم، وابتعادهم عن الحرب والقتال لذلك السبب؛ لكن ماذا لو شارك هؤلاء في القتال بأي وسيلة فما حكم استهدافهم؟

المتأمل في كتب فقهائنا رحمهم الله يرى أنهم مجموعون على أن هؤلاء الرهبان وأصحاب الصوامع ودور العبادة لا يجوز استهدافهم ولا التعرض لهم بالأذى ما لم يقاتلوا.[1]

قال الفزاري رحمه الله: قلت للأوزاعي العلج[2]يوجد في أرض الروم في بيت قد طبّق عليه له كوة ينظر منها ليس في صومعة، قال: هذا راهب، قد حبس نفسه، قلت: لا يقتل ولا يسبى؟ قال: لا يقتل ولا يسبى، قلت فإن وجدوا راهبا قد نزل من صومعته، فأُدرك فأُخذ فقال: إنما نزلت حين جئت فخفتكم، قال: لا يعرض له، ولا يأخذ كل ما وجد عنده بل يأخذوا ويتركوا له قوته، ولا يستخبرونه عن شيء من أمر عدوهم، ولا يستحل دمه ولو وُجد عنده مال للروم يخبئه لهم، ولا يقتل على الظن لا هو ولا المرأة ولا الشيخ الكبير، ونهى رحمه الله عن التعرض للأعمى والمقعد والمعتوه وقال: لا يعجبني قتلهم انتهى كلامه رحمه الله[3]

3- المجموع شرح المهذب، 296/19،مرجع سابق.

[2]-حمار الوحش والرجل الاعجمي.معجم مقاييس اللغة لابن فارس مرجع سابق.ص625.

[3]- كتاب السير للفزاري مرجع سابق ص 363/362/2.

فالمتأمل لما أورده الفزاري سواء من خاصة نفسه أومن عند شيوخه الأوزاعي والثوري وغيرهما، تجده لا يجيز التعرض للرهبان وأصحاب بأي نوع من أنواع الأذى ولو كان نفسيا، ألا ترى أنه عندما سئل رحمه الله هل يجوز استنطاق الراهب لأخذ معلومات قال لا، هل يوجد رحمة أعظم من هذه؟

كذلك الحراث وأرباب الصناعات، لا يقتلون ولا يتعرض لهم بأذى ما داموا انقطعوا وابتعدوا عن القتال واعتكفوا في المزارع وورشات أعمالهم، ولم يرد النهي عن قتل المنقطعين للعبادة كالرهبان مثلا للتدين المتلبسين؛ بل هم أبعد عن الله من غيرهم، وإنما العلة في ذلك هي اجتنابهم المحاربة والمشاركة في القتال سواء مباشرة أو عن طريق الرأي والتدبير كذلك الفلاحون والزراع وأرباب الحرف والصناعات لأن المبيح لاستهدافهم هو دفع أذاهم، فإذا اندفع بابتعادهم وانشغالهم بأنفسهم فقد كفي المسلمون شرهم، فأصبحوا في حكم المرأة والصبي لانقطاعهما عن القتال[1].

1- **مذهب الحنفية:** أنه لا يتعرض للرهبان وأصحاب الصوامع وأهل الكنائس ولا يقتلون، إلا أن يكون أحدهم ملكا فيقتل لأن فيه إغاظة لهم، ومن قتل من المسلمين من لا يحق قتلهم فعليه بالتوبة والاستغفار كسائر المعاصي.[2]

2- **مذهب المالكية:** أنه لا يجوز التعرض للرهبان وأصحاب الصوامع، بل وقال مالك رحمه الله أن يترك لهم مالهم أو من مالهم ما يصلحهم ويستعينون به على حوائجهم[3]، ولا يجوز قتل العسيف أو الأجير والي يعمل في حقله، قال المازري ولا يقتل الصناع عندنا لأن اشتغالهم

[1]- تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، عبد المجيد بن ابراهيم الشرنوبي،ص128، دار الكتب العلمية بيروت ط1418،1/1998.

[2]- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، عبد العزيز عابدين الدمشقي، 132/4 دار الفكر بيروت، ط2، 1412/1992.

[3]- البيان والتحصيل، محمد بن احمد بن رشد القرطبي الملقب بالجد، تح محمد حجي وآخرون،525/2 دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط2، 1408/1988.

بصناعتهم يمنعهم عنا، كاشتغال الرهبان بالتعبد، قال اللخمي: قال مالك لا يقتل الصناع ولا الفلاحون[1].

3- **مذهب الشافعية والحنابلة:** أن الفلاح الذي لا يقاتل، ينبغي ألا يقتل، لما روي عمر بن الخطاب أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب وقال الأوزاعي لا يقتل الحراث، إذا علم منه أنه ليس من أهل المقاتلة[2].

عند التأمل في أقوال الأئمة في أحكام الرهبان والحراث والزراع ومن ليس من أهل القتال نجد أن الإمام الفزاري وافق جمهور الأئمة في عدم جواز استهداف هذه الفئات غير المقاتلة، مالم تشارك في القتال، وذلك في أنه لم يأت بما يخالف ذلك، فالمتتبع لأقواله ونصائحه وتوجيهاته في كتابه السير تجد ذلك يظهر جليا.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها استهداف الفئات غير المقاتلة.

على الرغم من أن جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة والفزاري أجمعوا على عدم جواز استهداف من لا يشارك في القتال، للصفة التي يحملها هؤلاء ولعلة عدم المقاتلة؛ إلا أنه يجوز استهدافهم في بعض الحالات من باب الضرورة الحربية الملحة، وهناك حالتان تكلم عنها الفقهاء يجوز فيها استهداف هؤلاء الأصناف، بل والمدنيين عموما وهما:

الفرع الأول: حالات الإغارة.

إذا تحصن العدو في مدينة من المدن أو قرية من القرى، وبدأ في التمركز فيها وإنشاء القواعد العسكرية والحصون، ونصب آلات القتل، جاز للمسلمين حصارها وقصفها وتدمير ما فيها من قواعد عسكرية آلات حربية، ولا ينظر حينئذ إلى أنه يوجد فيها مدنيون أو لا حتى ولو أصيبوا من غير قصد هم أساسا؛ لأن ذاك حدث بسبب اختلاطهم بالمحاربين والمقاتلين، ولصعوبة التمييز بينهم

[1]- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح محمد حجي وآخرون،399/3، دار الغرب الإسلامي بيروت،ط1، 1994.
[2]- المغني، ابن قدامة مرجع سابق 313/9.

والوقت لا يسمح بذلك، لئلا يتخذهم العدو مطية ووسيلة للنصر والظفر بالمسلمين، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم، نصب المنجنيق على أهل الطائف وهو يعلم أن فيها نساء وأطفالا، قال الفزاري رحمه الله عن مكحول[1]قال: نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل الطائف فرماهم فيها أربعين ليلة[2].

حدثنا الفزاري، عن الأوزاعي، قال: حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا، وقلت ورماهم بالمنجنيق، وقال الفزاري رحمه الله: سألت الثوري عن المطمورة يحاصر أهلها فلا يقدرون على من فيها إلا أن توقد نار[...][3] بأسا إذا لم يوصل إليهم إلا بذلك))، فدل ذلك على أنه يجوز استهداف الأماكن التي تعد منطلقا أو مركزا للعدو، ينفذ منها عملياته ضد المسلمين، ولو كان فيها ممن لا يجوز استهدافهم وقتلهم من الفئات غير المقاتلة، في وقت سابق، إذ يعد ها العمل من قبيل الضرورة العسكرية.

الفرع الثاني: حالة التترس بمن لا يجوز قتلهم.

إذا تترس الأعداء بالنساء والأطفال والشيوخ والعجزة، والمرضى والضعفاء، وكل من يعد ممن لا يجوز قتله في الحرب، جاز رميهم، لأنه قد تعذر التمييز في هذه الحالة بين المقاتل وغيره، وهذا حتى لا يتخذ ذلك ذريعة وسبب للظفر بالمسلمين وإلحاق الضرر والهزيمة بهم، سئل الفزاري رحمه الله عن الحصن نزل به المسلمون فحاصروه، وفيه أسارى من المسلمين أيرمى فيه بالنار والنشاب والمنجنيق؟ قال: لا بأس، فإن أحد كان أخطأ، وقال فإن جاؤوا بهم يتترسون بهم، إرم أنت العدو، فإن أصبت أحدا كان خطا وعليك الكفارة"[4]، قال أبو حنيفة رحمه الله:" إذا حاصر

[1]- عالم أهل الشام يكنى: أبا عبد الله وقيل أبو أيوب، وداره بطرف سوق الأحد روى عن طائفة من اهل العلم من الصحابة كأنس بن مالك يعد من أقران الزهري.

[2]- أخرجه أبو داود في المراسيل وهو من مراسيل مكحول.

[3]- أظنها عليها لتناسب المعنى.

[4]-كتاب السير للفزاري مرجع سابق 365/2.

المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم ومعهم أطفال المسلمين يتترسون بهم، قال يرمونهم بالنبل، والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين[1]، لكن أبا يوسف لا يفرق بين أطفال المسلمين وغيرهم ممن لا يجوز قتلهم ولو كانوا مشركين؛ إذ النهي وارد في حقهم جميعا[2]، إذن في حالة التترس بمن لا يجوز استهدافهم من قبل، جاز في هذه الحالة أيضا للضرورة والله أعلم، فقد بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم، نصب المنجنيق على أهل الطائف، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم و لم يقاتلوا ؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر، وهذا محفوظ مشهور من سنته صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفائه في حصون الأعاجم[3]، وإذا تترس المشركون بالمسلمين جاز ضرب التترس ويقصد بالضرب الأعداء، بناء على مبدأ المصالح المرسلة، حتى عند من ضيق الأخذ بها كالغزالي، حيث اشترط أن المصلحة ضرورية قطعية كلية[4]، كما في حالة التترس هذه، فلا يتوقى حينئذ التترس لئلا يُتَخذ ذريعة إلى انتصار العدو، وفي كلتا الحالتين لا يقصد بالضرب بالذات من لا يجوز قتاله في نية وعزم المقاتل، لأنه إذا تعذر التمييز بين المقاتلين وغيرهم فعلا، فلقد أمكن قصدا، والطاعة بحسب الطاقة، ولا يلجأ إلى ذلك إلا عند الحاجة أو الضرورة، فهل مثل هذا الأدب يعرفه مقاتلو اليوم؟

إذن فالحالات التي عدّها الفقهاء رحمهم الله، والتي يجوز فيها استهداف المدنيين من الفئات المعروفة بانعزالها عن القتال من غير المقاتلين، هي حالتا الإغارة والتترس فقط وفي إطار ضيق جدا،

---

[1]- الرد على سير الأوزاعي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صححه وعلق عليه أبو الوفا الأفغاني ،ص 66، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد-الهند، ط1، د س ن.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع السابق ص68.

[4]-التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب'خليل بن إسحاق بن موسى،تح أحمد بن عبد الكريم نجيب' 425/3' مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008/1429.

ولم يرد ذكر لغيرهما، وهذا وإن ورد فمن باب الضرورة الحربية فقط، والضرورة تقدر بقدرها فمتى ما ظفر المسلمون بالعدو عنوة، أو استسلاما يُتوقف عن الرمي والاستهداف فورا، لأن الهدف من الحرب ليس إبادة البشر، وإنما جعل العدو يتوقف ويضعف مما يؤدي به للاستسلام والعودة وربما الإسلام أو البقاء على دينه ودفع الجزية.

المطلب الثالث: حكم استهداف الفئات من المدنيين الضعفاء في القانون الدولي الإنساني.

كان المدنيون طوال الستين سنة الماضية ضحايا الحرب الرئيسيون، لذلك تشكل حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة. ويعرّف القانون الدولي الإنساني أيضاً فئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والنازحين، والجرحى، والمرضى، والرهبان، والعمال والأجراء، ويفرون لهم الحماية[1].

الفرع الأول: فئة كبار السن والعجزة.

يهدف القانون الدولي الإنساني عموما إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية، وقد أفرد حماية خاصة لفئات تعتبر الأضعف زمن النزاعات المسلحة كالمسنين الضعفاء والشيوخ الذين حدد سنهم من 65 سنة فما فوق ،وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات هشاشة أثناء اشتداد العمليات وأثناء الاحتلال، نظرا لكونها لا تملك القدرة الجسمانية والنفسية الكافية لمواجهة الظروف التي عادة ما تصاحب الحروب والنزاعات، ذلك أن هذه الفئات لا تتحمل الآلام الحربية، حيث يعتبرون وبشكل خاص الضحايا المفضلين للقوات المسلحة والجماعات المتنازعة، بسبب سهولة استهدافهم وبالتالي استغلالهم في خدمة الجنود والعسكريين مهما كانت رتبهم العسكرية

[1] – حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، www.icrc.org/ar

وعادة ما يكونون هدفا سهلا للاعتداء عليهم، أو قتلهم أو تركهم يعانون من الأمراض أو الجوع والعطش، والإهمال الطبي وعدم توفير العلاج، والرعاية اللازمة.

ولهذه الأسباب خصصت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتكولان الإضافيان حماية متميزة لهذه الفئة من الضحايا وجعلت منهم أشخاص محميين في كل زمان ومكان، لا يجوز الاعتداء أو الهجوم عليهم لأي سبب كان، أو حتى بأي شكل من الأشكال ما دامو لم يشاركوا قط في العمليات ولا ينص القانون الدولي الإنساني على السن الذي يُعتبر عنده المرء مسنا, ولكن شرح اتفاقية جنيف الرابعة يشير إلى ذلك إذ ينص على: "لم يتم تحديد من هو "الشخص المسن", فهل يُفهم هذا على أنه من تجاوز الخامسة والستين كما ينص على ذلك مشروع استكهولم؟ لقد امتنع المؤتمر عن ذكر سن محدد، وفضل أن يترك ذلك لتقدير الحكومات. ويبدو أن الخامسة والستين حد معقول، وهي غالبا سن التقاعد، وهي أيضا السن التي يطلق فيها سراح المدنيين المحتجزين لدى القوى المتحاربة"، أما عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن هذا هو السن الذي تم إقراره لأنشطتها لمساعدة المسنين، وإن كان من الضروري إظهار درجة من المرونة، فمن الممكن تماما أن تقدم المساعدة لأشخاص دون هذه السن ممن يكونون ضعافا على نحو خاص[1].

وقد ورد في أحكام الباب الثاني: الحماية من بعض عواقب الحرب في المادة: 17، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أنه "يجب على أطراف النزاع إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة، والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"[2]، التي تحوي هاته الفئات الأكثر عرضة للاضطهاد والقمع, ولا تقتصر حماية هذه الفئات التي من بينها كبار السن عليها كأشخاص فقط، بل الهيئات التي تشرف على رعايتها والقيام بشؤونها، فقد ورد في المادة 18 من نفس الاتفاقية، أنه لا يجوز بحال من الأحوال الهجوم على

[1]- المسنون في حالات النزاع المسلح، www.icrc.org/ar .22:53/2021/01/28

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص200.

المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[1].

نستنتج مما سبق أن فئة كبار السن والعجزة محمية، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، بل وحماية المراكز التي يتلقون الرعاية فيها، من مستشفيات ومراكز الرعاية الخاصة بهم، ولو رجعنا إلى المادة 1 من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب وأعراف الحرب البرية، في اتفاقية لاهاي 18/أكتوبر 1907، في القسم الأول المخصص لتعريف المحاربين، وصفت المحارب أنه يحمل سلاحا علنا، ولم تفرق بين أن يكون كبير السن أو غير ذلك، فبمجرد حمله السلاح، ومحترما لقواعد الحرب وقوانينها يصبح محاربا جاز استهدافه[2].

الفرع الثاني: الجرحى والمرضى.

إن الجرحى والمرضى، وفقًا للتعريف الوارد في القانون الإنساني هم أفراد، عسكريون كانوا أم مدنيين، والذين هم بحاجة إلى عناية طبية، سواء كان ذلك بسبب جرح، أو مرض، أو أي خلل جسدي أو ذهني آخر، أو إعاقة، ولا يشاركون في العمليات الحربية (البروتوكول 1 المادة 8). ويحظر القانون الإنساني أي تمييز سلبي فيما بينهم لأسباب غير طبية، وإذا كان الفرد المعني ينتمي إلى الطرف المعادي، فيجب في هذه الحالة إعطاء الأولوية لحالته بصفته جريحًا أو مريضًا وليس بصفته مقاتلًا، وذلك طيلة الفترة التي يمنعه فيها جرحه أو مرضه من المشاركة في الأعمال الحربية أو يحتاج فيها إلى رعاية طبية. وعليه فإن المقاتل الذي يتماثل للشفاء خلال وجوده في قبضة الطرف المعادي يصبح عندها أسير حرب ومشمولًا بالقوانين التي تمنح حماية لمثل هؤلاء الأشخاص المحميين.[3]

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع السابق ص 14.

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 268.

المبدأ العام فيما يتعلّق بجرحى أو مرضى أي طرف من أطراف النزاع، هو وجوب معاملتهم بشكل إنساني في جميع الظروف ومنحهم، جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية، وهذا من أقدم مبادئ القانون الإنساني التي كرستها اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864[1]

والكلام على حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، يجرنا للحديث للمرافق والمراكز الضرورية، لرعاية هذه الفئات الضعيفة سواء شاركت في القتال وعجزت عنه للمرض أو الإصابة وتعرضت للأسر جراء ذلك، أو كان هذا الوصف ملائما لها ابتداء.

أولا: حماية أفراد الأطقم الطبية.

"يحمي القانون الإنساني استقلالية وكرامة الأطباء وذلك من خلال إعادة التأكيد على قواعد أخلاقيات مهنة الطب، وهي التي تحدّد أيًا من الأعمال الطبية تكون محظورة وأيها غير محظور، وتحديدًا عندما يكون الأشخاص الجرحى والمرضى تحت رعاية أية سلطة لا يحملون جنسيتها، وذلك بسبب ظروف الاحتلال أو الاحتجاز (المادة 3 المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف 1-4؛ والبروتوكول 1 الموادّ 10، 11، 16؛ والبروتوكول 2 المادتان 9 و10)"[2].

وكذلك فإن القانون الإنساني يحمي المنشآت الطبية من التعرض للهجمات (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 18، والبروتوكول 1 (المادة 12)، والبروتوكول 2(المادة 11) ومن المصادرة (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 57، والبروتوكول 1 (المادة 14) كذلك فإنه يسمح باستخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر لحماية تلك المنشآت (اتفاقيّة جنيف 1 الموادّ (38-44)، واتفاقيّة جنيف 4 (المادة 18)، والبروتوكول 1 المادة 18، والبروتوكول 2(المادة 12). وأخيرًا فهو ينصّ على

[1]- موقع منظمة أطباء بلا حدود.القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ar.guide-humanitarian-law.org 2021/09/27(11:48).

[2]- المرجع نفسه.

ضرورة السماح بدخول ونقل الموادّ الطبية والعلاجية بحرية، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة (اتفاقيّة جنيف 4(المادة 23)، هذا ولا يفرق القانون في تقديم الحماية والرعاية للمصابين والمرضى، بين الفريقين المتنازعين، فالعمل الإنساني يقتضي تقديم المساعدة لكل فرد يستحقها[1].

ثانيا: الجرحى والمرضى من أسرى الحرب.

تنص قواعد القانون الإنساني أن يكون أسرى الحرب الجرحى والمرضى، الذين يعانون من جروح أو أمراض خطيرة مؤهلين للحصول على معايير حماية خاصة، حيث إن هذه الأحكام تأخذ بعين الاعتبار ضعف هذه الفئات ومخاطر إساءة المعاملة التي قد يتعرّض لها الأشخاص المرضى والجرحى، وكذلك مدى الفائدة التي يمكن الحصول عليها جراء معالجتهم في بيئة سلمية وآمنة (اتفاقيّة جنيف 3 الموادّ 109-117). وتحدّد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان الظروف التي يتمّ بموجبها إجلاء المصابين بأمراض أو جروح خطيرة من أسرى الحرب، أو استضافتهم في دولة محايدة لتلقي العلاج، بدلًا من استمرار معالجتهم في مستشفيات سلطات الاعتقال، والاستمرار في اعتبارهم أسرى حرب، وبموجب المادة 110 من اتفاقيّة جنيف الثالثة فقد تمّ لاحقًا وضع قائمة بالأمراض والأوبئة التي تتطلب إعادة أسير الحرب المصاب بها مباشرة إلى وطنه، أو توفير إقامة له في بلد محايد، أما الأشخاص الذين يتطلب مرضهم أو جروحهم إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم فهم:

1- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

2- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقًا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص270-271.

3- الجرحى والمرضى الذين تمّ شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة[1].

فقد ورد في اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المادة (15) منها، نصت على أنه "في جميع الأوقات، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها، وإذا سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال. وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة[2].

وفي الواقع، جاء في القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تنص على وجوب معاملة الجرحى معاملة إنسانية منها اتفاقية جنيف في المواد (3-12-15)، وجاءت تلك المواد متضمنة عدة أمور منها معالجتهم وحظر الهجوم عليهم، وتحريم الإجهاز عليهم، وعدم تعريضهم للتعذيب وإخضاعهم للتجارب، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، دون تمييز يقوم على الدين أو اللون أو الجنس. والمُلاحَظ أن القانون لم يُفرق بين الجريح داخل الحرب أو خارجها، كما أنه لم يُفرِّق بين الجريح العاجز عن القتال والجريح غير العاجز عن القتال[3].

[1]- منظمة أطباء بلا حدود 2021.00:05/01/29 تاريخ المشاهدة.law.org/content/index

[2]- من موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ المشاهدة 2021/09/27(12:38)، .www.ohchr.org/AR

[3]- حقوق جرحى الحروب والنزاعات المسلحة، 2021/01/29(22:12).www.annabaa.org

الملاحظ للقواعد والقوانين السالفة الذكر يرى، ضرورة الاهتمام بالجرحى والمرضى من أي الفريقين كان، في حين أنهم فرقوا بين الجرحى الأسرى، وبينوا الأولوية فيهم وفرقوا بين حالتهم الصحية ودرجة خطورتها، وحق كل فئة على حدة، لكنهم اتفقوا على ضرورة علاجهم وإسعافهم، بكل إنسانية ودون تفريق على أساس أي معيار.

فالمعيار الوحيد هو أن الإنسانية هي سيدة الموقف، الآمرة الناهية، فمادام الإنسان يحتاج إلى مساعدة عاجلة، تحفظ حياته قُدمت على غيرها من الاعتبارات الأخرى مهما كان التبرير والسبب.

الفرع الثالث: النساء والأطفال.

أولا: حماية النساء.

تماشيا مع القيم الحضارية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الإنسانية العامة، سارع المجتمع الدولي إلى وضع قواعد دولية لتوفير الحماية والاحترام اللازمين للمرأة، فجاء البروتوكول الإضافي لمواجهة ما يناهض مقتضيات الكرامة البشرية بتجريم اغتصاب المرأة أو إكراهها على الدعارة وبيع الشرف، أو إرغامها على القيام بما ينقص من كرامتها أو يهدد ويضر حياتها[1]، كما تتمتع المرأة الحامل وأمهات الأطفال اللواتي قبض عليهن بسبب الحرب بالحماية والرعاية اللازمة وذلك تطبيقا للمادة (76 فقرة 2 من البروتوكول)، ولا يجوز حكم الإعدام بحق المرأة الحامل أو أم لطفل بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح (المادة/ 76 فقرة 3) وتنص المادة (14) من اتفاقية جنيف لعام 1949 على معاملة النساء من الأسرى معاملة خاصة بهن واحترام شرفهن وأشخاصهن وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على المعاملة الحسنة نفسها التي يعامل بها

2- العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، من إعداد الباحثة فايزة بن ناصر، إشراف العشاوي عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2018.

الرجال الأسرى[1]، كما يجب أن تتمتع النساء والحوامل بحماية ورعاية خاصتين، وقد تعرضت عشرات الآلاف من النساء للاغتصاب والقتل في النزاعات المسلحة، كما تعرضت المرأة في كثير من الأنظمة لأبشع عمليات الاضطهاد والقمع، والاغتصاب والسجن والإرهاب حيث كانت السجون في مختلف الدول المتنازعة، مليئة بالنساء، وقد أكدن أنهن تعرضن للقسوة والمعاملة السيئة، مما يتنافى مع جميع الأعراف والمبادئ الإنسانية[2].

ثانيا: حماية الأطفال.

رغم حرص المجتمع الدولي على سلامة الأطفال، فإن الجهود الدولية ما تزال مستمرة في صياغة اتفاقية دولية عامة تضمن توفير الحماية الكاملة للأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة.

وقد أصبح من المستقر في واقع التعامل الدولي ضرورة حماية الأطفال، من خطر العمليات العسكرية، وعدم استهدافهم أو تعريضهم للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، أو استهدافهم أثناءها، وطبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بتنظيم الحرب لا تنطبق على الطفل وصف المقاتل، لذلك لا ينبغي ولا يصح استخدام الأطفال في العمليات العسكرية[3]، بجميع أشكالها، أو منعهم من التعليم وارتياد المدارس، وقد نصت المادة (77) من البروتوكول الإضافي على ما يلي:

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص.

2- حمايتهم من أي صور خدش الحياء.

1- www.euromedwomen.foundationمن مقال بعنوان حماية النساء أوقات النزاع طبقا للمواثيق الدولية، من موقع نساء الأورو متوسط، تاريخ المشاهدة 2021/09/27(18:06).

2- قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، كامران الصالحي، 126/125، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2008.

2- نص اتفاقية حقوق الطفل، من موقع يونسيف، تاريخ المشاهدة، www.unicef.org/ar،(18:36)2021/09/27

3- توفير العناية وتقديم الإعانات التي يحتاجها الأطفال وتوفير سبل راحتهم.

4- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر في القوات المسلحة.

5- إذا اشترك الأطفال الصغار في العمليات الحربية مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية المكفولة لهم دوليا

6- لا يجوز لأطراف النزاع المسلح إجلاء أطفال الطرف الآخر إلى دولة غير دولتهم، إلا اقتضت ذلك أسباب قهرية محتمة، تتعلق بصحتهم أو من أجل علاجهم، مثل تيسير هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، وإذا كانت المؤسسات المحاية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود من يعيلهم من قريب أو صديق، من جنسيتهم أو دينهم ولغتهم[1]، ولا يجب على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة أو النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[2].

لكن كثيرا ما نجد عديد الدول قد اخترقت قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الإنسانية، خاصة في يتعلق بفئة النساء والأطفال، كما تفعله دائما السلطات الإسرائيلية بقتل الأطفال الفلسطينيين واعتقالهم، وخطفهم وتعذيبهم أضحت من الممارسات اليومية لهذه السلطات، التي لا تقيم أدنى اهتمام واعتبار لأي قانون كان، سواء كان قواعد القانون الدولي الإنساني أو المبادئ الإنسانية أو الأعراف الدولية[3].

2-المرجع نفسه، نفس تاريخ المشاهدة.

[2]-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 193.

[3]- قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، كامران الصالحي مرجع سابقص126/125.

رغم أنه يوجد في قواعد القانون الدولي الإنساني ما يسمى بقاعدة الأخلاق العامة، أي أنه إذا لم يوجد هناك نص صريح في تحديد وتنظيم كيفية معينة، يلجأ إلى قواعد وأعراف القانون الدولي ومبادئ العدالة، أو ما يعرف (بشرط مارتنز)[1] فبحسب هذا الشرط يظل الأهالي وغير المقاتلين تحت حماية وسلطان قواعد القانون الدولي المتعارف علية من قبل الشعوب المتمدنة.[2]

المطلب الرابع: مقارنة بين أحكام استهداف المدنيين في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

لا شك أن المتأمل والناظر بعين الفحص والتدقيق يظهر له أن جل أحكام القانون الدولي الإنساني إن لم نقل كلها، جاءت موافقة لأحكام الفقه الإسلامي والذي نعتبر الفزاري أحد أعمدته، ذلك أننا لا نجد فقرة من القانون الدولي الإنساني؛ إلا ووجدنا نظيرتها في الفقه الإسلامي في جانبه المتعلق بقواعد الحرب وآدابها، خاصة فيما يخص احترام النفس البشرية عموما، والفئات الهشة الضعيفة التي لا تستطيع المشاركة في القتال أصالة، أو جنوحا لعدم القتال لعلة، ففي ثنايا بحثي لم أجد شخصا حماه القانون الدولي الإنساني؛ إلا ووجدت أن الفقه الإسلامي قد وفر له حماية أشد خاصة وأنك تجد الدول المتمدنة، مخالفة ميدانيا، قواعد وضعتها نظريا، والأصل فيها أنها موضوعة للتطبيق وهذا من التناقض بمكان؟، فجوهر التباين هو أن القواعد الشرعية الخاصة بالحرب حملت صفة الإلزام حقيقة، بينما نجد أن القواعد القانونية، كثيرا ما تخترق وتنتهك أمام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بداية من الأمم المتحدة التي تعد رأس التنظيم الدولي، إلى غيرها من المنظمات فكثيرا ما نجد القانون الدولي الإنساني، دولة الاحتلال بتسيير ملفات إذا عجزت الدولة المحتَلَة عن ذلك وهذا يعد منه إقرارا فصيحا للاحتلال، بينما نجد حماية الفئات غير الفئات

[1]- نسبة إلى الأستاذ فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام 1899 وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسالة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال وقد كانت الدول العسكرية الكبرى ترى أنه يجب أن يعامل هؤلاء على انهم جنود، في حين أن الدول الصغيرة عاملتهم على انهم نظاميون.

[2]- مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام عامر الزمالي مرجع سابق، من مقال بعنوان أثر الأخلاق والثقافة والدين في القانون الدولي الإنساني، إحسان هندي ص 125.

في الفقه الإسلامي واجبا إنسانيا بحتا و لم توصف الدولة الإسلامية الحقيقية أبدا بأنها دولة احتلال أبدا، ذلك أنها معظم الدول التي فتحتها الدولة الإسلامية باتت عمرانا كاملا بعد أن تعيش ظلمات الفقر والجهل والخرافة، والمستقرئ للتاريخ من المنصفين يرى ذلك جليا، حتى إن معظم أسرى الحروب عند المسلمين لم يريدوا العودة إلى بلدانهم رغم إطلاق سراحهم، بل وأعلنوا إسلامهم لما رأوا من العدل والإحسان في المعاملة وعدم التمييز، قد يرى القارئ أن بعض الآراء فيها من الشذوذ في بعض الأحكام التي توحي إليه فيها عدم العدل، أو الظلم لكنه لم يفهم أن من مرونة الفقه الإسلامي الخلاف في فهم بعض النصوص قد تؤدي ببعضهم إلى أن يعتقدوا أن هناك أراء تبدو للوهلة الأولى مخالفة لمبادئ الإنسانية؛ لكن لو تأمل وواصل البحث لوجد من يرد عليها ويفندها، من مذاهب أخرى وقد يكون الراد من المذهب نفسه، كقول الشافعية أن العلة في قتل الشيوخ هو الكفر، والجمهور على أن العلة في استهدافهم هي المقاتَلة، فمتى ما قاتل الشخص عُدِّ مقاتلا يقاتل لقتاله لا لكفره[1]، سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا في جميع الفئات التي مرت علينا طيلة البحث، ونظر المحقق والمدقق في حروب المسلمين وغيرهم لوجد أن الضحايا من المدنيين من الطرف الآخر قليل جدا، وذلك لحرص المسلمين على المحافظة على النفس البشرية البعيدة عن القتال شديد جدا، في حين أننا نجد معظم القتلى والجرحى من المسلمين هم من المدنيين غالبا، وهذا لعدم التحرز من استهدافهم من طرف غير المسلمين، ذلك أن المقاصد الشرعية من الحرب عند المسلمين سامية ؛ وقد يبدو من غير المسلمين أن لهم أيضا مقاصد معتبرة كالدفاع عن النفس والأرض، بينما نلاحظ انحطاط ووضاعة مقاصد الحرب عند أغلبهم وما يفعله الغرب من احتلال وظلم للمسلمين وتخريب لأوطانهم، وفي الاحتلال الصهيوني لأرض فلسطين الطاهرة صورة واضحة للظلم والعدوان أمام أعين العالم كله.

[1]- أثار الحرب، وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص502.

المبحث الثاني: استهداف الفئات غير المقاتلة –الرسل والسفراء –في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

الحرب أمر محتوم، وشر لابد منه؛ لكن رغم ذلك تبقى الدعوة قائمة دائما إلى تجنب استهداف من لا يشارك فيها خاصة إذا اتصف هؤلاء بالحياد وتجنب المشاركة في الحرب؛ بل وكانوا من دعاة السلام، والعاملين لإيقاف الحرب، وكانوا هم الوسطاء والوسائل لتجنب الأضرار البالغة الخطورة، وأحيانا دعاة إلى إنهاء الحرب وإيقافها، وأهم هؤلاء هم الرسل من الطرفان والسفراء من اجل السلام والأمن، وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم استهداف الرسل والسفراء في فقه الفزاري رحمه الله.

المطلب الثاني: حكم استهداف الرسل والسفراء أو (البعثات الدبلوماسية) في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام استهداف الرسل والسفراء، (البعثات الدبلوماسية) في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حكم استهداف الرسل والسفراء في فقه الفزاري رحمه الله.

يعتبر استهداف الرسل والسفراء زمن الحرب من أقبح الخصال والأفعال التي قبحها وأنكرها الإسلام، ذلك أنه يعد اعتداء على قوم بعيدين عن الحرب، بل يعتبرون من أشد المعارضين لها إذ دائما ما يوصفون بدعاة السلام والمهادنة، وسنتعرف من خلال هذا المطلب على حكم استهدافهم من خلال أراء الإمام الفزاري رحمه خاصة من خلال كتابه السير، أو من باب أراء فقهاء المذاهب المختلفة، محاولين استنطاق النصوص التي استدل بها كل هؤلاء الأئمة ومعرفة اتفاقهم واختلافهم مع الإمام الفزاري رحمه الله في كتابه فلم يورد رحمه الله كلاما عن الرسل والسفراء إلا ما كان من قوله:" **قلت: فكم يترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة إذا دخل بأمان أن يقيم ؟ قال: قدر ما يرى الإمام، وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته، وإن استبطأه الإمام، وحتى أمر بإخراجه" انتهى كلامه رحمه الله**، وهذا الذي أورد فيه لفظ الرسول كان في باب ((الأمان))، والذي سنخصه بتفصيل بمبحث منفرد بإذن الله تعالى، لكننا أوردنا ما قاله الفزاري رحمه الله حرفيا في كلامه عن حماية الرسول والتمتع بها مادام في أرض المسلمين ومعه ما يثبت أنه رسول أو سفير.

الفرع الأول: الرسل والسفراء ومن يدخل تحت مسماهم.

السفير في اللغة هو: الرسول، والمصلح بين القوم، والجمع سفراء وقد سفر بينهم يسفر سفرا وسِفارة وسَفارة[1].

وإنما سمي سفيرا لأن الريح تسفره.[2] وأما قولهم: سفر بين القوم سفارة، إذا أصلح، لأنه أزال ما كان هناك من عداوة وخلاف[3]، وكل ما سنورده عن بعض أحكام الرسل والسفراء هو من باب بيان مالا يجب السكوت عليه في معرض الكلام عن العلاقات الدولية أثناء الحرب، وإن لم

[1]- المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي،278/1، المكتبة العلمية، د س ط، دط.

[2]- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور،367/4، دار صادر بيروت،1414 هجري، ط3.

[3]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق 82/3

يورد الفزاري رحمه الله استفاضة في الموضوع؛ إلا أن إيراده لفظ الرسول في كتابه السير[1]، يجرنا حتما للحديث عن أحكامه، انطلاقا من أراء المذاهب الأخرى، حيث لم نفصل الكلام المذهبي فيها كما فعلنا مع ما سبق من الأحكام وذلك لقلة إيراد الكلام عنه، فجمعنا شتات الكلام بجمع أراء الفقهاء دون تفصيل، حيث أحلنا على المصادر الفقهية في الموضوع.

والسفير في الاصطلاح: هو أنهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم من القبائل حرب، وأرادوا المخابرة بشأن الصلح، بعثوا سفيرا، وإن نافرهم حي لمفاخرة، جعلوا السفر منافرا، ورضوا به[2]، وكان آخر سفراء العرب في الجاهلية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولما بعث الله محمدا نبيا عليه الصلاة والسلام كان من الطبيعي أن يتبادل السفراء فيما بينه وبين القبائل العربية من أجل دعوتهم إلى الإسلام، فقد سفارات كثيرة بعد الهجرة بينه وبين قريش وكان من بين سفرائه حاطب ابن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية وشجاع بن وهب[3] من بني أسد، ودحية الكلبي إلى قيصر وهو هرقل ملك الروم، وعمرو بن أمية الضّمري إلى النجاشي وغيرهم.[4]

وقد ورد أن على السفير أن يتصف ويتسم بصفات وخصال خاصة، قال أحد الحكماء: إذا غاب عنكم حال الرجل، و لم تعلموا مقدار عقله، فانظروا إلى كتابه ورسوله، فهما شاهدان عليه لا يكذبان، ويجب أن يكون في الرسول عقل راجح يميز به السقيم من المعوج من الأمور والقضايا، أمينا عفيفا[5].

---

[1]- كتاب السير مرجع سابق ص 227.

[2]- الجهاد والحقوق الدولية مرجع سابق، ص 446.

[3]-شجاع بن أبي وهب ويقال: ابن وهب بن ربيعة بن أسد بن صهيب بن مالك بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي حليف لبني عبد شمس، يكنى أبا وهب.

أسلم قديما، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وعاد إلى مكة لما بلغهم أن أهل مكة أسلموا، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا، هو وأخوه عقبة بن أبي وهب، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، استشهد يوم اليمامة.أسد الغابة،عز الدين بن الأثير،611/2، دار الكتب العلمية، 1994/1415،ط1.

[4]- المرجع نفسه 449/448.

[5]- شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني للسرخسي، مرجع سابق471/2.

الفرع الثاني: الحصانة والأمن للرسول أو السفير.

المقصود من الأمن للرسول والسفير هي ما يسمى الآن، الحصانة الدبلوماسية، جاء في كتاب شرح السير الكبير للسرخسي رحمه الله، ما نصه" لو وجد المسلمون حربيا في دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدق، وكان فيئا، لأن هذا منه دعوى الأمان، فإن الرسول والسفير آمن من الجانبين، هكذا جرت العادة في الجاهلية والإسلام، فإن أمر الصلح أو القتال، لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بد من أن يكون الرسول آمنا ليتمكن من أداء الرسالة[1]، أي أن الرسول يجب أن يتمتع بالأمن وأن يكون محصنا مكفول بالحماية، لأن كل ما يتعلق بالصلح أو خوض الحرب متعلق بالرسول والسفير[2].

ولقد بينت السنة النبوية الشريفة طرق التعامل مع الرسل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الرسل، ويستقبلهم ويكرمهم حتى إنه يكف عمن يستحق القتل منهم لمجرد حمله صفة الرسول من أي قوم كان، ومن ذلك ما فعله مع رسولي مسيلمة الكذاب الذين قال فيهم: " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"، ففي هذا إقرار منه لما درجت عليه الأمم من عدم قتل الرسل وعدم حبسهم كما في قوله : " إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد"[3]والبُرَد هم الرسل، وكان عليه الصلاة والسلام يستقبل الوفود في أحسن هيئة وأفضل حال من غير تكلف، كما جاء في حديث عمر وقوله في حلة عطارد تلبسها للجمعة والوفد، وسار خلفاؤه من بعده، حتى اتخذت السفارات عادة سنوية مع بعض الدول[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الانصاري، تح طه عبد الرؤوف سعد وآخرون، ص 205، المكتبة الأزهرية للتراث، د س ن.

[3]- رواه أبو داود في سننه، باب ما يستجن بالإمام في العهود، كتاب الجهاد، برقم 2758، 387/4.

[4]- مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، عبد الرزاق مقري، ص 126، دار الخلدونية، ص1، 2008.

المطلب الثاني: حكم استهداف الرسل والسفراء أو (البعثات الدبلوماسية) في القانون الدولي الإنساني.

كفل القانون الدولي الإنساني، وقت الحرب والتراع المسلح الحماية والحصانة للبعثات الدبلوماسية، من منطلقين اثنين، أحدهما من ناحية العنصر البشري فيها، حيث اعتبر أعضاء البعثة الدبلوماسية محسوبين على المدنيين، فكفل لهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وكما اعتبر العنصر المادي فيها معدود ضمن الأعيان المادية، التي يحرم على أطراف التراع التعرض لها عن طريق استهدافها في العمليات العسكرية، حيث اعتبر هذه الأفعال من قبيل جرائم الحرب التي يعاقب التي تقوم بسببها المسؤولية الدولية باعتبارها خرقا كبيرا لقواعد القانون الإنساني[1].

الفرع الأول: حقيقة المبعوث الدبلوماسي المكفول الحماية.

يقصد بالممثل أو المبعوث الدبلوماسي هو ذلك الشخص الذي يقوم دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقاتها الخارجية، مع الدولة المعتمد لديها[2].

كما يقصد به أيضا كل من كُلف بالقيام بالمهام المتعددة المصالح لصاح الدولة التي يمثلها ابتداء، أي أنه مُناط المهام بكل ما يصلح لدولته من مختلف المهام الدبلوماسية، وله الدور المهم البارز في حل مشكلات دولته التي تواجهها في البلد المعتمد فيه، والعمل على تطوير العلاقات بين بلده وغيره من البلدان[3].

---

[1]–حماية البعثة الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة، تيطراوي عبد الرزاق، مقال نشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 20، ص164، جوان 2018.

[2]– الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، ص 105، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2000.

[3]– المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر، من مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدبلوماسي، من إعداد الطالب مودي محمد، إشراف بن الزين محمد الأمين، نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007.

الفرع الثاني: آلية حماية السفير أو المبعوث الدبلوماسي في النزاع المسلح.

في حالة الحرب يكفل القانون الدولي الإنساني للبعثات الدبلوماسية، الحماية الكاملة أثناء النزاع المسلح، لأنه القانون المخول لذلك والواجب التطبيق، طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة المبرمة سنة 1949، والمتعلقة بحماية المدنيين، حيث أسهمت في اتخاذ تدابير وقائية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين حتى لا يكونوا عرضة للخطر أثناء النزاع المسلح والعمليات الحربية؛ إلا أنه يشترط لذلك عدم مشاركتهم وتدخلهم في النزاع مع أي طرف كان، ذلك أنهم معرضون لرفع صفة المدنيين عنهم وبذلك يفقدون الحماية المكفولة لهم قبل ذلك، وهذا ما يستشف من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي يضمن للمدنيين الحماية ما لم يخالفوا القانون الذي يمنع عنهم المشاركة في الأعمال العدائية والمبعوثون الدبلوماسيون معدودون من المدنيين، وذلك بعدم حمل السلاح والمشاركة في الحرب، فالحصانة الممنوحة والحماية المكفولة لهم لا تخول لهم المشاركة في الحرب وممارسة أي عمل ذي طابع عسكري، فهم محميون بأموالهم وأسرهم ومكان إقامتهم إلى غاية مغادرة تراب البلد المبعوثين إليه[1].

الفرع الثالث: المسؤولية القائمة على انتهاك حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لقد استقر الفقه الدولي وأحكام المحاكم، على ترتيب المسؤولية الدولية حال تقصير الدولة المعتمد لديها في توفير الحماية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وقد تعرضت محكمة العدل الدولية إلى تناول هذا الموضوع في حكمها الشهير في القضية المعروفة باسم قضية الرهائن، والتي صدر بشأنها حكم المحكمة عام 1980، الذي فصل في الدعوى التي أقامتها الولايات المتحدة ضد

[1]- حماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة تيطراوي، مرجع سابق ص 165.

إيران بعد اعتداء بعض الأشخاص على سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في تبريز وشيراز، في أعقاب الثورة الإيرانية، وعجز السلطات الإيرانية، بل تجاهلها توفير الحماية الدولية اللازمة لمقار وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأميركية المعتمدة في طهران في ذلك الحين. وبعد أن فحصت محكمة العدل الدولية كل الوقائع الخاصة بهذه القضية، قررت أن تقاعس السلطات الإيرانية في ذلك الحين في توفير الحماية اللازمة لمقار البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك أرشيفها ووثائقها، يشكل انتهاكا جسيما لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. علاوة على ذلك قضت المحكمة بحق الولايات المتحدة في مطالبة إيران بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بمقار بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، كما يشمل الالتزام بأداء التعويض لإخلال الطرف الإيراني بالتزاماته الدولية[1].

وينبغي أن تلتزم البعثات الدبلوماسية بالمهام المنوطة بها تحديدا، ولا يحق لها أن تتعدى تلك الصلاحيات؛ لأن تعديها يعد تجاوز على قواعد القانون الدولي للعمل الدبلوماسي، وفي حال قامت البعثات الدبلوماسية لدولة ما بالاعتداء على مصالح الدولة المضيفة، جاز لهذه الأخيرة أن تتنصل من التزاماتها على وفق مبدأ المعاملة بالمثل، فاقدة بذلك الحق في المطالبة بالتعويض وتحميل الأطراف الأخرى المسؤولية الناجمة عن ذلك الاعتداء[2].

المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام استهداف الرسل والسفراء، (البعثات الدبلوماسية) في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني

مما سبق من البحث في هذا الجانب نجد أن الفقه الإسلامي، أمّن الوافدين بصفة عامة وليس الرسل والسفراء فقط، فكل من دخل أرض الإسلام، لغرض غير عسكري فهو آمن، قال: النووي

[1]-منمقال بعنوان الحماية الدولية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، محمد سامح عمرو2021/02/24، (22:07 /https://aawsat.com

[2]-مقال بعنوان حرمة الاعتداء على المقار الدبلوماسية جميل عودة إبراهيم 2021/02/24، (22:21 https://annabaa.org/..

رحمه الله: "إذا اطلعنا على كافر في دار الإسلام فقال: دخلت لسماع كلام الله أو لرسالة صُدّق، ولا يتعرض له سواء كان معه كتاب أم لم يكن[1]، فالأمر هنا يتعلق بوجوب الأمان مطلقا بكل أنواعه، ويدخل فيها الأمان العام الذي يمثله ادعاء المستأمن أنه داخل إلى حرم الدولة الإسلامية، ليسمع كلام الله، أي دون أن يكون بمهمة رسمية تقتضي منحه الأمان، كما يدخل فيها الأمان الخاص، الذي يعمل به ادعاء المستأمن أنه رسول من جهة معينة لأداء رسالة معينة، سواء كانت مكتوبة أو شفوية، والاكتفاء هنا بالادعاء دون التمحيص في صدق الدعوى أو كذبها، باشتراط أن يكون حاملا لكتاب، فهذا يدل على أن الإسلام يسعى إلى منح الأمان بأوهى الحجج، حتى لا تسفك الدماء أو تنتهك الأعراض أو الأموال[2]، وإذا كان العدو يقتل المسلمين المستأمنين في فترة الحرب، أو يصادر أموالهم وممتلكاتهم غير عابئ بعهودهم، فإن الإسلام لا يبيح ذلك للمسلمين، فأرواح المستأمنين من الأعداء وأموالهم تبقى مصونة محترمة لا يجوز لأحد أن يتعرض لها بسوء، حتى وإن كانت حالة الحرب قائمة بين المسلمين ودولة العدو؛ لأن العمل العسكري ينبغي أن يكون محصورا بين المحاربين ولا تتجاوزهم إلى غيرهم في حدود ما تقتضيه الضرورة العسكرية، فلا يمكن أن يطغى لهيب الحرب على المبادئ والقيم والأخلاق[3].

[1]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، 473/7، دار الكتب العلمية، لبنان.

[2]- الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، با عمر أحمد سالم، ص 85، دار النفائس- الأردن، ط1 2005/1425.

[3]- العلاقات الدولية أبو زهرة، مرجع سابق ص 33.

الفصل الثالث

أثار الحرب على الأشخاص والأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث: أثار الحرب على الأشخاص والأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

مما لاشك فيه أن الحرب إذا انتهت ووضعت أوزارها، وظهر المسلمون على عدوهم-بلاد أهل الحرب- فإن المستولى عليه لا يخلو أمره من إحدى ثلاث: المتاع والأراضي، والرقاب، وسنخص الكلام في هذا الفصل على أثار الحرب في أشخاص العدو، بداية بالأسرى وأحكامهم، أو أحكام الأسر وتعريف الأسرى ومشروعية الأسر وكل ما يتعلق به في فقه الإمام الفزاري رحمه الله مقارنا ببعض أرباب المذاهب الفقهية والقانون الدولي الإنساني، ثم نشفع ذلك بما يتعلق بأحكام أموال العدو مما يغنمه المسلون عادة في الحرب كل بشيء من التفصيل في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: أثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أثار الحرب على الأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: أثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

من خلال هذا المبحث سنعرض إلى آثار الحرب على الأشخاص، وسنخص الكلام والتمحيص على فئة الأسرى فقط، رغم أن كل من تعرض للكلام على آثار الحرب الأشخاص، تكلم عن فئة القتلى وكيفية معاملتهم؛ إلا أن الإمام الفزاري لم يتعرض لهذه الفئة إلا في مبحث الأموال عندما تكلم عن السلب، أي سلب القتيل وهذا سنتكلم عليه لاحقا في مبحث الأموال الذي يخص جزء الغنائم ومبحث الكلام عن الأشخاص في الحرب سيأتي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري–فئة الأسرى–

المطلب الثاني: أشخاص العدو في القانون الدولي الإنساني–فئة الأسرى–

المطلب الثالث: مقارنة بين آثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري والقانون الدولي الخاص.

المطلب الأول: أثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري–فئة الأسرى–

سنتعرض في هذا المطلب إلى أحكام الأسرى بعد تعريف الأسر والأسير في اللغة والاصطلاح فقها وقانونا.

الفرع الأول: تعريف الأسير لغة:

الأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك. من ذلك الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيذ وإن لم يؤسر أسيرا. قال الأعشى:

وقيدني الشعر في بيته * كما قيد الآسرات الحمارا**

أي: أنا في بيته، يريد بذلك بلوغه النهاية فيه. والعرب تقول أسر قتبه، أي: شده. وقال الله تعالى:﴿وَشَدَدنَا أَسرَهُم﴾ (الإنسان:28)، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم. وتقول أسير وأسرى في الجمع وأسارى بالفتح. والأسر احتباس البول[1].

وأسرته أسرا من باب ضرب فهو أسير وامرأة أسير أيضا لأن فعيلا بمعنى مفعول ما دام جاريا على الاسم يستوي فيه المذكر والمؤنث فإن لم يذكر الموصوف ألحقت العلامة وقيل قتلت الأسيرة كما يقال رأيت القتيلة وجمع الأسير أسرى وأسارى بالضم مثل سكرى وسكارى وأسره الله أسرا خلقه خلقا حسنا، قال تعالى: ﴿وَشَدَدنَا أَسرَهُم﴾(الإنسان:28)، أي قوينا خلقهم وآسرت الرجل من باب أكرم، لغة في الثلاثي وأسرة الرجل وزان غرفة رهطه والإسار مثل كتاب القد ويطلق على الأسير وحللت إساره أي فككته وخذه بأسره أي جميعه[2].

---

[1]– معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مرجع سابق، 107/1.

[2]– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، 14/1، المكتبة العلمية بيروت، د ط، دس ن.

الفرع الثاني: تعريف الأسير اصطلاحا في الفقه الإسلامي

الأسير هو من وقع في أيدي العدو من أي طرف كان، أثناء الحرب والقتال وأتي به إلى أرض أحد طرفي التراع قال الماوردي: "الأسرى هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم، أحياء"[1].

فإذا كانوا رجالا محاربين أطلق عليهم الأسرى، أما إن كانوا من النساء والأطفال والعجزة فهم السبي، وكل له حكمه، وقد يطلق الفقهاء لفظ الأسرى على الجميع، ثم يقسمون على ثلاثة أقسام:

1- النساء والصبيان

2- الرجال من أهل الكتاب

3- الرجال من عبدة الأوثان[2].

وقد يكون من الأسرى أيضا:

1- أهل الحرب وإن لم يوجدوا في القتال.

2- التجار وأهل الصناعات، والمسافرون الذين خرجوا من دار الحرب فوصلوا ضالين إلى دار الإسلام، وعن ابن لهيعة[3] قال: إن من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة، أو مستأمنا بعدما أخذ فلا أمان له، ويرى مالك أن أمره موكول إلى الإمام[4].

من التعاريف السابقة، يظهر أن التعريفين اللغوي والاصطلاحي على توافق كبير، حيث نجد كلا التعريفين يبين أن الأسر هو الحبس والتقييد، والتعريف الذي نراه جامعا للصفات التي تميز

---

[1]- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ص207، مرجع سابق.

[2]- المغني ابن قدامة، مرجع سابق، 221/9

[3]- عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمان قاضي الديار المصرية وعالمها ومحدثها في عصره، قال الإمام أحمد بن حنبل ماكان محدث مصر إلا ابن لهيعة، وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة 174 هجري، الأعلام، خير الدين بن علي الزركلي، 115/4، دار العلم للملايين، 2002، ط5.

[4]- أحكام الأسرى والسبايا، مرجع سابق ص 84.

الأسير عن غيره هو: من كان مقبوضا عليه في الحرب سواء كان من العدو عند المسلمين أو من المسلمين عند العدو، إذ الشرط هو الحرب، فمن حبس في جريمة أو بسبب آخر لا يطلق عليه لفظ الأسير.

الفرع الثالث: مشروعية الأسر.

الأسر مشروع في الإسلام، وفي غيره من الملل، أما في الإسلام فدلت النصوص الشرعية عليه من القرآن والسنة والشواهد عليه فيهما كثيرة جدا.

ففي القرآن قوله تعالى:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَربَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَا أَثخَنتُمُوهُم فَشُدُّواْ ٱلوَثَاقَ...﴾(محمد:4)، أمر سبحانه وتعالى بشد الوثاق لئلا ينفلتوا، والمعنى: إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق: أي الربط جيدا والتأكد منه حتى لا يهربوا لأن في أسرهم مصلحة، فقد يفادوا بغيرهم من الأسرى المسلمين.[1]

وفي السنة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال[2]، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندك يا ثمامة فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنْعم، تُنْعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة قال: ما قلت لك، إن تُنْعم، تُنْعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي

[1]-فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، 37/5، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414، ط1.

[2]- ثمامة بن أثال بن النعمان بن عبيد بن ثعلبة بن حنيفة بن لجيم، أسلم بعد أن جاء ليقتل النبي صلى الله عليه وسلم، فقبض عليه وربط بسارية المسجد، قتل غدرا رضي الله عنه بعد موقعة اليمامة، أسد الغابة، مرجع سابق، 477/1،

والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة، قال قائل: صبوت قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم[1].

وأمر الأسرى يترك التصرف فيه للإمام أو من ينوب عنه، لكي يقرر بنفسه الإجراء الذي سيتبعه تجاههم، والذي لا يتعدى أن يكون أحد أربعة أمور: المن- الفداء- القتل- الاسترقاق، وقد ذهب لهذا الرأي الشافعي والأوزاعي والفزاري، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه فعلوا كل ذلك، فقتل صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومنَّ على أبي عروة الجمحي وقتل بني قريظة، وأضاف المالكية أمر خامسا، وهو عقد الذمة معهم وتكليفهم بالجزية[2].

وقد ذكر العلماء بعض الحكم والغايات من تشريع الأسر من ذلك: كسر شوكة العدو، ودفع شره وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به، لذلك يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيا كان أو شابا أو شيخا أو امرأة الأصحاء منهم والمرضى، إلا إذا خشي من ضرره وتعذر نقله فإنه يترك أسره.[3]

[1]- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، برقم 1152، 213/2، دار إحياء الكتب العلمية، 986/1407.

[2]- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تح عبد المحسن التركي، 147/246/19، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 2006/1427

[3]- هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى، حسين شرفة، من مقال منشور في مجلة جامعة عباس لغرور خنشلة، الكلية واسم المجلة لا يظهر في المقال، ص 78، العدد 8، الجزء 1، جوان 2017.

الفرع الرابع: آداب الإسلام مع الأسرى:

أورده الإمام الفزاري بقوله: باب ما يكره من التفريق.

وذكر رحمه الله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، "إذا أتاه السبي أعطى أهل البيت منهم أهل بيت من المسلمين، كراهية أن يفرق بينهم"[1]، وقال أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عامله، أن لا تفرقنّ بين أخوين، وعن حميد بن هلال قال: كتب إلي عثمان بن عفان: ان أبتاع له رقيقا، ولا أبتاع شيئا فرق بينه وبين ولده، أو والده.

وحدثنا الفزاري عن سفيان قال: كانوا يكرهون أن يفرقوا بين الوالد وولده، وبين الوالدة وولدها، وبين الإخوة.

وحدثنا الفزاري، عن معاوية بن يحيى أن أبا أيوب مر بالسبي يوم رودس، وهم يبكون قد فرق بين الوالدة وولدها، فرد الولد إلى والدته فصمتوا، فجاء صاحب المغنم، فقال: من صنع هذا بمقاسمنا؟ فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله عليه السلام، يقول: ((من فرّق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) فقال: لأذرَنَّهم على ما صنعت[2].

قال: صاحب المغني: "والأصل أنه لا يفرق بين الوالدة وولدها وذلك والله أعلم لما فيه من الإضرار بالولد ولا يجوز التفريق بين الأب وولده، لعموم الخبر، ولأن الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير، ولهذا حرم عليه الجهاد بدون إذنهما.[3]

و لم يرد في أقوال الفقهاء ما يوحي خلافهم مع الفزاري رحمه الله في كتابه، فقد أورد مطلق النهي عن التفريق بين الأولاد والآباء في السبي و لم يستثن البالغين ممن لم يبلغوا، وهذا الذي ذكره

[1]-كتاب السير للفزاري مرجع سابق ص 298/1.

[2]- رواه أحمد في مسنده، 413/5،

[3]- المغني لابن قدامة، 213/9، مرجع سابق.

في هذا الباب، والذي يظهر أنه وإن كان هناك ما يخالف فهو من قبيل التخصيص لا العموم، فيبقى النهي عن التفريق عموما مذهب جميع الأئمة رحمهم الله، خاصة قبل البلوغ، فإذا بلغ الصبي جاز التفريق لاستغنائه عن أمه.[1]

الفرع الخامس: أحكام الأسير وحقوقه.

للأسير في الإسلام حقوق كفلها له إن كان في أيدي المسلمين، وله حقوق مترتبة على المسلمين إذا كان الأسير مسلما في قبضة العدو، وقد رخص له الإسلام مالم يرخص لغيره، إلا أن الإمام الفزاري رحمه الله في كتابه السير لم يتطرق إلى أحكام أسرى العدو عند المسلمين إلا نادرا جدا يكاد لا يذكر، لكنه أسهب في الكلام عن حكم الأسير المسلم عند العدو في أرضه، وذكره من عدة أوجه سنأتي على ذكرها كما رتبها رحمه الله، ونشفعها بذكر بعض أقوال أئمة المذاهب.

أولا: من حيث غدر الأسير ونقض العهد عند العدو.

من هذا ما أورده رحمه الله في قوله:

سألت سفيان والأوزاعي وغيرهما عن الأسير فيهم في وثاقه فيحلونه، ويؤخذ عليه العهد ألا يقاتلهم، أبدا ولا يغزوهم ولا يهرب منهم، ولا يغتالهم؟ فقال سفيان والأوزاعي وغيره: فليهرب منهم إن استطاع ويغزوهم ويكفر عن يمينه، ولا يخونهم، وإن أخذ منهم شيئا رده إليهم، وإن أدركوه قاتلهم، وإن كان في وثاق عندهم فلا بأس أن يخونهم ويغتالهم.[2]

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الكويت، 34 /23، دار السلاسل الكويت، دار الصفوة مصر، طبعة الوزارة، ط1-2-2. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن بن القطان الفاسي، 3348/1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004/1424، دط.

[2]- كتاب السير مرجع سابق، 42/2.

وقال الفزاري: عن الأوزاعي: أما العدو فيغزوهم ويكفر عن يمينه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نذر في معصية))[1]. وأمّا الهروب فيهرب منهم لقتالهم، ولا يخونهم.

وقال الفزاري: قال سفيان والأوزاعي وغيرهما: إن خلوا الأسير فيهم أمنوه، فلا يخونهم ولا يغدر بهم، ولا (يقاتلهم).[2]

وقال الفزاري: قلت للأوزاعي: أسير كان عندهم في حصن نزل به المسلمون، أو سمع بهم في بلاد العدو[...] أمنوه فيهم، وخلوا عنه أيدل المسلمين عليهم وهو عندهم؟

قال: لا بأس.

- **قلت أفيُدلي إليهم من سلاح العدو، أو حبلاً يصعدون به ؟قال : لا، لأنه لا يصلح أن يخونهم ولا يغتالهم، قلت أفيهرب منهم ويلتحق بالمسلمين ثم يقاتلهم معهم ؟ قال نعم.[3]**

إن ما سبق من كلام الإمام الفزاري والذي يعتبر غالبه وأكثره نقولات عن الإمامين الأوزاعي والثوري واللذين هما من أخص شيوخ الفزاري، يظهر ما يجب على الأسير المسلم في أرض العدو فعله، خاصة ما تعلق في باب الغدر ونقض العهد مع العدو، فهناك من جوز نقض العهد مع العدو من أجل المصلحة العامة للمسلمين، والتكفير عن اليمين كما في قوله: **قلت : أيعطيهم العهد على ألا يغزوهم لو سألوه ذلك؟ قال: نعم ثم يغزوهم ويكفر عن يمينه**[4]، في حين نجد في نفس النصوص السابقة من كتاب السير للفزاري، من أبقى على أصل الحرمة لنقض العهود والغدر ولو كان من باب مقاتلة العدو ومحاربته، فهنا بيّن الفزاري حكم الأسير في مسألة الغدر بآسريه والفرار منهم بعد تأمينهم له.

---

[1]- رواه النسائي، من حديث عمران بن الحصين، برقم 3812، كتاب الايمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، 19/7، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب 1986/1406.

[2]- كتاب السير، للفزاري، مرجع سابق 43./2

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

ثانيا: من حيث تصرفاته في أرض العدو

قد يتصرف الأسير في أرض العدو تصرفات مختلفة كالزواج وكالشراء، والتملك، والصناعة والحرفة، فكيف سيجري هذه التصرفات وهو لا يتمتع بكامل حريته؟ سنحاول معرفة ذلك في ما يلي:

1) الحرف والمعاملات التجارية:

أورد الفزاري في مستهل هذا الموضوع التالي:

قلت لسفيان أيشتري الأسير منهم مصحفا؟ قال: لا بأس.

قلت: الأسير يكون فيهم يصنع لهم الخفاف والثياب؟

قال: لا أعلم [...]، فإن خافهم إن لم يعمل ما كلفوه أن [...] ومثل به، قال ومن يصبر على ذلك فله الرخصة، وقال: وإن يريدون أن يخرجوا إلى برجان[1]، فلا بأس وإن كانوا يريدون الخروج إلى المسلمين فلا يعمل لهم ولا خيط.[2]

وهذا يدل على أن الأسير حتى في معاملاته يتحرى ألا يلحق الأذى بإخوانه مهما بلغ أمره، ولو بتعاونه مع العدو ببعض الصناعة التي تكفل له معيشة بسيطة من بعض الأعمال، والحرف اليدوية كصناعة الثياب والخفاف والسيوف وغيرها، مما يمكن أن يكون آلة مساعدة على الظفر بالمسلمين، وهذا الذي ذهب إليه الفزاري رحمه الله في كتابه مما يستشف من نقولاته عن شيوخه.

---

[1]-برجان، مدينة كانت في ذلك العهد خلف القسطنطينية، ولها ذكر في وقائع حرب المسلمين مع الروم.وهو بلد من نواحي الخزر، قال المنجمون: هو في الإقليم السادس، وطوله أربعون درجة، وعرضه خمس وأربعون درجة، وكان المسلمون غزوه في أيام عثمان، رضي الله عنه، فقال أبو نجيد التميمي:

بدأنا بجيلان، فزلزل عرشهم *** كتائب تزجي في الملاحم فرسانا

وعدنا لأشيان بمثل غداتهم *** فعادوا جوالي بين روم وبرجانا

[2]- كتاب السير، للفزاري مرجع سابق، 45/2

وهذا ظاهر فيما سبق مما أوردناه من كلامه.

2) الزواج في أرض العدو:

تكلم الفزاري على موضوع الزواج وإمكانية تزوج الأسير في أرض العدو وبوّب رحمه الله لذلك بقوله: **الأسير يخاف على نفسه أيتزوج؟**

حدثنا الفزاري عن سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن علي، قال: [كتب رسول الله] صلى الله عليه وسلم، إلى مجوس أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم قبل منه، ومن لا، ضربنا عليه الجزية، ولا تؤكل لهم] ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة[1].

وقال الفزاري: سألت الأوزاعي وسفيان وغيرهما، عن الأسير المسلم يكون في أهل الحرب من أهل الكتاب؛ أيتزوج فيهم؟[2]

قالوا لا إلا أن يخاف العنت منهم، فعل وقدم بها أيفرق بينهما؟ قال لا؛ إنما هو شيء يكره له، فإذا فعلا كانا على نكاحهما[3].

مما سبق مما أوردناه من كلام الإمام الفزاري رحمه الله، أن للأسير المسلم في أرض الحرب، حقوق تتعلق بعلاقاته الشخصية، التي منها الزواج، فذكر رحمه الله أن للأسير الحق في الزواج في أرض العدو، بشروط ذكرها رحمه الله كالتالي منها أنه ليس له أن يتزوج منهم لما ورد النهي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، أن نأكل ذبائحهم ولا ننكح نسائهم، فإن اضطر الأسير وخاف على نفسه العنت والمشقة والحرج، فليتجنب الولد ما استطاع للخوف عليه ان ينشأ نشأة غير إسلامية، وذكر رحمه الله أن الأسير إذا أحضر معه امرأته لبلاد المسلمين يصحح نكاحهما ويمهرها

[1]- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية برقم 32546، 429/6، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1409.

[2]- كتاب السير للفزاري، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه.

المثل بعد استئذان الإمام في ذلك، ومن المسائل التي ذكرها أيضا مسألة إذا كانت امرأته سبيا هل يطؤها أم لا، فكان رأيه أن لا يفعل أيضا خشية الولد، وإن اضطر عنتا، يتجنب الولد قدر المستطاع.

وقد نص على هذا طائفة من العلماء، واختلفوا في حكم زواج الأسير في دار الحرب.

1- **مذهب الحنفية**: زواج الأسير مكروه، إلا إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا فيباح له ذلك اضطرارا لا ابتداء، وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه، لأنه خشي أن يبقى له منها نسل هناك[1].

2- **وذهب المالكية**: إلى أنه يجوز للأسير أن يتزوج وهو في الأسر، فهو مباح، لأنه يمكنه الخروج من دار الحرب، يوما والعودة إلى داره، فتركوا الحكم على الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، إلا أن يأتي دليل يصرفه من الإباحة إلى الحظر أو الكراهة[2].

3- **وذهب الشافعية**: إلى أن للأسير وطء زوجته أو أمته المسلمة، إذا كانت قد أسرت معه، وأيقن أن السابي لم يطأها لأن مجرد الأسر لا يهدم نكاحنا[3].

4- **وذهب الحنابلة** مذهب الحنفية في أن زواج الأسير مكروه إلا إذا خشي الفتنة على نفسه.[4]

مما سبق يظهر أن الأئمة من مختلف المذاهب الفقهية وافقوا الفزاري رحمه الله، ووافق هو من كان قبله منهم، في أن زواج الأسير في أسره أو وطء امرأته إن كانت سبيا معه جائز لا شيء عليه فيه، شرط ألاّ يكون ثمرة ذلك ولدا وأن يتجنب الإنجاب ما استطاع خشية على الذرية من دار الحرب، وألاّ يقرب امرأته المسبية معه إلا أذا تيقن أن أحدا لم يطأها ممن سبيها، فهذا الذي يظهر

[1]- شرح السير الكبير، 100/5، مرجع سابق.
[2]- مواهب الجليل، مرجع سابق، 143/5.
[3]- الأم للشافعي، 7/5، مرجع سابق.
[4]- مختصر الخرقي، مرجع سابق ص 131.

مذهب جماهير أهل العلم، من المذاهب الأربعة المشهورة أو غيرهم من أئمة الفتوى والدين، وهذا الذي ظهر لي مما من النظر في كلامهم رحم الله الجميع.

3) أحكام تتعلق بالعقيدة تخص الأسير:

❖ أحكام الردة:

قال الفزاري رحمه الله: قلت الأسير يشهد عليه الشهود أنه [قد ارتد]؟

قال: إذا شهدوا على ارتداده فهو بمنزلة [...][1]امرأته، ويقسم ماله.

وقال سفيان: إذا شهدوا على ارتداده فهو بمنزلة شهادتهم، انتهى كلامه رحمه الله، وفيه أن الأسير قد يرتد عن دينه، وقد يكون ذلك اختيارا أو إكراها

اتَّفقت المذاهب الأربعة وعامة أهل العلم على أنَّ الأسير إذا ثبت أنه تنصَّر مختاراً فإنه يُحْكم بردَّته، وتَثْبت له أحكام المرتدّ[2]، ذلك أن شرط الردة توفر وهو المختار، ولا خلاف بين الأئمة العلماء على اشتراطه، لاعتبار أن الردة قائمة وصحيحة موجبة للحد، وعليه فلا فرق بعد ذلك في الحكم بالردة سواء كان المرتد أسيرا أو حرا طليقا[3].

أما إذا أكرِه على الرّدة فإنَّه لا إثم عليه إذا أظهر الردّة ما دام قلبه مطمئنّ بالإيمان؛ فلا يُحكم عليه بحكم الكفر، ولا تترتب عليه أحكامه إجماعا[4].

---

[1]- هكذا أوردها بين معقوفتين، وسترد هكذا كلما وجد محقق كتاب السير خرما في المخطوط الأصلي.

[2]- ينظر، شرح السير الكبير 1901/5، التاج والإكليل للمواق، 379/8، الأم للشافعي، 175/6، المغني لابن قدامة، 31/9، مراجع سابقة.

[3]- القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص 322، دار الكتب العلمية، د د ن، د س ن.دط.

[4]- ينظر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 178/7 مرجع سابق، ومنح الجليل لعليش، 228/9، دار الفكر بيروت، ب ط، 1989/1409. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 121/4، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د س ن، المغني لابن قدامة، 31/9، مرجع سابق.

4) أحكام بعض العبادات للأسير (الصلاة، الصوم، الحج).

✓ **الصلاة:**

أورد الفزاري رحمه الله بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة، التي تخص الأسير في أرض العدو، فذكر ما يلي: **قلت: (أي الفزاري) أيصلي في بيوتهم قال لا**، وهذا النهي رحمه الله لاشتباه عدم طهارة المكان، المطلوبة شرعا، فقد اتفق العلماء على وجوب طهارة المكان للصلاة، وذهب جمهور الأئمة إلى أنها شرط من شروط الصلاة، وأن الصلاة في الموضع النجس عند القدرة لا تصح[1]، فإن كان يستطيع أن يصلي في مكان آخر فلا يجوز له الصلاة في بيوت الكفار لوجود شبهة النجاسة، وإن لم يجد غيرها جاز له.[2]

إذ لا يوجد ما يمنع الأسير من الصلاة في أرض الحرب إلا إذا كان مختارا في كل أحواله أما إن كان مكرها على ألا يصلي إلا في الأماكن النجسة فلا حرج عليه حينئذ أن يصلي على أي هيئة كان عليها، وهذا ما هو مطالب به شرعا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله علية وسلم قال: ما أمرتكم به من شيء فأتوا منه ما استطعتم ..))[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وتنازع الفقهاء فيمن حبس في مكان نجس، وصلى فيه هل يعيد؟ على قولين أصحهما أنه لا إعادة عليه بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء، أنه إن كان قد صلى في الوقت، كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، سواء كان العذر معتادا أو طارئا، فإن الله لم يوجب الصلاة على العبد مرتين إلا أن يكون قد حصل منه إخلال بترك واجب أو فعل محرم فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلم يأمره مرتين ولا أمر الله أحدا أن يصلي

---

[1]-ينظر:بدائع الصنائع للكاساني536/1، وحاشيةالدسوقي326/1، والبياناللعمرانيّ90/2، والمغنية لابن قدامة465/2.مراجع سابقة.

[3]- المغني لابن قدامة، مرجع سابق 407/1.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، برقم 7288، 94/9، دار طوق النجاة ط1، 1422.

الصلاة ويعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء كمن صلى بلا وضوء ناسيا فإن هذا لم يكن مأمورا بتلك الصلاة بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة. وكما أمر.[1]

ولم أقف على سبب شرعي آخر لنهي الأسير عن الصلاة في أرض العدو، إلا مخافة التنجس بالمكان إذ أن الأصل في الكفار عدم تحرزهم من النجاسات، عينية كانت أو حكمية، وهذا الذي جعل الفزاري رحمه الله يورد مسألة نهي الأوزاعي عن صلاة الأسير، أو ربما لم يكمل كلامه لأن المخطوط الأصلي كثير الخروم ولعل ما يبين السبب في ذلك أن بقية كلامه رحمه الله وقع في الخرم.

✓ **الصوم:**

قال الفزاري رحمه الله قلت لسفيان: في الأسير تلتبس عليه الشهور فصام شهرا قبل رمضان ينوي به رمضان، لم يجزه، وإن صام شهرا بعد رمضان ينوي به رمضان أجزأه.[2]

انتهى كلامه رحمه الله.

ذكر الفزاري في ما سبق أن للأسير مطالب بالعبادات كلها كغيره، ومنها الصيام لكن له من الأحكام في الصوم ما ليس لغيره، ففي صوم رمضان مثلا قد تختلط عليه الشهور بسبب، أسره وبعده عن بلاد الإسلام التي يمكن له من خلال تواجده بها أن يعرف المواقيت، سواء اليومية كاختلاط الليل والنهار عليه لمكان الأسر البعيد عن ضوء النهار للصلاة، أو السنوية للصوم، وبين

[1]- مجموع الفتاوى، عبد الحليم ابن تيمية الحراني، 448/21، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، س ن 1995./1416

[2]- كتاب السير للفزاري، مرجع سابق 47/2.

رحمه الله من كلام سفيان أن الأسير إذا صام قبل رمضان لم يجزئه ولو نوى به رمضان، ويجزئه ذلك إذا صام بعده، وسنعرض لهذا في أقوال الأئمة في سبب اجزائه بعد رمضان وعدم اجزائه قبله؟

اتفق عموم الفقهاء في أحكام من اشتبهت عليه الشهور أن يجتهد ويصوم حسب ما أوصله إليه اجتهاده[1]، لأنه مأمور بصوم رمضان وطريق الوصول إليه بالتحري عند انقطاع سائر الأدلة[2]، وأن من صام بالاجتهاد وافق صومه شهر رمضان ممن شهد الشهر و صامه، فقد أدى ما عليه وأدرك ما هو المقصود بالتحري[3]، كمن اجتهد في القبلة فأصابها، وأن من اشتبهت عليه الشهور إذا صام بالاجتهاد فوافق صومه بعد رمضان، فإنه يجزئه بشرط إكمال العدة، وذلك لأنه صام بنية رمضان بعد وجوبه فيكون قضاء، لوقوعه بعد الوقت، وأن من صام مجتهدا فوقع صومه قبل شهر رمضان وأدرك الشهر فإنه لم يجزئه وعليه الإعادة، لإمكانية إيقاعه في وقته[4].

من هنا يتبين أن الأقوال في المسالة مختلفة، فمن مجيز لمن صام بعد أو قبل رمضان، ومن مفرق بين من صام قبل أو بعد، فجعل الصوم بعد رمضان مجزئ، وقبله لا يجزئ، والذي تطمئن له النفس وتبرأ به الذمة هو أن من اشتبه عليه الأمر فصام بالاجتهاد ووافق صومه قبل رمضان أنه لا يجزئه صومه وعليه الإعادة وذلك؛ لأن صيام رمضان عبادة محضة مؤقتة بوقت معلوم فإذا فات وقتها لم تجزئ كالصلاة[5]، فكما لا تجزئ الظهر قبل الزوال، فكذلك الصوم قبل رمضان؛ لأن من

[1]- ينظر: المبسوط للسرخسي55/3، وحاشية الدسوقي، 146/2، وكشاف القناع للبهوتي، 131/2، مراجع سابقة.

[2]- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، 10/3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1،1997/1418.

[3]- ينظر: المبسوط للسرخسي55/3، بدائع الصنائع للكاساني، 591/2.

[4]- ينظر: المجموع للنووي، 193/6

[5]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، 447/1، تح لحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999/1420.

بان له ذلك تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في الأداء في وقته إن أدرك رمضان، وفي القضاء إن لم يدركه.[1]

إذن نستنتج أنه حتى الأسير لا يمكنه صوم شهر قبل رمضان، ولو أخطأ، وهذا لا يسقط عنه الفرض، لأن تأدية العبادة قبل وقتها، مخالف للتشريع ومخالف لنواميس الكون التي وضعها الله كتبا موقوتة لا يمكن بحال أن يتعداها الإنسان مهما كان مترله ومقامه، إلا إذا كان الصوم بعد الشهر الفضيل، فهذا يعد قضاء له وهو من باب التيسير ورفع المشقة والحرج، لأنه في الأسر وأنه لا حول له ولا قوة في ذلك، لاستيفائه العذر والوسع والطاقة.

وما قيل في وقت بداية الصوم أصالة يقال في اختلاط الليل بالنهار لعلة الأسر والظلام الدامس الذي لا يفرق فيه بين الليل والنهار، لأنه لو صام الليل بدل النهار أعاد ولزمه القضاء بلا خلاف وذلك؛ لأن الليل ليس وقتا للصوم، كمن صام في العيد، ولأن الاشتباه لا يسقط الحكم[2].

فما قيل في الشهر يقال في اليوم، أن العبادات مؤقتة لا تؤدى قبل وقتها اتفاقا، وإن أديت بعد ذلك فهي قضاء.

✓ **الحج:**

قال الفزاري رحمه الله: قلت للأوزاعي: [...][3] العدو، فاحتبس، ثم إنه أحرم رجاء أن يخلصه ذلك، فلم يقدر على[...] البيت، ولم يقدر على [...].

[1]- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق بن علي الشيرازي، 331/1، دار الكتب العلمية، دط، د س ن.

[2]- انظر المجموع للنووي 194/6، مرجع سابق.

[4]- خروم في كتاب السير للفزاري المخطوط و لم يبن في النسخ المحققة حاولت تتبعها لإكمال المراد منها ومحاولة معرفة ماهي، فمثلا هنا قصد الفزاري [الخوف] من العدو فاحتبس، والثانية أنه [لم يقدر على الوصول إلى] البيت، والثانية لم يقدر على [الرجوع] والله أعلم ؟

قال ينتقض إحرامه، وهو محصر، وإن كان معه هدي نحره، وإلا صام صوم الذي لا يجد الهدي، ويقوم عليه [...] على الذي يصيب الصيد ولا يجد جزاءه، ثم يُحلُ إذا صام، فإن خلص بعد حج وأهدى، وقال الفزاري: إذا لم يقدر على أن يبعث بالهدي، صام صيام الذي لا يجد الهدي.[1]

ذكر الفزاري بعض أحكام الحج الخاصة بالأسير؛ ولو كان في الأسر إلا أن الحج فرض في حقه ولو لم يكن على الفور، لأنه قد يكون قادرا لتوفر المال لديه فحينئذ، يعتبر قادرا بماله عاجزا ببدنه، فما حكم حج وعمرة الأسير والحالة هذه؟

قال محمد بن الحسن الشيباني" أنه إذا أحرم الأسير بالحج أو العمرة وهو في أيدي العدو يرجو أن يبلغ المسلمين ويفدونه فلم يفعل المسلمون، ومنعه العدو فهو بمنزلة المحصر[2].

دل هذا على أن أحرامه انعقد بمجرد نيته الخروج للحج أو العمرة خاصة إذا لبس إحرامه.

وقال صاحب النوادر والزيادات: " قال سحنون لا بأس للأسير أن يحرم بالحج وإن علم أنهم لا يخلونه، فقد أحرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنهم سيصدونه"[3].

فالحج إذن فرض على كل مسلم أسيرا أو حرا إذا توافرت فيه شروط الحج، لكن العلماء اختلفوا هل الحج واجب على الأسير أم لا؟ فريق قال بأن الحج لا يجب على الأسير وهذا قول جماهير الأئمة[4]، لأن من شروط الحج صحة البدن، واستثنوا منها المرض والمنع من طرف السلطان

---

[2]- كتاب السير للفزاري مرجع سابق 48/2.

[2]- شرح السير الكبير، للشيباني، 226/5، مرجع سابق.

[3]- النوادر والزيادات على مافي المدونة من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، 315/3، تح عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1 1999

[4]- ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، 47/3، فتح القدير لابن الهمام، 416/2، رد المحتار لابن عابدين، 522/3، حاشية الشرواني، 212/4، التمهيد لابن عبد البر، 195/15، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص266.المغني لابن قدامة، 7/5، المبدع لابن مفلح، 97/3.مراجع سابقة.

الجائر للمحبوس، أو العدو الآسر، وقال فريق أن الحج فرض على من لم يستطع ببدنه هو؛ لكن يكلف من ينوب عنه واستدلوا بقول المرأة التي قالت: يا رسول الله إن الله فرض على عباده الحج وإن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم ...))[1]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبيّ أقرها على أن تحج على أبيها رغم عجزه وكبر سنه، فكذلك الأسير مادام في حكم غير المستطيع ينيب عنه من يحج في مكانه، فهو عاجز بنفسه مستطيع بغيره[2].

ولعل القول بأن الحج لا يجب على الأسير هو الأصوب والأظهر، ذلك أن الحج واجب على المستطيع، والأسير ممنوع من الخروج إلى الحج ولا استطاعة مع المنع ومقتضى هذا أن الأسير بيد الأعداء لا حج عليه حتى يفك أسره وإن كان قادرا بماله، لأن الأسير محبوس ظلما بيد العدو عاجز عن مباشرة الحج، وهو أولى بأن لا يجب عليه الحج من غيره من العاجزين، فلا يجب عليه بنفسه ما لم يكن قد ثبت في ذمته قبل الأسر[3].

5) أحكام الأسير في الحدود والجنايات:

قال: الفزاري رحمه الله، [...] ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الشام أن عمر بن الخطاب كتب ألا يحدنّ أمير جيش ولا أمير سرية رجلا من المسلمين حتى يقطع الدرب قافلا، فإني أخشى أن تحمله الحميّة أن يلحق بالمشركين، وسألت الأوزاعي: أترى ألا يقام حدّ في بلاد العدو؟ قال: نعم فإذا قفلوا أقيم عليه ذلك الحدّ.

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم(1513)، ومسلم-بنحوه- في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة، رقم(1334).

[2]- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، 102/5، وفتح الباري لابن حجر، 89/4.

[3]- انظر: رد المحتار لابن عابدين، 524/3.

قلت للأوزاعي: الأسرى في بلاد العدّو من المسلمين، إذا فودوا، ورجعوا إلى دار الإسلام، وفيهم من قد زنى أو سرق أو شرب خمرا، أو قتل أو قذف، أو جرح بعضهم بعضا، أو كان عليه حق.

قال: إذا شهدت عليه الشهود بذلك؛ أخذ لبعضهم من بعض القتل والقذف وغيره، وأقيمت عليه الحدود إلا أن يكون ذلك منه بامرأة من العدو، فيدعي الشبهة.[1]

أقول: يمكن أن يرتكب الأسير في دار الحرب ما يمكن أن يرتكبه أي إنسان آخر مهما كان، من المخالفات قد تصل إلى ما يستوجب الحد، وقد ترقى أحيانا إلى حد الجناية على الأشخاص والأطراف، فهل يقام الحد على الأسير، وترتب عليه عقوبات، وهل تكون هذه الحدود والعقوبات في أرض الحرب؛ أم ترجأ إلى غاية عودة الأسير إلى أرض الإسلام ؟، فما أورده الفزاري فيما سبق من كلامه في كتابه السير، يظهر أن الأسرى قد يقترفون ويرتكبون من المخالفات في أرض العدو ما قد يرتكبه غيرهم في أرض الإسلام، فبين في مسائله لشيخه أن الأسير يقام عليه الحد، ويأخذ الحق منه لصاحبه لكنه اشترط رحمه الله، أن يكون ذلك بعد عودة الأسير إلى الإسلام، وأنه لا يمكن لأي قائد أن يقيم الحد على أسير مسلم في أرض العدو خشية غضبه والتحاقه بالمشركين، وأن إقامة الحدود تكون لكل الجرائم التي يمكن أن ترتكب من مختلف المعاصي والذنوب، من الزنى إلى السرقة إلى القذف، إلى شرب الخمر وغيرها من المخالفات المستوجبة للعقوبة، وسنورد أقوال بعض العلماء في هذا المقام.

لقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في حكم مؤاخذة الأسير المسلم بما يوجب الحد في دار الحرب بسبب ما اقترفت يداه من المخالفات، فمنهم من آخذ الأسير المسلم بما يوجب الحد في دار

[1]- كتاب السير للفزاري، ص53/1، مرجع سابق.

الحرب وهو قول الجمهور من الأئمة، من المالكية[1] والشافعية[2] ورواية عن أحمد هي المذهب[3]، وهو قول الأوزاعي كما أورده الفزاري رحمه الله في هذا الكتاب، واستدلوا لعموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقطَعُواْ أَيدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) والآية لا تفرق بين الأسير والمحرر، حتى آيات حد الزنى لم تفرق بين من هو في" أرض العدو وأرض الإسلام.

ومن الأئمة، من رأى أن الأسير المسلم لا يؤاخذ بما يوجب الحد في دار الحرب، وهو قول الحنفية[4].

وهؤلاء استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تُقطع الأيدي في السفر))[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقطع الأيدي في الغزو))[6].

فدل هذا على أن الحدود لا تقام على المسلم في أرض العدو، أسيرا كان أو طليقا حتى يرجع إلى أرض الإسلام ويقام عليه الحد بعد إذن الإمام.

---

[1]- ينظر: النوادر والزيادات، للقيرواني 319/3-320، والكافي، لابن عبد البر 470/1، والذخيرة، للقرافي 411/3، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص 177، ومواهب الجليل، للحطاب 354/3، وحاشية الدسوقير280/2.،مراجع سابقة.

[2]- ينظر: الأم، للشافعي (259/4، 262، 306)، والمهذب، للشيرازي 283/5.

[3]- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، 3858/8، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودي، 2002/1425.

[4]- ينظر المبسوط للسرخسي، 100/9، وبدائع الصنائع، للكاساني، 80/7، ورد المحتار، لابن عابدين، 29/4، مراجع سابقة.

[5]-رواه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو 142/4، برقم4408ولفظه: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يُقال له مصدر قد سرق بُختية، فقال: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته. وأخرجه النسائي في السنن (المجتبى)، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (91/8)، برقم (4979)، وفي السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر 349/4، برقم 7472، والبيهقي في السنن، كتاب السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع (104/9)، برقم8002.

[6]-أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو (53/4)، برقم (1450)، والدارمي في السنن، كتاب السير، باب في ألا تقطع الأيدي في الغزو (303/2)، برقم (2492)، وأحمد في المسند (181/4)، برقم (17663، 17664)، ولفظه: كنا عند بسر بن أرطأة في البحر، فأتى بسارق يقال له مصدر، قد سرق بختية، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ينهانا عن القطع في الغزو لقطعتك فجلده ثم خلى سبيله.

وهذا الذي رجحه الإمام الفزاري رحمه الله في كتابه السير، بأن الأسير لا يقام عليه الحدّ فيما اقترف مما يوجب الحدّ حتى يعود، واستثنى رحمه الله إذا كان ذلك مع امرأة من أرض العدو فيدعي الشبهة فيتوقف فيه للشبهة؛ لأن الحدّ يدرأ بالشبهة للقاعدة الشرعية[1].

إذن إقامة الحدّ على الأسير في أرض العدو منوطة بانتفاء الشبهة، وإقامته على أرض الإسلام، وبإذن إمام المسلمين.

المطلب الثاني: أشخاص العدو في القانون الدولي الإنساني–فئة الأسرى–

في هذا المطلب سنقتصر بإذن الله في موضوع الأسرى على المعاملة أثناء الأسر، في ما يخص الحياة الخاصة، أي الحقوق الطبيعية، والتي تتعلق على وجه الدقة بما ذكره الفزاري رحمه الله في كتابه، من حيث العبادات والمعاملات، وتطبيق العقوبات على الجرائم التي قد يرتكبها الأسير في أرض العدو، كما وقد بينا ذلك من الناحية الفقهية، فنورد هنا ذلك من الناحية القانونية، وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني وسنبدأ بإذن الله في تعريف الأسر والأسير من الناحية القانونية، وبيان بعض الحقوق العامة، بعدها سنفصل في بعض الحقوق المذكورة في كتاب السير للفزاري قيد الدراسة، وسنقارن ما حوى القانونان الفقهي والوضعي الدوليان.

الفرع الأول: تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني.

يعتبر أسيرا في الحرب كل من وقع في الأسر في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكبها[2].

وقد تعرضت اتفاقية جنيف سنة 1929، للتعريف بمن يعتبرون أسرى حرب، وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949، التي حددت في مادتها الرابعة طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم

[1]– الاشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، ص 122، دار الكتب العلمية، ط1، 1990/1411

[2]– أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، علي أحمد جواد، ص9، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، 2005/1426.

وصف أسرى حرب، حتى ولو كانوا من الأفراد المدنيين الذين يكتسبون تلك الصفة وفقا للقانون العام، وهم:

1- أفراد القوى المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.

2- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة.

3- أفراد وأطقم السفن التجارية والطائرات الحديثة.

4- سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو قبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم.

5- الأفراد المدنيون المتطوعون، وأفراد المقاومة الشعبية وفق شروط معينة.[1]

ومن هذه الشروط:

أن يراعوا قوانين الحرب، أما إذا هبوا في وجه العدو الذي تمكن من احتلال أقاليمهم لطرده، فهؤلاء يعاملون كمجرمين، لا كأسرى حرب، هذا الذي تأصل في القانون الدولي في الوقت الحاضر[2].

وبموجب ما سبق وجب أن يعامل الأسير معاملة حسنة قدر المستطاع لأنه يعتبر مقاتل وليس مجرما فلا يمكن للدولة الآسرة أن تسيء معاملة أسراها مهما كانت الحرب مع البلدان التي كانوا يقاتلون معها، فقد تكون ألجأتهم الحاجة لحمل السلاح والدفاع على أرضهم وممتلكاتهم وأعراضهم، لذا كفل القانون الدولي الإنساني، الحماية لهذه الفئة من الناس أثناء النزاعات المسلحة، وسنورد في بحثنا بعض الحقوق المكفولة لهم وفق ما يقتضيه البحث، ولا نستطرد في بيان الحقوق التي يحق للأسير أن يتمتع بها ولو اقترف ما اقترف أثناء النزاع المسلح.

---

[1]-أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، علي أحمد جواد، ص9، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط1، 2005/1426

[2]- المرجع نفسه ص 21

الفرع الثاني: حقوق تتعلق بحماية خصوصية الأسير.

للأسير حقوق تتعلق بخصوصيته كفرد في نفسه، يجب احترامها وإعطاؤه حقه كاملا في التمتع بها وفق ما كفلته له المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني وسأتطرق فيما يأتي للحقوق التي ذكرها الفزاري رحمه الله فقط في كتابه السير إذ الدراسة تقتضي التقيد بما ورد من آرائه في الكتاب إلا ما كان لابد منه، ومن أهم ما ذكره الفزاري عبادة الأسير في أسره، ومنها:

أولا: حقه في العبادة وأداء شعائره الدينية أيا كانت ديانته.

يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية من أهم الحقوق المتعلقة بالحالة النفسية والذهنية للأسير في الفترة التي يعيشها أثناء أسره، وله وفقا للمادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة عقيدته الدينية وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو حلقات الذكر والعلم الديني، من مراسيم دفن الموتى من الأسرى الزملاء، مما يتوافق وقوانين وتدابير الانضباط العسكري بمكان الاحتجاز، وعلى الدولة الآسرة إعداد أماكن مخصصة لهذا الغرض كأماكن الوضوء وما يلحق بها من مصليات، وكتب الأذكار والصلوات، والمصاحف، وتمكين رجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة لزملائهم معهم من نفس الديانة واللغة، وللأسرى حرية الاتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن فيما يخص أمور دينهم فقط، وفقا للمواد (37/36/35/34)[1].

ثانيا: حقه في المحاكمة العادلة في الإجراءات القضائية:

قد يقترف الأسير بعض الجرائم شأنه شأن أي شخص، لكنه جرائمه قد تنقسم إلى شقين، شق منها تحكمه القوانين الجنائية الداخلية للدولة الآسرة يرتكبها بعد وقوعه في الأسر، وجرائم يرتكبها قبل وقوعه في الأسر ذات طابع دولي، فإذا ارتكب الأسير جريمة بعد وقوعه في الأسر فإنه

[1]- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، الفصل الخامس الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية.، تاريخ المشاهدة www.icrc.org/ar (12:13)2021/10/01

يحاكم وفق قانون عقوبات الدولة الآسرة، ويلاحق أمام محكمة مختصة سواء كانت عسكرية أو مدنية، وقد تتم محاكمتهم من قبل دولتهم عند عودتهم[1].

وبالعودة على نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نستشف منها الحرص الشديد على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي يتابع من أجلها الأسير، فالمادة 99 منها حظرت المحاكمة أو الإدانة التي يتعرض لها الأسير إذا كان الفعل الذي يتابع من اجله لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي في وقت ارتكاب هذا الفعل وهذا يعني انه لا جريمة بدون نص قانوني، فعلى ضوء ما سبق فإن الأسير لا يخضع للمحاكمة ولا يوقع عليه أي جزاء جنائي مهما كان نوعه إلا إذا كان الفعل الذي يتابع فيه قد جرمه القانون وحدد له عقوبة مناسبة، وهذا هو تحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأهم ما يحتاج إليه الأسير في هذه المرحلة والظروف هي الضمانات القضائية وفي سبيل تحقيق ذلك نجد اتفاقية جنيف الثالثة قد رسمت ومهدت الطريق من اجل محاكمة عادلة للأسير[2].

الفرع الثالث: حماية الأسرى عند انتهاء الأسر:

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، أن من أهم حقوق الأسير هو إنهاء أسره بموجب تعهد منه، أو وعد من الأسير ألاّ يعود مثلا إلى القتال، أو لأسباب صحية أو انتهاء الحرب، أو بفراره[3].

---

[1]- المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، حمد العسيلي (محمد)، ص230، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

[2]- انظر المواد من 99 إلى 108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ص158-161.

[3]- وهذا ما يعرف في الفقه الإسلامي بالمن على الأسير أو فدائه وتركه في ذمة المسلمين وشاع ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله، انظر نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضو مفتاح غمق ص 762، مرجع سابق.

أولا: حمايتهم بالإعادة إلى أوطانهم مباشرة.

وتتمثل الحالات التي تستدعي الترحيل والإعادة إلى الموطن الأصلي فيما يأتي:

1- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، وخاصة أولئك الذين انهارت حالتهم العقلية أو البدنية.

2- الجرحى والمرضى والذين بدا أنهم لا يتماثلون للشفاء بعد مرور سنة كاملة على إصابتهم، حيث كانت إصابتهم شديدة سببت لهم عاهات مستديمة مصاحبة لعجز دائم[1].

ثانيا: موت الأسير:

كفلت المواثيق الدولية حسب ما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة، حقوق الأسير حيا كما كفلت له حقوقه وهو ميت، فحقوق الأسير حال الوفاة تتمثل فيما يلي:

- حق الأسير قبل موته في تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه، وتحويلها إلى بلده عبر الدولة الحامية وترسل صورة منها موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.
- الفحص الطبي لجثة الأسير قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.
- الدفن باحترام في مقابر خاصة بالأسرى، ووفق شعائرهم الدينية، وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في دفاتر المقابر.
- القيام على عناية والحفاظ على هذه المقابر من التلف والإهمال والتخريب طبقا لما نصت عليه المادة 120من اتفاقية جنيف الثالثة.
- إرفاق شهادات للوفاة لأهالي الأسرى، مدون فيها كل ما يتعلق بالأسير من معلومات حول وفاته وملابساتها.

[1]- ينظر لائحة اللجان الطبية المختلطة الملحقة باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

- وعلى الدولة الآسرة إجراء تحقيق شامل وكامل لمعرفة سبب إصابة الأسير أو ما أدى إلى وفاته[1].

ثالثا: انتهاء الأعمال الحربية:

يتمتع الأسير بحريته آليا فور انتهاء الأعمال الحربية، ويقع الالتزام بالإفراج عن جميع الأسرى على عاتق الدول أطراف التراع، مهما كانت نتيجة الحرب، سواء انهزام أحد الطرفين، او بتوقيع معاهدة سلام ووقف للأعمال العدائية بين الطرفين، وذلك بإعادة كل الأسرى إلى أوطانهم، وهذا طبقا لما ورد في المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة، والتي تطرقت أيضا إلى أن تكاليف إجراءات الإفراج والعودة تقع على عاتق الدولة الحاجزة ودولة الأسير بآلية عادلة مراعيتان ما يلي[2]:

- إذا كانت الدولتان متجاورتان تتحمل دولة الأسير تكاليف إعادتهم ابتداء من حدود الدولة الحاجزة.
- إذا كانت الدولتان غير متجاورتان تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل الأسرى لغاية حدودها، وإلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي دولة الأسير، أما سائر التكاليف فتكون مناصفة بطريقة عادلة، ويتضمن هذا حقوقا متعلقة بالدولة الآسرة، من بينها الحق في استرجاع الودائع الثمينة المسحوبة منهم، إعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء، والحق في نقلهم في ظروف مواتية، وحقه في نقل كل متاعه من طرود ورسائل، كما تضمن الدولة الآسرة البحث عن المفقودين وإعادتهم في أقرب وقت، كل ما سبق يعني فقط الأسرى في المعارك وليس مرتكبي جرائم استحقت عقوبات سالبة للحرية.[3]

---

[1]- ينظر المادة 121، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، انظر موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص167.

[2]- انظر المادة 119 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.ص166.

[2]-معاملة الأسرى في التراعات الدولية، عبد الكريم الداحول، تاريخ المشاهدة 2021/10/01(18:51). -arab ency.com.sy

المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام الأسرى في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

الأصل في هذا الجزء من البحث بيان الفرق والتوافق، بين أحكام الأسرى وطرق معاملتهم في فقه الإمام الفزاري من خلال كتابه السير، وقواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن، هذا بصفة عامة جامعة؛ لكن والحالة أن الفزاري تعرض وأورد في كتابه تقريبا فقط أحكام الأسير المسلم يقع في أرض العدو وبين أحكامه، في حين لم يفرق القانون الدولي الإنساني، بين إن كان الأسير مسلما في بلاد غير المسلمين أو العكس، فقد بين ما للأسير من حقوق وما عليه من واجبات، وقد بينا ذلك بما يقتضيه البحث في الأمر في ما سبق، فلا داعي لإعادة ذكر ما يكفي مما أورد آنفا من أحكام الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

فالذي يظهر أن المقارنة بين الأمرين ينتج عنها تمايز كبير بين الفقه والقانون الدولي الإنساني، خاصة من حيث معاملة الأسرى، ففي الوقت الذي لا يفرق فيه القانون الدولي الإنساني بين جنس الأسير ودينه وعقيدته ويجعل الجميع على قدم المساواة بين الأسرى مهما كانت جنسياتهم، نجد الفقه الإسلامي فرق بين الأسير المسلم وغيره، خصوصا وأن الإمام الفزاري لم يتعرض للأسرى غير المسلمين عند المسلمين، بقدر ما بين من أحكام تخص الأسير المسلم في أرض العدو، وإن كان جميع الفقهاء في كتبهم حثوا على حسن معاملة الأسير وعدم التعرض له بما يخالف تعاليم الإسلام السمحة في معاملة هذه الفئات، قال تعالى: ﴿وَيُطعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطعِمُكُم لِوَجهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُم جَزَاءوَلَاشُكُورًا٩﴾ (الإنسان: 9/8).

وقال صلى الله عليه وسلم:((استوصوا بالأسارى خيرا))[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((فكوا العاني يعني الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض))[2].

[1]- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ناصر الدين الألباني، برقم 832، ص 116، المكتب الإسلامي، د س ن، دط.

[2]- رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، 68/4، برقم 3046، دار طوق النجاة، 1422.

المبحث الثاني: أثار الحرب على الأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

منذ أن سنت الحرب لم تخلو من أمرين اثنين مغنم ومغرم، ولا شك أنها للمنتصر مغنم، وللمنهزم مغرم، من هذا يظهر أنها تنجلي عن انتصار أحد الطرفين ولابد، فيغنم من الأموال ما يكون له عوضا عما أنفقه في تلك الحرب، وقد ذكر الفزاري نوعين من الأموال في كتابه، منها ما غنمه المسلمون في الحرب بعد انتهاء القتال، ومنها ما عثر عليه في ارض العدو كالكنوز وما يقوم مقامها، ومنها التجارة في أرض العدو، فسيأتي هذا المبحث على أجزاء كل منها يخصص لنوع مما سبق من الأموال، وفق ما رتبه الفزاري في كتابه في ما يخص الأموال أيا كان نوعها قيمية أو عينية، وسنتطرق لهذا الموضوع بشقيه الفقهي والقانوني، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثار الحرب على الأموال في فقه الفزاري.

المطلب الثاني: آثار الحرب على الأموال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: مقارنة أثار الحرب على الأموال بين فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: أثار الحرب على الأموال في فقه الفزاري رحمه الله.

تنجلي الحرب وتظهر آثارها، وقد تكون الآثار على المستويين البشري والمادي، أما البشري فقد سبق وبيناه، والمادي سيأتي فيما يلي بيانه على وفق ما رتبه الإمام رحمه الله في كتابه.

الفرع الأول: نبش قبور الكفار والبحث عما دفن من أموال مع أصحابها

قال الفزاري رحمه الله: قال سألت الأوزاعي عن نبش القبور إذا دُلُّوا فيها على الشيء[1]

قال: هذا (عمل سوء)[2].

ثم قال: حدثنا يونس، عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه، واستحث راحلته، ثم قال: ((لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكين مخافة أن يصيبكم ما أصابهم)).

قال الأوزاعي: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلوها عليهم وهي بيوتهم، فكيف (يدخلوا) قبورهم[3]؟

الفزاري سألت سفيان عن نبش القبور يدلون فيها على الشيء، قال يكره، قال: وما يكره منه؟ قال:(هل بلغك) أن أحدا فعله ممن مضى؟ قلت لا، قال: لا يعجبني، قلت فما حال ما أصيب في الخرب أو غيره من ذلك؟

قال: ما أصيب في أرض المسلمين، مما أحرزوا من بلاد العدو، فمن أصاب وهو وحده، أو مع جيش، أو ركاز يعلم أنه ركاز، فهو له خاصة بعد الخمس.

---

[1]-كل ما كتب بالخط الثخين هو من كلام الفزاري في كتابه السير، 254/253/252/1.

[2]- ما بين قوسين من كتاب الطبري، اختلاف الفقهاء، تحقيق المستشرق الالماني يوسف شاخت مصدر سابق.

[3]- السير للفزاري، 245/1، مرجع سابق

وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها، من ركاز أو غيره فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش، هم فيه شركاء بعد الخمس.[1]

وما وجد من شيء في بلاد العدو، ولا يُدرى للمسلمين هو أو للعدو؟ فليعرّفه، فإن عرف وإلا جعل في المقسم.[2]

وما وجد في بلاد العدو، ويعرف أنه لمسلم فهو بمنزلة اللقطة، فإن وجد صاحبه وإلا تصدق به عنه.

وقال الفزاري: سألت الأوزاعي عما وجد في القبور إذا نبشت من ذهب أو فضة فيما المسلمون عليه أغلب؟ قال: هو لمن وجده، هو ركاز فيه الخمس.[3]

- قلت: [...] ذلك في بلاد العدو، وهو مع جيش؟ قال: هو مغنم بمنزلة أموال العدو، وفيه الخمس.[4]

والذي أصابه الجيش فيه شركاء، لأنه إنما أصابه بقوة الجيش، وإن شاء الإمام نفله منه، وفيه الخمس، قلت فما وجد منه من حلي مصاغ؟ قال: هو بمنزلة أموال العدو.

قلت: فما يمنع ما وجد في القبور من الذهب والفضة مما ليس من أموال العدو أن يكون بمنزلة ما وجد في البحر من اللؤلؤ والجوهر، وإنما هو شيء لمن كان قبلهم في القبور؟[5]

قال: ليس هذا مثل هذا، لأن هذا من أموالهم، وليس ذاك من أموالهم.

قلت: أرأيت الركاز؟ ما هو؟

---

[1]- السير للفزاري، 245/1، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- المرجع نفسه.

[5]- المرجع نفسه.

قال: ما وجد تحت الأرض من شيء مما لم يكن لهذه الأمة، فهو ركاز، وفيه الخمس.

إن ما سبق كله في هذا الفرع الأول هو من كلام الفزاري ذكر فيه مسائله، لشيوخه كالأوزاعي والثوري وغيرهما، عن الأموال باختلاف أنواعها سواء كانت أموالا مغنومة في الحرب، أو أموالا عثر عليها مدفونة في مقابر أهل الكفر، والكنوز التي كشفت عنها الرياح والسيول، وحاول بيان حكمها فيها؛ إلا أن المتأمل والمدقق في نقول الفزاري، تجده فقط يعرض المسألة على شيوخه فتكون معظم الإجابات عليها بنعم أو لا، أو أكرهه إلى غير ذلك من صيغ الكراهة أو الجواز، كل ذلك كان حول الأموال قيمة؛ أي ذهبا أو فضة مسكوكا أو على شكل تماثيل وأصنام، أو مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والجواهر وغيرها ممن ثمنت قيمته.

ففرق رحمه الله بين ما وجده الأفراد، وبين ما وجده الجيش بأكمله، فالحكم يختلف فيمن يأخذ الأموال وكيف تقسم، فمنها ما هو خالص لمن وجده ومنها ماهو قسمة بين الجيش، وسنحاول أن نعرف تفاصيل هذا عند أئمة الفقه.

الفرع الثاني: الأنفال والغنائم

يترتب على قيام الحرب آثار في الأموال مع العدو تعرف عند الفقهاء بأموال الفيء والغنائم، وهي ما وصلت من الحربيين أو كانوا سببا في وصولها، ومن هذه الأموال ما يعرف بالركاز في أرض العدو، وهو ما يجده المسلمون مدفونا في أرض العدو وهذا هو الذي خصه الفزاري بالكلام في كتابه السير، في معرض كلامه عن أموال العدو وسنتعرف على كل أنواع الأموال التي ذكرها الفزاري رحمه الله:

أولا: الركاز:

هو أموال الجاهلية المدفونة في الأرض، وقيل: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت؛ من: ركزه يركزه ركزا: إذا دفنه[1].

[1]-انظر الذخيرة، القرافي، 67/3، والمغني لابن قدامة 48/3، مراجع سابقة.

وسنتكلم عن الركاز في أرض العدو وحكمه فقط، ولا نتطرق لغيره من أنواع الغنائم؛ لأن الفزاري رحمه الله في كتابه السير لم يتطرق إلى غيره فيما اطلعت عليه من كتابه، إلا في ما يخص من الغنائم إذا كانت حيوانات ودواب، وفرق رحمه الله بين ما يخرج من البر والبحر، فلم يصل من نصوص السنة ما يبين أن ما يخرج من البحر فيه الخمس كما البر؛ إلا ما كان من المعادن كالذهب والفضة، بينما يُخمس كل ما وجد في البر معدنا كان أو غيره، وقد أورد رحمه الله أن كل ما وجد على أرض العدو فهو غنيمة للمسلمين مهما كان ثمنه قال رحمه الله:: **وما أصابوا من ذلك في بلاد العدو تحت الأرض أو فوقها من ركاز أو غيره، فهو مغنم بين أصحابه، وبين الجيش، هم فيه شركاء بعد الخمس**[1].

إذن فالركاز هو كل ما وجد في أرض العدو من جميع ما دفن فيها، قبورا كانت[2] أو أرضا عادية، من معادن كالذهب والفضة والنحاس، والحديد والرصاص، واستثني ما وجد من غير المعادن كالفخار والزجاج الفرعوني فعدّه غير ركاز وإن كان أوجب فيها الخمس جميعا، وما كان أيضا في الأعمدة و السواري، وفي الأصنام والتماثيل من الذهب أخمس وإن لم يعد من الركاز[3]، وأشار رحمه إلى أن المعاهد أو المرأة أو الغلام إذا وجدوا شيئا فهو لهم بعد الخمس؛ إلا إذا وجد ذلك العبد فلا يكون له إلا أن يرضخ له الإمام، لأنه لو كان له لصار لمولاه، وليس مولاه من وجده؛ لكن إن أذن السيد لعبده بالحفر فوجد شيئا فهو له، وأورد رحمه الله أنه لو استأجر أحدا فحفر له في داره ووجد شيئا فهو له، وكل ما ذكرنا يكون بعد الخمس.[4]

وذكر رحمه الله: الدواب في تبويبه لكنه لم يتطرق إليها في المتن، فتركناها لتركه.

---

[1]- كتاب السير، الفزاري، 251/1، مرجع سابق.

[2]- قال الفزاري واحتج بعضهم بقبر أبي رغال، وإنما كان قبر أبي رغال صنما ظاهرا، أري من ذهب.وأبو رغال رجل نجى من عذاب الله لقوم صالح، فلما فارق الحرم أصابه ما أصابهم فدفن في المكان الذي وجد فيه قبره، ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية137/1.

[3]- المرجع نفسه ص 254.

[4]- السير للفزاري، مرجع سابق، 285/1.

ثانيا: حكم بيع ما يوجد على أرض العدو:

في هذه الجزئية نحاول أن نبين حكم بيع ما وجد في أرض العدو مما غنمه المسلمون مما أورده الفزاري رحمه في كتابه السير.

ذكر رحمه الله بيع الآنية (هكذا أوردها رحمه الله.): قال الفزاري: عن المغيرة، عن أم موسى، قالت: أصاب عليّ رضي الله عنه آنية من فضة مخوصة بالجوهر، فأراد أن يكسرها فيبيعها، ثم يقسمها بين الناس، فأتاه ناس من الأعاجم فقالوا: إنك إن كسرتها أفسدتها، ونحن نغلي بها، قال: لم أكن لأرد إليكم شيئا نزعه الله منكم، انتهى كلامه رحمه الله.[1]

مما سبق مما أورده أنه لا يمكن بل لا يجوز بيع شيء للكفار، كان قد غنم منهم وهذا صريح في قول على بن أبي طالب رضي الله عنه: لم أكن لأرد إليكم شيئا نزعه الله منكم، وهذا واضح صريح في عدم رد ما أخذ من الأعداء إليهم ولو كان على سبيل البيع[2].

جاء في المغني لابن قدامة: ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم، فغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء من الثمن، وإن كان قد أخذ منه الثمن، رد إليه)[3] وجملته أن الأمير إذا باع من المغنم شيئا قبل قسمه لمصلحة، صح بيعه، فإن عاد الكفار، فغلبوا على المبيع، فأخذوه من المشتري في دار الحرب، نظرنا؛ فإن كان لتفريط من المشتري، مثل أن خرج به من المعسكر، ونحو ذلك، فضمانه عليه؛ لأن ذهابه حصل بتفريطه، فكان من ضمانه، كما لو أتلفه، وإن حصل بغير تفريط، ينفسخ البيع، ويكون من ضمان أهل الغنيمة، فإن كان الثمن لم يؤخذ من المشتري، سقط عنه، وإن كان أخذ منه، رد إليه؛ لأن القبض لم يكمل، لكون المال في دار الحرب غير محرز، وكونه على خطر من العدو، فأشبه التمر المبيع على رءوس الشجر إذا تلف قبل الجذاذ، والثانية، هو من

[1]- كتاب السير، الفزاري، مرجع سابق 266/1.

[2]- المرجع نفسه، .

[3]- المغني لابن قدامة، مرجع سابق، 286/9.

ضمان المشتري[1]، وعليه ثمنه. وهذا أكثر الروايات عن أحمد، واختاره الخلال، وأبو بكر صاحبه. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مال مقبوض، أبيح لمشتريه، فكان ضمانه عليه، كما لو أحرز إلى دار الإسلام، ولأن أخذ العدو له تلف، فلم يضمنه البائع، كسائر أنواع التلف، ولأن نماءه للمشتري، فكان ضمانه عليه[2]؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الخراج بالضمان[3]»، وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه، بالبيع وغيره.[4]

ولا ينبغي أن يبيعوا شيئا من الطعام والعلف وغير ذلك مما يباح الانتفاع به بذهب ولا فضة ولا عروض؛ لأن إطلاق الانتفاع، وإسقاط اعتبار الحقوق وإلحاقها بالعدم للضرورة التي ذكرنا، ولا ضرورة في البيع، ولأن محل البيع هو المال المملوك، وهذا ليس بمال مملوك؛ لأن الإحراز بالدار شرط ثبوت الملك، و لم يوجد، فإن باع رجل شيئا رد الثمن إلى الغنيمة؛ لأن الثمن بدل مال تعلق به حق الغانمين فكان مردودا إلى المغنم، ولو أحرزوا شيئا من ذلك بدار الإسلام وهو في أيديهم، وإن كانت لم تقسم الغنائم ردوها إلى المغنم؛ لاندفاع الضرورة[5].

مما سبق يظهر أنه لا يجوز بيع شيء من الغنائم قبل القسمة، لأنها لم تملك بعد؛ أما بعد القسمة فلكل الحرية في التصرف في ماله، واستحبوا أن يكون البيع في دار الإسلام، حتى لا يمتلك حربي ما غنمه المسلمون منهم ابتداء.

ثالثا: السلب:

وهو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي ركبها بما عليها، وما كان معه من مال.

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب خيار البيع، 298/11، برقم 4927، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 1988/1408، ط1

[4]– المحلى بالآثار، علي بن سعيد ابن حزم، 408/5، دار الفكر بيروت، د س ط، دط.

[5]– بدائع الصنائع، الكاساني، 124/7، مرجع سابق.

وأما ما يكون مع خادم للمقتول على فرس آخر أو ما معه من أموال على دابة أخرى، فكله من الغنيمة التي هي من حق جماعة الغانمين وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] الذي يقتضي أن القاتل لا يستحق سلب المقتول إلا بإذن الإمام، أي أن ينفله إياه بعد انتهاء الحرب بطريق الاجتهاد، فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، ويكون القاتل وغيره فيه سواء؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة لهم، وقال الشافعية والحنابلة: يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام[3] بدليل قوله صلى الله علية وسلم: ((من قتل قتيلا فله سلبه))[4]، وقالوا إن تنفيل السلب تصرف حادث من الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى، لا بصفة الإمامة، وكل ما وقع منه بطريق الفتوى والتبليغ يستحق بدون قضاء أو إذن إمام، وحكم التنفيل اختصاص القاتل بالنفل فلا يشاركه فيه غيره؛ ولكن لا يمكن تملكه إلا بالإحراز في دار الإسلام، وهذا قول الأئمة وخالف محمد بن الحسن، يقوله أنه يمكن تملكه قبل الإحراز بدار الإسلام[5].

رابعا: الفيء:

وهو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال أي بطريق الصلح كالجزية والخراج[6]، وقد كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنهُم فَمَا أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيل وَلَا رِكَاب وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءقَدِير٦﴾ (الحشر:6)، وأما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الفيء في جماعة المسلمين، يصرف في مصالح المسلمين عامة، والفرق بين الرسول وغيره من الأئمة، أن

[1]- انظر بدائع الصنائع مرجع سابق 114/7، فتح القدير، 333/4.
[2]- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق 384/1، الفروق 3/7.
[3]- انظر مغني المحتاج مرجع سابق 99/3، وانظر المغني 388/8.
[4]- رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الاسلاب، 91/4، برقم 3141
[5]- حاشية ابن عابدين 261/4، مرجع سابق.
[6]- آثار الحرب، الزحيلي ص 553، مرجع سابق.

الأئمة ينصرون بالقوة المعنوية لقومهم، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منصور بما آتاه الله من هيبة.[1]

خامسا: الغنيمة

وهي الفوز بالشيء، وعرفها الفقهاء بأنها ما أخذ من أموال العدو عنوة بطريق القوة والمغالبة، ولها أحكام خاصة بها منها:

1- ثبوت الملكية فيها:

تثبت الملكية في الغنائم على ثلاث مراتب، أولها الحق العام ويثبت هذا الحق بمجرد تملكها بالأخذ والاستيلاء، ولكن لا تثبت قبل إحرازها بدار الإسلام عند الحنفية[2]، وعند الجمهور تنتقل الملكية إلى الغانمين بمجرد الاستيلاء، ولو لم تحرز بدار الإسلام[3].

2- كيفية ومكان قسمة الغنائم

أ- كيفية توزيع الغنيمة:

توزع الغنائم كما هي موضحة في قوله تعالى: ﴿وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلقُربَىٰ وَٱليَتَٰمَىٰ وَٱلمَسَٰكِينِ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُم ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَا أَنزَلنَا عَلَىٰ عَبدِنَا يَومَ ٱلفُرقَانِ يَومَ ٱلتَقَى ٱلجَمعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٖقَدِيرٌ ٤١﴾(الأنفال:41).

فتقسم الغنيمة على خمس أقسام أو أسهم كما اشتهر عند الفقهاء، الخمس منها لمن ذكرهم الآية، والأربعة الأخماس المتبقية للغانمين، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس حيث قال: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية، فغنموا، خمّسَ الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في

[1]- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 5892/8، دار الفكر، دمشق سورية، ط4.

[2]- انظر بدائع الصنائع، 121/7، فتح القدير، 309/4، مرجع سابق.

[3]- آثار الحرب، ص 556، مرجع سابق.

خمسة، ثم قرأ: ﴿وَٱعلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمتُم مِّن شَيء...﴾(الأنفال:41). فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا، ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الأسهم الأربعة الباقية، للفرس سهمين، ولراكبه سهم واحد، وللراجل سهماً، ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرسا، فقلت: يا رسول الله، وما تقول في الغنيمة ؟ فقال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش، فقلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهمُ تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم[1].

ب- مكان توزيع الغنيمة:

يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز تقسيم الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو والظفر به، بل هو مستحب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين[2].

ويقول الحنفية: لا يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب، حتى يخرج الجيش إلى دار الإسلام، هذا إذا كان المكان غير متصل بدار الإسلام، فإن كان متصلا بها ففتح وأجري عليه حكم الإسلام، كما هو شان غنائم حنين فلا بأس بالقسمة، والسبب في عدم الجواز هو أن ملكية الغنائم لا تثبت إلا بالاستيلاء، ولا يتم ذلك إلا بالإحراز في دار الإسلام، ومع هذا إن قسم الإمام الغنائم بدار الحرب عن اجتهاد، أو حاجة تصح القسمة، خاصة إذا لم يتوفر للإمام وسائل نقل أو حمولة[3]، ويرى جمهور الفقهاء والظاهرية أنه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب بعد انهزام العدو، بل إنه

[1]- رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق 324/6.

[2]- رواه البخاري، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، 73/4، برقم 3066

[3]- انظر آثار الحرب ص 631، مرجع سابق.

مستحب، قال ابن حزم[1]:"تعجيل القسمة أولى، فإن مطل ذي الحق لحقه ظلم، وتعجيل إعطاء كل ذي حق حقه فرض"[2].

الفرع الثالث: الغلول.

حدثنا الفزاري، قال: سألت الأوزاعي عن الغلول، قلت أسواءُ العقوبة فيه؛ صغيره وكبيره؟

قال: سواء، قلت أيُحرق ما غلَّ؟ قال: لا، قلت أيُحرق متاعه؟ قال: نعم، قلت أيُحرم سهمه؟ قال: نعم، قلت: وسهم فرسه؟ قال: نعم لا يعطى من غزاته شيء، ورأي الإمام في عقوبته، قلت: أرأيت إن كان قد استهلك ما غل؟ قال: الإمام ويحرق متاعه، قلت: وما يحرق من متاعه؟ قال: كل متاعه الذي غزا به، سرجه وإكافه، قلت ودوابه؟ ونفقة إن كانت في خرجه؟ قال: لا.[3]

قلت: فيحرق سلاحه؟ قال: لا، ولا ثيابه التي كانت عليه، قلت: أرأيت إن بقي من متاعه شيء لم تحرقه النار، من حديد أو غيره، هل لأحد أن يأخذه، قال: لا، قد مضت فيه العقوبة، فما أبقت النار منه، فصاحبه أحق أن يأخذه، قلت: فلو أن رجلا غل فلم يعلم به حتى رجع على أهله ووُجد الغلول في منزله؛ أيحرق متاعه الذي في منزله، أو متاعه الذي غزا به؟ قال: متاعه الذي غزا به.[4]

---

[1]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاصل، ثم الاندلسي القرطبي، الفقيه المتكلم الحافظ الاديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مرجع سابق، 184/18.

[2]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 409/5، دار الفكر، بيروت، ددط أو س ن.

[3]- كتاب السير، للفزاري، مرجع سابق، 2/ 345

[4]- المرجع نفسه.

قلت: فإن وجد في متاع رجل قد مات غلول، أيحرق متاعه؟ قال: لا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع الذي وجد الغلول في متاعه، وقد مات.[1]

قلت: أو يحرم سهمه؟ قال: نعم إن كانوا لم يقتسموه، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذ منه.

قلت: أفيصلى على الغال إذا مات، وقد وجدوا الغلول في متاعه؟ قال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ترك الصلاة عليه، وقال: ((شأنكم بصاحبكم)) قلت: أفتصلي عليه العامة؟ قال: نعم، قلت: الغلام الذي لم يحتلم إذا غل أيحرق متاعه؟ ويحرم سهمه؟ قال: لا يحرق متاعه؛ لكن يحرم سهمه، قلت: والمرأة إذا غلت أيحرق متاعها؟ قال: نعم، قلت فالعقوبة؟ قال حسبها ذاك.[2]

قال: والعبد إذا غلّ فرأى الإمام في عقوبته، ولا يحرق متاعه لأنه لسيده، انتهى كلامه رحمه الله.[3]

الناظر فيما أورده الفزاري رحمه الله في باب الغلول من الغنيمة، من أخطر المزالق في باب الغنيمة قبل القسمة، و لم يفرق رحمه الله بين صغيره وكبيره، بل حتى أصغر ما يمكن تخيله مثل أن يتري الرجل فرسه على فرس المغنم أو فرس من المغنم على فرسه.[4]

سئل مالك عن الإبرة أهي من الغلول؟ فقال إن كان ينتفع بها، فلا أرى ذلك، يعني لا بأس بالانتفاع بها، كما ينتفع بالجلود للنعل والخف وما أشبهه يرفع به ذلك، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: أن الإبرة إذا أخذها للانتفاع بها و لم يأخذها مغتالا لها، إذ لا قيمة لها ولا يقبلها منه

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- كتاب السير للفزاري، مرجع سابق ص 237/236/235/234.

[4]- المرجع نفسه ص 238.

صاحب المغانم؛[1] وقول رسول الله – صلى الله هذا شيء يراءون به، وكقوله: ((من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة)). ومثل هذا كثير[2].

ومن هذا نفهم أن الإمام مالكا رحمه الله فرّق بين صغير الغلول وكبيره، فجعل محقرات الأمور والتي لا قيمة لها إذا أخذت بنية الانتفاع دون قصد الغلول من الغنيمة، يتسامح فيها شريطة أن يعيدها بعد الانتفاع بها، وهذا واضح من كلامه وضوحا لا مجال للغموض فيه، ونجده أنه خالف الفزاري رحمه لما أورد أنه لا فرق بين صغير الغلول وكبيره.

وذهب الشافعية إلى أنه لا فرق بين كثير الغلول وقليله، فوافقوا الفزاري رحمه فيما أورده في كتابه السير؛ إلا أنهم خالفوه في أنهم لم يوقعوا العقوبة على المال بتحريق متاع الغالّ وسرجه وغيرها من المتاع، وإنما أوقعوا العقوبة على البدن بالتعزير والحد، وإن كانوا قد فرقوا بين عالم الحكم وجاهله، فإن كان الغال جاهلا للحكم يعلم أولا فإن أعاد الكرة عوقب، وهذا ما أورده الشافعي في كتابه الأم لما سئل رحمه الله بقول أصحابه: وسئل الشافعي: أفرأيت المسلم الحر أو العبد الغازي أو الذمي أو المستأمن يغلون من الغنائم شيئا قبل أن تقسم؟ فقال: لا يقطع ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذي أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا و لم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعي: أفيُرّجل عن دابته ويحرق سرجه أو يحرق متاعه؟ فقال: لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها، قال الشافعي: وقليل الغلول وكثيره محرم[3].

وذهب الحنابلة إلى القول بتحريق كل متاع الغالّ من الغنيمة قبل القسمة ولا يترك شيء إلا المصحف أو ما بقي بعد الحرق من حديد أو مما لا تأكله النار فهو لصاحبه بعد تحريق المتاع، قال

[1]- البيان والتحصيل، ابن رشد، مرجع سابق 523/2.

[2]-المرجع نفسه 524.

[3]- الأم للشافعي، مرجع سابق، 265/4.

الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: " ومن غل من الغنيمة حرق كل رحله، إلا المصحف وما فيه روح".[1]

والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع عليه الإمام، وهو محرم بلا ريب.

فعن عمر رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة)). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: ((يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)). وعن عبد الله بن عمرو رضي اللَّهُ عَنهما قال: «كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجل يقال له: كركرة، فمات فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((هو في النار))، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها))[2].

مما سبق يظهر أن جمهور الفقهاء لم يفرقوا بين كثير الغلول وقليله، فوافقوا الفزاري رحمه الله في رأيه، إذ نجده ممن لا يفرقون في هذه المسألة بين الكثير والقليل، وخالف المالكية رحمهم الله، فجعلوا محقرات الأمور لا تعتبر من الغلول كالإبرة ونحوها مما ينتفع به ولا ينويه صاحبه غلولا من الغنيمة، وهذا يجلي فقه الإمام الفزاري رحمه الله وسعة علمه، وسنحاول طرق هذا الباب في المطلب التالي، من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني في جزء أشخاص وأموال العدو في القانون الدولي الإنساني.

[2]-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، مرجع سابق 537/6.

[2] – رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قليل الغلول، 74/4، برقم 3074، دار طوق النجاة 1422.

المطلب الثاني: آثار الحرب على الأموال في القانون الدولي الإنساني.

سنحاول أن نبين في هذا المطلب وجهة نظر أو النظرية القانونية الدولية لأموال العدو أثناء الحرب، وهل تعد الغنائم سنة إسلامية؛ أم هي طريقة كل القوانين الدولية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، دولية كانت أو داخلية.

الفرع الأول: الأموال التي تفرضها الدولة المحتلة على أهالي دولة العدو(الضرائب)

تفرض الدولة المحتلة على أهالي الدولة التي ظفرت بها ضرائب ورسوما، مثلما كانت تفرضها حكومة الدولة الأصلية، جاء في المادة (49/48) أنه إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.[1]

وإذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات أخرى في الأراضي المحتلة، فضلا عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة، ولا ينبغي إصدار أي عقوبة مالية أو جباية ضريبية إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة، وقد وضعت شروط لجباية الضرائب ويجب دفع وصل استلام لكل دافع للضريبة، وينبغي الحرص أن تدفع الضرائب العينية نقدا وإن تعذر ذلك يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب الآجال.[2]

[1]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المادة 49/48، ص 24.مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الأموال المصادرة من طرف الدولة المحتلة عقارات ومنقولات.

جاء في المادة (53) من نفس الفصل أنه لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية، ويجوز الاستيلاء على كل المعدات، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو، والتي تستعمل في بث الأخبار، او نقل الأشخاص والأدوات.[1]

وتعتبر دولة الاحتلال مسؤولا إداريا ومنتفعا من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تمتلكها الدولة المعادية والتي هي في الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفق قواعد الانتفاع، كما يجب معاملة ممتلكات البلديات والمؤسسات الفنية والمخصصة للعبادة والأعمال الخيرية ممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحضر بأي شكل من الأشكال تدميرها أو إتلافها، وتتخذ إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.[2]

المتأمل والمستقرئ لهذه النصوص القانونية من القانون الدولي الإنساني يظهر له جليا أنها تقر بالمشروعية القانونية للاستيلاء على أموال العدو، سواء كانت نقدا أو عينا أو عقارات، وأن ما كان ملكا للحكومة الشرعية، يستحيل ملكية لدولة الاحتلال، لها حرية التصرف فيها كاملة، تحت سلطة القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولم يفرق بين الأموال التي كانت ملكا للدولة؛ أو للأفراد فكلها تصبح تحت تصرف الدولة المحتلة وملكية خاصة بها، وهذا يشبه لحد قريب جدا لمصطلح الغنائم والجزية في الفقه الإسلامي الذي سنحاول مقارنته بما حوت قواعد القانون الدولي الإنساني في المطلب الموالي.

---

[1]- المادة (53) المرجع نفسه.

[2]- المادة (56) المرجع السابق.

المطلب الثالث: مقارنة أثار الحرب على الأموال بين فقه أبي إسحاق الفزاري والقانون الدولي الإنساني.

إن مسألة الآثار المترتبة على الأموال أثناء الحرب، جانب مهم من جوانب الحرب نفسها؛ بل تعد من أهم جوانبها ونتائجها، إذ بهذه الأموال كان العدو يحرك آلته وباغتنامها يجهز الجيش ويدفع القائد رواتب الجند ويستثمر منها في الصناعة والزراعة، وفي هذا المطلب سنتعرف على أوجه الشبه والخلاف بين الفقه والقانون في الآثار المتربة على الأموال جراء الحرب أو ما يسمى التراع المسلح.

ففي الفقه نجد أن الأموال في الحرب تتكون من عقار ومنقول، فالعقار هي أراضي الخراج والأبنية والقلاع والحصون التي تركها أهلها استسلاما وصلحا أو عنوة، وأموالا منقولة تتمثل في ما غنمه المسلمون من أموال ودواب وعتاد بمختلف الأصناف من السيوف والأواني والألبسة وغيرها مم له ثمن معلوم، وكل ما سبق يقسم بين المسلمين بعد التخميس وإذن القائد أو الحاكم، وكل له سهمه حسب ما تعارف عليه في الفقه الإسلامي، فللفارس سهم واحد وللفرس سهمان، ويختلف الراجل في عن الراكب، وللجندي الحق في التصرف في ما غنمه بعد القسمة إن شاء تملكه وإن شاء باعه، إذ لا يجوز التصرف فيس الغنيمة قبل القسمة؛ بل هناك من اشترط الحيازة في أرض الإسلام، وهذا مما أفاء الله به على عباده، حلالا صرفا، أما في ما يخص أراضي الخراج فمما اتفق عليه الفقهاء أنها تترك لأصحابها يخدمونها ويدفعون جزء منها إلى المسلمين مقابل تركها لهم، لأنها أصبحت ملكهم بعد الحرب، فهي غنيمة من الغنائم؛ لكن الإسلام ترك لهم خدمتها مقابل جزء يدفع لبيت مال المسلمين.

في حين نجد أن الأموال المغنومة في الحروب المعاصرة والتي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني، صنفت الغنائم فيها أيضا إلى عقارات ومنقولات ومنها المعدات العسكرية ويعتمد على التعريف الأوسع الوارد في المادة 53 من لائحة لاهاي، التي تُعرّف الأشياء التي يجوز الاستيلاء

عليها في أرض محتلة أنها تشمل "الممتلكات النقدية، والأموال، والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة، ووسائل النقل، والمستودعات، والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية[1]، كل هذه تصبح ملكا للدولة المحتلة ولا يمكن بحال أن يتصرف فيها أصحابها، ولو عن طريق العمل فيها، فهي تصادر مباشرة لملكية دولة الاحتلال ولا يتصرف فيها على سبيل الأفراد، ففي الوقت الحاضر تدفع الدولة رواتب الجند على شكل دوري؛ ولا يغنم الجنود مما وجدوه على أرض الحرب ليصبح ملكية خاصة؛ بل يصب مباشرة في خزينة دولة الاحتلال، وتفرض الضرائب على سكان الدولة المحتلة تدفع دوريا مقابل الحد الأدنى من الخدمات، يصب جلها في الميدان الإنساني، وتبين قواعد القانون الدولي الإنساني أن كل الممتلكات الحكومية المنقولة التي يمكن أن تستخدم كمعدات عسكرية تصبح غنائم حرب، حتى المعدات الطبية العسكرية المتحركة والثابتة، والمخصصة لإسعاف الجرحى والمرضى يمكن الاستيلاء عليها شرط أن لا تحول عن الغرض الذي أنشئت من أجله، مادامت تستعمل للغرض الإنساني[2].

وكل ما سبق من الممتلكات التي استولت عليها دولة الاحتلال يحق لها إدارتها وفقا لقاعدة الانتفاع، ولا يتعرض للملكية الخاصة إلا إذا خشي استعمالها لأغراض عسكرية[3].

فالذي يظهر مما سبق أنه لا يوجد فرق كبير بين أحكام الأموال أثناء الحرب بين ما تقرر عند الفقهاء المسلمين ومنهم الإمام الفزاري رحمه الله في كتابه السير، وبين ما قعده فقهاء القانون الدولي الإنساني في قواعده، إلا أن الفقه الإسلامي كان أبعد في مراعاة القيم الإنسانية في الأموال العقارية حيث نجد أنه يمكن للحربيين الاحتفاظ بأراضيهم لخدمتها مقابل ما يدفعونه لبيت مال

[1]- اتفاقية لاهاي المادة 53، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرجع سابق.

[2]- اتفاقية جنيف الأولى، المادتان 33و35.المرجع نفسه.

[3]-القاموسالعمليللقانون الدولي الإنساني، من موقع أطباء بلا حدود، تاريخ المشاهدة www.ar.guide-humanitarian-law(14:16)2021/10/02

المسلمين، وهذا ما يسمى بأراضي الخراج، في حين نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني أجازت الاستيلاء على أراضي الدولة المحتلة خاصة إذا خشي استعمالها لأغراض عسكرية و لم يبينوا أنه يمكن استعمالها؛ فقط ورد أنه لا يمكن الاستيلاء على الممتلكات الخاصة وهذا من قبيل التنظير فقط لأن ما يشاهد على أرض الواقع كله انتهاك لهذه القواعد، فلم نر أي دولة تحترم قواعد الحرب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المؤسسات بمختلف أنواعها من هيئات الأمم المتحدة، ومجلس الأمن لم تحرك ساكنا من اجل حماية الدول التي تتعرض للاعتداء؛ فتبين أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومؤسساته ما هي إلا حبر منثور على الأوراق، ولا نرى له حقيقة على الواقع، في المقابل وجدنا أن الشريعة الإسلامية ساهمت فعلا في إرساء العدل والإنصاف حقيقة، حيث ورد في كتب الفقه وبما لا يدع مجالا للشك أن المسلمين طبقوا العقوبات والحدود على كل من خالف قواعد الحرب الإسلامية على أرض المعركة في أرض العدو، فبمجرد العودة إلى ارض الإسلام عوقب كل من اقترف ما يخالف هذه القواعد، لذلك فالشريعة الإسلامية فاقت قواعد القانون الدولي الإنساني ومؤسساته سواء الوقائية أو الردعية في تطبيق قواعد الحرب وضوابطها على أرض الواقع بما هو مشاهد ومطّرد، وهذا يضفي بريقا آخر للوجه المشرق لشرع الله، كيف لا وهو قانون رب العالمين.

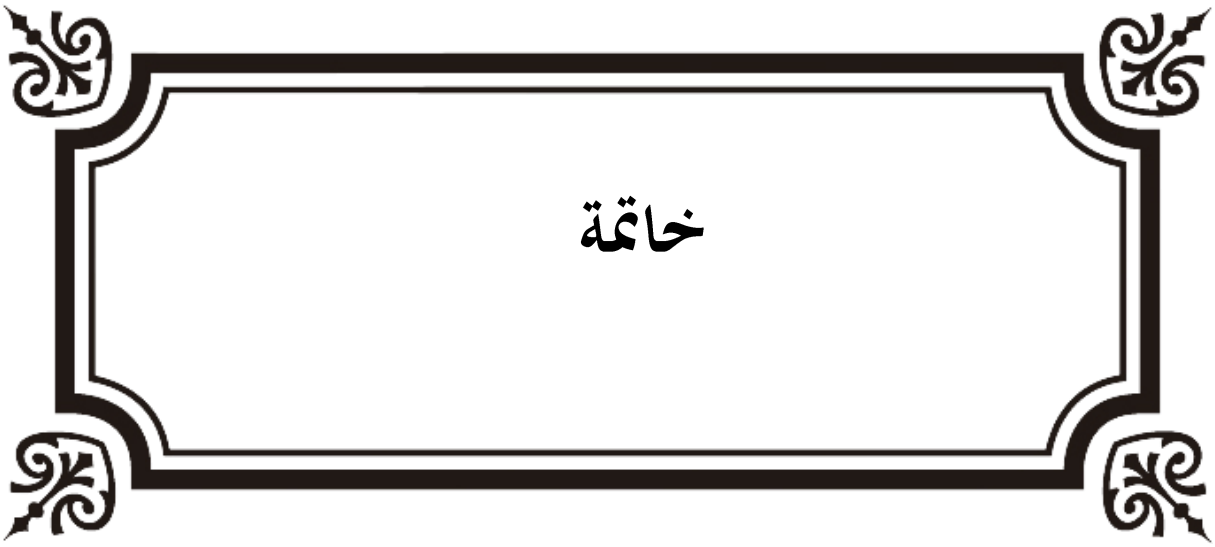

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبجوده وكرمه يعفو عن السيئات وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وأرض اللهم عن الأربعة الخلفاء وأمهات المؤمنين الطاهرات.

مما سبق في مشوارنا مع بحثنا قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب في فقه الإمام أبي إسحاق الفزاري دراسة مقارنة مع القانون الدولي الإنساني، ، فلا أحد يمكن أن يدعي أنه أحاط بجوانب الموضوع علما، فهدف كل واحد منها الخلوص إلى نتائج من بحثه ووصايا لغيره مما استنتجه وأنتجه، ومما خلصت به من بحثي ما يلي:

✓ **النتائج:**

1- تراثنا الفكري والفقهي يزخر بما جادت به قريحة علمائنا رحمهم الله في شتى العلوم ومختلف الفنون، خاصة تلك التي يدعي فيها غيرنا السبق إليها كالعلوم القانونية، فما بين أيدينا يعد أقدم وثيقة في العلاقات الدولية، ونظيرها كثير في خزائننا العلمية المنتشرة والمنتثرة في كل بقاع الأرض، ولا أدعي إن قلت أن كل ما بدر من أولئك أصله عندنا.

2- الكتابة في العلاقات الدولية سلما وحربا لا يخص الغربيين فقط؛ بل هو صميم ما ألف فيه فقهاؤنا وبرعوا في التأصيل له والتقعيد فيه.

3- الحرب لفظ يطلق على القتال مهما كانت بواعثه وأسبابه؛ لكن الجهاد لا يطلق إلا على القتال المشروع، وأجلّه على الإطلاق القتال من أجل إعلاء كلمة الله والتمكين لدينه وتوحيده.

4- الجهاد ليس معناه القتال بالسلاح و الإثخان في العدو للتمكين للدين؛ بل هو كل ما يجعل لإحقاق الحق وأهله، فكما شرع الجهاد بالسلاح شرع أيضا بالعلم، وحياته صلى الله عليه وسلم جهاد كلها من بعثته إلى التحاقه بالرفيق الأعلى.

5- القتال في الفقه الإسلامي منظم تأصيلا وتطبيقا، بل ويُعاقب الذي يخالف قواعد الحرب والاشتباك متعمدا دون حاجة وضرورة، بل ويطبق الحد على من اقترف ما يوجب ذلك ولو على الكفار المحاربين، بعد أن يعود إلى دار الإسلام.

6- الفقه الإسلامي الدولي حقيق وقادر على أن يسيّر الأزمات الدولية والتراعات المسلحة في مختلف بلدان العالم، فله من القواعد والقوانين ما يكفل ذلك، خاصة والمواد القانونية مشفوعة بقواعد ردع المخالفين.

7- الإسلام ضبط مصطلح الحرب ضبطا لا يمكن من خلاله إدخال ما لا يتعلق بها ولو صورها كأنها هي، فقواعده تفرق بين الجائز والممنوع منها.

8- يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من العرف الدولي الملزم، والمعاهدات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف ولاهاي والبروتوكولان الإضافيان، فهو حديث النشأة جاء بعد أن عانت البشرية من ويلات كثيرة.

9- للفزاري رحمه الله نفس طويل في استنباط الأحكام الخاصة بإدارة الحرب، فهو رحمه الله كان مدرسا وفقيها وراويا ومجاهدا في الميدان في نفس الوقت.

10- حدد الفزاري وبكل دقة من هم الأشخاص الذين توجه إليهم الأعمال الحربية، ومن المسؤول عن أي اندلاع للحرب.

✓ **التوصيات:**

من خلال بحثي هذا، وبعد الخلوص إلى النتائج رأيت أن أردفها ببعض التوصيات منها:

1- الاعتكاف على تحقيق تراثنا الفقهي خاصة في جانبه الدولي سواء في حالة الحرب أو السلم، حتى نخرج للعالم الوجه المطموس لسماحة وإنسانية الإسلام.

2- تشجيع الكتابة والبحث في مجال العلاقات الدولية، مع ضرورة الحفاظ على الرؤية الإسلامية في ذلك، خاصة وأن هذا العصر من أهم الأوقات التي يجب فيها مزاحمة الفقهاء الغربيين في التقنيين.

3- التفكير بجد في عملية التقنين للفقه الإسلامي بكل جوانبه الداخلية، والدولية بما يكفل ربط علاقات دولية وفق المنظور الإسلامي.

4- إفراد ما قرره الفقه الإسلامي في باب القانون الدولي بفروعه والعلاقات الدولية سلما وحربا، بالتأليف، وإنشاء مكتبة إلكترونية تخص هذا الجانب من الفقه فقط.

5- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية فيما يخص العلاقات الدولية الإسلامية، وآلية ربطها بالعلاقات الدولية الوضعية، بغية الخروج بتنظيم دولي يحوي كل المحاسن التي تخدم الإنسان كإنسان بعيدا عن الإيديولوجيات، وكفالة حقوقه أيا كان جنسه أو دينه.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يتقبل مني هذا الجهد، ولاشك أنّ كلّ ما يرد من البشر يعتريه الخلل والزلل والنسيان، فالكمال والجمال من صفات العظيم المنان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصل اللهم وسلم على عبدك ونبيك محمد بن عبد الله خير الورى، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

✓ **التفسير:**

1- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2002/1423، ط1.

2- تفسير المنار، للأستاذ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب،1990، دط.

3- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000/1420.

4- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تح عبد المحسن التركي،

5- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تح، الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1418 ،ط1

6- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414،ط1.

7- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق القاهرة، الطبعة الشرعية 2003/1423،ط17.

✓ **الحديث وعلومه:**

8- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387ه،دط.

9- سنن النسائي، الإمام شعيب النسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة 2.

10- السنن، أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي، باكستان، 1410-1989، ط1.

11- سنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، 2009/1430، ط1.

12- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 1988/1408،ط1.

13- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، مع شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة بيروت، دط.

14- صحيح مسلم، مسام بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي،2002/1423، دط.

15- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ناصر الدين الألباني، 116، المكتب الإسلامي، د س ن.

16- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي،، المكتبة السلفية، ط2.

17- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة بيروت لبنان 1379ه.

18- كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، 1401-1981،ط5.

19- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، 986/1407،دط.

20- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، عالم الكتب، بيروت، 1419، 1998، ط1.

21- المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد الرياض، 1409، ط1.

22- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي، الهند، 1403،دط.

23- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، دار الغد الجديد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، المنصورة، 2014/1435، ط1.

✓ **الفقه:**

24- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، المكتب الإسلامي بيروت د س ن.

25- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، 1991/1411،ط1.

26- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغداي، تح لحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،1999/1420.ط1.

27- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن بن القطان الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنر،2004/1424، دط.

28- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت،1410هـ/1990، دط

29- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، د س ط.ط2.

30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة،1425/ 2004، دط.

31- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين ابن قاضي شهبة، تح أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، واللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار45/ المنهاج للنشر والتوزيع جدة- المملكة العربية السعودية،، 2011/1432. ط1.

32- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، 1986/1406،ط2.

33- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على 68/ الشرح الصغير أحمد بن محمد الصاوي المالكي، لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952/1372.دط.

34- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط2 1408/1988.

35- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية،1994/1416، ط1.

36- تقريب المعاني على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، عبد المجيد بن ابراهيم الشرنوبي، دار الكتب العلمية بيروت ،1998./1418، ط1.

37- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب'خليل بن إسحاق بن موسى، تح أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008/1429.

38- الجهاد والجزية وأحكام المحاربين من اختلاف الفقهاء، ابن جرير الطبري، تح يوسف شاخت،ص23، 1933ددط،دس ن.

39- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، 173/2، دار الفكر،

40- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي،،مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372/1952، دط.

41- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن الصعيدي العدوي، تح يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، 1994/1414، دط.

42- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تح طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د س ط، دط.

43- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تح محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت،1994، ط1.

44- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين، دار الفكر بيروت، ط 2،

45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، تح عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان. د س ط، دط.

46- شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني ك إملاء محمد بن أحمد السرخسي دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. دط.

47- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق / سوريا، 1409هـ - 1989.ط1.

48- الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج أجمد بن قدامة المقدسي،تح عبد المحسن التركي، هجر للطباعة للنشر والتوزيع والإعلان القاهرة،1995/1415، ط1.

49- شرح فتح القدير لابن الهمام، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية،1424/2003.دط.

50- شرح مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان،،1993/1413، ط1.

51- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر بيروت، د س ط، دط،

52- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن يوسف الجويني أبو المعالي،،تح عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، /1401. ط2.

53- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سورية، د س ط.ط4،

54- قواعد، ابن رجب الحنبلي، ص، دار الكتب العلمية، بيروت، د د ن، د س ن. دط.

55- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1997/1418

56- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، 1993/1414، د.ط.

57- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية1416هـ/1995، دط.

58- المجموع شرح المهذب، للنووي مع تكملة شرح السبكي والمطيعي، 430/19، دا الفكر بيروت، د س ط، دط.

59- المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، ددط أو س ن، دط.

60- المدونة، مالك ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، 1994/1415، ط1.

61- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودي، 2002/1425، دط.

62- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، 1994، ط1.

63- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2.

64- المغني، ابن قدامة المقدسي:،محمد شرف الدين بني خطاب، سليم إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة 1425/2004، دط.

65- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة،1388هـ / 1968، دط.

66- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1/ 1408 هـ - 1988 م

67- منهاج الطالبين وعمدة المفتين زكرياء بن شرف النووي، دار المنهاج، طبعة 1426/2005،دط.

68- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ب د ط وس ن.

69- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المعروف بالحطاب، دار الفكر، 1992/1412، ط3.

70- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1992/1412، دط.

71- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن عبد الله التويجري، دار الأفكار الدولية، 2009/1430، ط1.

72- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف دولة الكويت، دار السلاسل الكويت، دار الصفوة مصر، طبعة الوزارة، ط1-2-2.

73- النوادر والزيادات على مافي المدونة من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تح عبد الفتاح محمد الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، 1999،ط1.

74- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي ابن بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تح طلال يوسف،381/2، دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان، دس، د ط.

75- ومنح الجليل شرح مختصر خليل، أحمد بن محمد عليش، 1989/1409، دط.

✓ **السير والسياسة الشرعية:**

76- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، علي أحمد جواد، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت لبنان،،2005/1426. ط1.

77- أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، عبد اللطيف عامر، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني،1986/1406.دط.

78- أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها، عبد الله بن محمد الغليفي، دار القرآن –مكة المكرمة. د س ط.دط.

79-أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1982/1402.دط.

80-الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث القاهرة، د س ط، دط.

81-أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تح يوسف بن احمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر والتوزيع-الدمام، 1997/1418.دط.

82-أخلاقيات الحرب في الإسلام، محمد إقبال النائطي الندوي، شبكة الألوكة منشورات المنظمة

83-أسس العلاقات الدولية في الإسلام من خلال وثيقة المدينة، علي عبد الله بن غلبون، جلة البحوث الأكاديمية، د د ط. د س ن.

84-الإسلام المفترى عليه، محمد الغزالي، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع برج الكيفان، دس

85-الإسلام والقانون الدولي الإنساني من مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، عامر الزمالي، منشورات الصليب الأحمر الدولي. برنت رايت للدعاية والإعلان، مصر ب د س ط .دط.

86-أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي عمان-صويلح الأردن، 1999/1419،ط1.

87-تحفة الملوك، أبو بكر الرازي،،تح عبد الله نذير أحمد، دار البشائر بيروت، 1417، ط1.

88-الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ظافر القاسمي، دار العلم للملايين، 1982. ط1.

89-حقوق الإنسان في الإسلام، سهيل حسين الفتلاوي، دار الفكر العربي بيروت،

90-الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، ثامر كامل محمد، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن،2000. ط 1.

91- دعوة الإسلام إلى السلم، محمد شاه جلال، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، ديسمبر 2006.دط.

92- روائع الحضارة العربية والإسلامية في العلوم، علي بن عبد الله الدفاع، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، د د ن، د س ن، د ط.

93- سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، فارس بن أحمد آل شويل الزهراني، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية. د س ط.دط.

94- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، إصدار محمد توفيق عويضة، القاهرة 1971، دط. ط، د ط.

95- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، 1995،ط1.

96- العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة النظريات والتاريخ، علي عودة العقابي، ددن، د س ط. د ط.

97- العلاقات الدولية في الإسلام، عمر أحمد الفرجاني، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية. 1988. ط2.

98- العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة،،دار الفكر العربي، 1995.

99- العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، دارالمكتبي، ط1.

100- العلاقات الدولية، جوزيف فرانكل، ترجمة غازي عبد الرحمان القصيبي، مطبوعات publication .جدة المملكة العربية السعودية، د س ط، ط2.

101- العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، اسماعيل صبري مقلد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة،1991.

102- العلاقات بين البلاد الإسلامية في غياب الدولة الجامعة، صالح أنور عبد فرحان،،دار النفائس، ودار الفجر للنشر والتوزيع، العراق،2018/1439، ط1.

103-فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مطبعة المدني. د س ط، دط.

104-الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، با عمر أحمد سالم، دار النفائس- الأردن، 2005/1425.ط1.

105-فلسفة الجهاد في الإسلام، الحافظ عبد ربه، دار الكتاب لبنان، د س ط، دط.

106-كتاب السير، أبو إسحاق الفزاري، تح فاروق حمادة، دار القلم دمشق، 2018/ط1.

107-كتاب السير، أبو إسحاق الفزاري، مؤسسة الرسالة، ص1، 1987/1408.دط.

108-المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية، دايرو يوسف صدّيقي، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2014/1433، ط1.2001،ط1.

109-منظمة الإسلامية للتربية والعلوم، إيسيسكو 2014/1435، د ط.

✓ **التاريخ والتراجم والرجال:**

110-أسد الغابة، عزالدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994/1415،ط1.

111-البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر،1986/1407، دط.

112-تاريخ الخلفاء، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تح محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، 1952/1371.دط.

113-الترجمة في العصر العباسي مدرسة حنين بن إسحاق وأهميتها في الترجمة، مريم سلامة كار، تر نجيب غزاوي، منشورات وزارة الثقافة الجمهورية العربية السورية، دمشق، 1998، د ط.

114-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تح بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، 1400 – 1980ط1.

115-الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن لن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي، الهند، 1952/1271.ط1.

116-جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت،،1983/1403.ط1.

117-الدولة العباسية، محمد الخضري بك، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة، 2003/1424، ط1.

118-الديباج المذهب في ترجمة أعيان المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن علي، دار التراث للطباعة والنشر القاهرة، د س ن، دط.

119-ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن ابن خلدون 747/1، تح خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1408 هـ - 1988. ط2.

120-سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،،1405 هـ / 1985 .ط1.

121-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية بيروت،2003/1424،ط1.

122-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تح إحسان عباس، دار صادر بيروت، د س ط، ط1.

123-العالم الإسلامي في العصر العباسي، حسن أحمد محمود وأحمد إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي، د س ط، ط5.

124-مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، تح علي عبد الواحد وافي، دار النهضة للنشر، مصر، 2014، ط7.

125-نصارى نجران بين المجادلة والمباهلة، أحمد علي عجيبة، دار الآفاق العربية،2004،ط1.

✓ **المعاجم والقواميس وكتب اللغة:**

126-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب ط.

127-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م.

128-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ط1.

129-شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، 1350 هجري، ط1

130-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، د س ط، دط.

131-كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتاب العربي، 1405،ط1.

132-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414.

133-مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مكتبة الشروق الدولية، ط4.

134-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، تح يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، 1420هـ / 1999، ط5.

135-المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، د س ط، دط.

136-المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة-صدر: 1379هـ/1960.

137-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، تح عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979/1399.د.ط.

✓ **القانون:**

138-أسلحة الدمار الشامل، خير الدين عوير، د د ن، د س ن، دط.

139-آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بخوش حسام، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2012، دط.

140-الأمم المتحدة، يوسي إم هانيماكي، ترجمة محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة،2013 ، دط.

141-البرنامج التوجيهي للعمل في بعثة ميدانية للأمم المتحدة، كربستشن هارملين، هارفي لانغهولتز، معهد تدريب عمليات السلام، وم أ، 2011/ط3.

142-حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، سلوان جابر هاشم ،المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2013، ط1.

143-حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة واقع ورهانات، فضيلة ملهاق، موفم للنشر، 2018.دط.

144-ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، فريتس كالسهوفن واليزابيث تسغفيلد، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، 2004، دط.

145-القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نزار أيوب، الهيئة المستقلة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله 2003.دط.

146-القانون الدولي العام، سرور طالبي الملا، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان.2015.

147-القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987،دط.

148-القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، الاسكندرية، د س ط، دط.

149-القانون الدولي العام، منتصر عمران ناجي الرفاعي، الكلية الإسلامية الجامعة النجف الاشرف، قسم العلوم السياسية والدولية، 2017/2016.دط.

150-قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، كامران الصالحي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2008. ط1.

151-ماهو القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، د د د ط، ودس ط، دط.

152-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، تامر مصالحة، مركز مساواة، 2009، ط1.

153-مبادئ العلاقات الدولية، سعد حقي توفيق، المكتبة القانونية بغداد، مكتبة الصفا أبو ضبي، المكتبة الحديثة لبنان، مؤسسة العرفان الأردن، دس ط، ط 5.

154-المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ط2.

155-المدخل إلى عالم العلاقات الدولية، محمد طه بدوي، الدار المصرية للطباعة والنشر بيروت 1971 .دط.

156-مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدواية للصليب الأحمر، تونس 1997.دط.

157-المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، حمد العسيلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،ط1.

158-مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، عبد الرزاق مقري، دار الخلدونية، 2008.دط.

159-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2004، ط4.

✓ **الرسائل العلمية:**

160-آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير من إعداد الطالب احسن كمال بإشراف الدكتور خلفان كريم، كلية الحقوق جامعة مولود معمري،2011.

161-الجهاد في سبيل الله مقاصد وآثار، وصفي عاشور أبو زيد، منشورات الألوكة د س ط.

162-الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فلسطين نموذجا، رسالة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، من إعداد الطالبة فاطمة نجادي، وإشراف الدكتورة ربيعة حزاب، 2013.

163-العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، من إعداد الباحثة فايزة بن ناصر، إشراف العشاوي عبد العزيز، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2018.

164-المبعوث الدبلوماسي حالة الجزائر، من مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدبلوماسي، من إعداد الطالب مودي محمد، إشراف بن الزين محمد الأمين، نوقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2007.

✓ **المجلات والدوريات:**

165-أثر الثقافة والأخلاق، في القانون الدولي الإنساني، مجلة الدولية للصليب الأحمر، 1994.

166-آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، توني بفنر، مختارات من مجلة الصليب لاحمر الدولية، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009.

167-الجهاد بين المقاصد والوسائل، ناهض إسماعيل فرحات،،مجلة جامعة الأقصى، العدد الثاني، ص 109-141 جوان 2017.

168-حماية البعثة الدبلوماسية أثناء التراعات المسلحة، تيطراوي عبد الرزاق، مقال نشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 20، جوان .2018.

169-حماية البيئة أثناء استخدام أسلحة الدمار الشامل دراسة مقارنة بين الفقه والإسلامي والقانون الدولي العام، عادل السيد محمد علي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والثلاثون الجزء الثاني(2019/1441).

170-مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع، الجزء الرابع 1412 هجري.

171-محددات العلاقات الدولية في السياق القرآني وضوابطها، علي الجمعة الرواحنة، من دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 42 العدد 2 2015.الجامعة الأردنية.

172-مفهوم وآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أبكر علي عبد المجيد أحمد وآخرون، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية العدد الرابع، المجلد الأول، 2017.

173-هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأسرى، حسين شرفة، من مقال منشور في مجلة جامعة عباس لغرور خنشلة، الكلية واسم المجلة لا يظهر في المقال،،العدد 8، الجزء 1، جوان 2017.

174-/ حرمة الاعتداء على المقار الدبلوماسية جميل عودة إبراهيم 2021/02/24، (22:21)..

175-/ حقوق جرحى الحروب والتراعات المسلحة، www.annabaa.org.(22:12)2021/01/29

176-/www.icrc.org/alinsani(8:46)2021/01/10

177-(22:47)https://www.aljazeera.net/18/12/2020 نشأة القانون الدولي

178-/ political-encyclopedia.org الموسوعة السياسية، 13:44(2021/09/15).

179-/www.annabaa.org/الإنساني مجلة تصدر عن المركز الاقليمي

180-/www.ohchr.org/ar،من موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، تاريخ المشاهدة 2021/09/27(12:38)،

181-www.unicef.org/ar نص اتفاقية حقوق الطفل، من موقع يونسيف، تاريخ المشاهدة، 2021/09/27(18:36).

182-اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر،www.icrc.org/ar23 تاريخ المشاهدة، /2021/09(17:55).

183-جامعة مينوستا مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14/ماي 1954.hrlibrary.umn.edu.

184-الحماية الدولية لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، محمد سامح عمرو 2021/02/24، https://aawsat.com(22:07)

185-حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، www.icrc.org/ar

186-حماية النساء أوقات النزاع طبقا للمواثيق الدولية، من موقع نساء الأورو متوسط www.euromedwomen.foundation.(18:06)2021/09/27

187-اللجنة الدولية للصليب الاحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الانساني، إيف ساندوز. www.icrc.org/ar2021/(18:55)2021/09/15

188-ماهي الذخائر الحارقةwww.publications.atlanticcouncil.orgiتاريخ المشاهدة، (14:25) 2020/12/19

189- المسنون في حالات النزاع، 22:53/2021/01/28. www.icrc.org/ar

190-معاملة الأسرى في النزاعات الدولية، عبد الكريم الداحول، تاريخ المشاهدة 2021/10/01(18:51).arab-ency.com.sy

191-معاهدة واستفاليا ومبادئ العلاقات الدولية، من موقع المكتبة العامة، https://maktaba-amma.com، 2019/07/24 (11:23).

192-مفهوم القانون الدولي الإنساني، أنمار المهداوي، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، من موقع https://ssrcaw.org/ar/print.

193-منظمة أطباء بلا حدود. القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني-ar.guide humanitarian-law.org2021/09/27(11:48).

✓ **المواقع الإلكترونية:**

194-ميثاق أطباء بلا حدود.www.msf-me.org/ar 2021/09/17(09:31).

195-اليات الدولية ذات التوعية العالمية من موقع إعلان الدوحة نحو ترسيخ ثقافة القانون،www.unodc.org/dohadeclaration،تاريخ المشاهدة، 2021/09/2(17:56).

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
(واضرب لهم ...) (البقرة: 127)	15
(وابْنَ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنيَاء منكم) (الحشر: 7)-	14
(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) (التوبة: 6)	31
(ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ) (العلق:01)	31
(وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) (التوبة: 120)	44
(يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ) (الحشر: 2)	44
(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّة) (الأنفال:60)	48
(فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) (البقرة: 194)	59
(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ) (النحل: 126)	60
(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّة وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (الأنفال: 60)	61
(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ) (النحل: 126)	61
(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ) (الحشر: 5)	67
(وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ) (الحشر: 5)	67
(لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ) (البقرة 256)	70
(وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٰمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (يونس: 99)	70
(وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الحج: 40)	72
(فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ) (التوبة: 5)	93
(وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) (البقرة: 190)	93
(وَشَدَدْنَا أسرَهُم) (الإنسان:28)	122
(فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ...) (محمد:4)	124

(وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: 38)	138
(وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا) (الإنسان: 9/8)	145
(وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ	145
(وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الأنفال:41)	154

فهرس الأحاديث النبويّة

طرف الحديث	الصفحة
((ذمة المسلمين واحدة يسعى .....))	31
((ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي.))	43
((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا.....))	88
((اغزوا في باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا .....))	93
((انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال:على امرأة قتيل، فقال: ((ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، .....))	94
ألا إن خياركم أبناء المشركين، ثم قال: ألا لا تقتلوا الذرية، كل مولود يولد على الفطرة، فمازال .....))	94
((لولاأن الرسل لا تقتل لضربت .....))	114
((إني لا أخيس العهد .....))	114
((بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية .....))	124
((إذا أتاه السبي .....)	126
((من فرق بين والدة .....))	126
((لا نذر في .....))	127
((ما أمرتكم بشيء .....))	133
((أحرم رسول الله .....))	136
((إن الله فرض .....))	137
((لا تقطع الأيدي .....))	138
((لا تقطع الأيدي في السفر.....)	139

((لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا وأنتم باكين مخافة أن يصيبكم ما أصابهم.....))	147
((الخراج بالضمان.....))	151
((من قتل قتيلا فله سلبه.....))	153
((إذا بعث سرية، فغنموا، خمّسَ الغنيمة، فضرب ذلك الخمس في خمسة .....))	154
((لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش، فقلت: فما أحد أولى به من أحد قال: لا ولا السهمُ تستخرجه من جنبك، .....))	154
((شأنكم .....))	156
((إني رأيته في .....))	158

فهرس المحتويات.

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
المقدمة	أ-ك
الفصل التمهيدي	13
المبحث الأول: تعريف العلاقات الدولية ومفهوم القانون الدولي العام	14
المطلب الأول: تعريف العلاقات الدولية لغة واصطلاحا.	14
المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي العام	19
المبحث الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني	20
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	21
المطلب الثاني: أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني.	22
المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي إسحاق الفزاري وكتابه السير	28
المطلب الأول: الحياة السياسية الاجتماعية في عصر الفزاري.	28
المطلب الثاني: الحياة العلمية والفكرية في عصر الفزاري.	31
المطلب الثالث: سيرة الامام أبي إسحاق الفزاري وكتابه السير	34
الفصل الأول: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب عند الإمام الفزاري، مع المقاتلين.	**42**
المبحث الأول: أحكام الرمي بالنار	42
المطلب الأول: حكم استعمال بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال.	43
المطلب الثاني: الرمي بالنار وضوابطه في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.	49
المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام الرمي بالنار في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	57
	61

المبحث الثاني: باب ما يُفسَد في أرض العدو ومالا يُفسُد عند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	
المطلب الأول: حكم الإفساد في أرض العدو عند الإمام الفزاري.	61
المطلب الثاني: حكم الإفساد في أرض العدوفي القانون الدولي الإنساني.	73
المطلب الثالث: مقارنة بين حكم الإفساد في أرض العدو بين فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني	79
الفصل الثاني: قواعد العلاقات الدولية أثناء الحرب، عند الإمام الفزاري والقانون الدولي الإنساني، مع غير المقاتلين.	**85**
المبحث الأول: باب حكم استهداف الفئات غير المقاتلة (المدنيين). في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	85
المطلب الأول: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة في فقه الفزاري.	86
المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها استهداف الفئات غير المقاتلة.	97
المطلب الثالث: حكم استهداف الفئات غير المقاتلة في القانون الدولي الإنساني.	99
المطلب الرابع: مقارنة بين استهداف الفئات غير المقاتلة في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	108
المبحث الثاني: استهداف الفئات غير المقاتلة –الرسل والسفراء –في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	109
المطلب الأول: حكم استهداف الرسل والسفراء في فقه الفزاري.	111
المطلب الثاني: حكم استهداف الرسل والسفراء أو (البعثات الدبلوماسية) في القانون الدولي الإنساني.	113
المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام استهداف الرسل والسفراء، (البعثات الدبلوماسية) في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	116

الفصل الثالث: أثار الحرب على الأشخاص والأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	**119**
المبحث الأول: أثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	120
المطلب الأول: أثار الحرب على الأشخاص في فقه الفزاري-فئة الأسرى-	121
المطلب الثاني: أشخاص العدو في القانون الدولي الإنساني-فئة الأسرى-	138
المطلب الثالث: مقارنة بين أحكام الأسرى في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	144
المبحث الثاني: أثار الحرب على الأموال في فقه الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	145
المطلب الأول: أثار الحرب على الأموال في فقه الفزاري.	146
المطلب الثاني: آثار الحرب على الأموال في القانون الدولي الإنساني.	158
المطلب الثالث: مقارنة أثار الحرب على الأموال بين فقه أبي إسحاق الفزاري والقانون الدولي الإنساني.	159
الخاتمة	164
قائمة المصادر والمراجع	168
فهرس الآيات القرآنية	185
فهرس الأحاديث النبويّة	188
فهرس المحتويات	191
الملخص	

الملخص:

ساهم المسلمون منذ دخولهم إلى المدينة المنورة، وبعد تدوين وثيقة المدينة التي بين فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما للمسلمين وما عليهم، في نشر مبادئ التعايش مع الجميع، إلا أن هذا لم يمنعهم من تبليغ دينهم الذي هو أمانة الله ورسوله، فجابوا العالم شرقا وغربا لنشر الدعوة المباركة، هذه الدعوة التي انتشرت في بلاد كثيرة سلما ومصالحة، وفي بلاد أخرى اضطر المسلمون لشهر سيوفهم ضد من وقف في طريق تبليغ الأمانة للعالم، فكانت علاقة المسلمين مع غيرهم بين طرفي نقيض، السلم والحرب، وحتى أثناء الحرب لم تنقطع العلاقات مع العالم، فكانوا يؤصلون لهذه العلاقة وآليات استمرارها، وسميت العلاقات الدولية أثناء الحرب، والتي بين المسلمون فيها كيف لهم أن يتواصلوا مع العالم ولو كانوا معه في حرب، فعلموا العالم أنقى وأطهر الطرق التواصل ولو كانت النار مستعرة، ولقد ساهم العلماء المسلمون إسهاما كبيرا في التأصيل والتقعيد للعلاقات الدولية أثناء الحرب، وبينوا تفاصيلها وحيثياتها، ومن بين أشهر من كتب في القانون الدولي والعلاقات الدولية، صاحبنا في البحث الإمام أبو إسحاق الفزاري رحمه الله، حيث بين في ما كتبه عن كيفية التعامل مع العدو أثناء الحرب، وطرائق التواصل معه، وكيف يمكن للجميع احتواء العلاقات الدولية ولو أثناء النزاع المسلح، وما الحرب إلا ضرورة فرضتها الظروف، تزول بزوالها، فقمنا بمقارنة ما كتبه رحمه الله من أصول وقواعد في هذا الباب، بما أصله فقهاء القانون المعاصرين، قيما يسمى بالقانون الدولي العام، في شقه الإنساني، حيث بينوا طرق التعامل مع العدو أثناء الحرب، وما يجوز وما لا يجوز من أعمال أثناء الحرب، فبينا الفروق في ذلك، وأظهرنا أوجه التشابه بين الفقهين الإسلامي والوضعي، وخلصنا إلى نتائج بينت الفرق بين الشريعة الربانية المعصومة، والفقه الإنساني الوضعي، ولا شك في سمو الأولى على الأخير في كثير من المسائل؛ إلا أنه يوجد في الفقه الإسلامي آراء بشرية يعتريها ما يعتري البشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله..

الكلمات المفتاحية: الفزاري، القانون الدولي الانساني، الحرب، الأسرى.

Summary.

Since their entry into Medina, and after the document of the city in which the Prophet, peace and blessings be upon him, explained what Muslims have and what they owe, Muslims have contributed to spreading the principles of coexistence with everyone, but this did not prevent them from conveying their religion, which is the trust of God and His Messenger, so they roamed the world, east and west. To spread the blessed call, this call that spread in many countries peace and reconciliation, and in other countries Muslims were forced to month their swords against those who stood in the way of conveying trust to the world. They were rooting for this relationship and the mechanisms for its continuation, and it was called international relations during the war, in which the Muslims discussed how they could communicate with the world And if they were with him in a war, then teach the world the purest and purest way of communication, even if the fire is raging, and Muslim scholars have made a great contribution in rooting and refining international relations during the war, and they have clarified their details and their merits, and among the most famous books in international law and international relations, we

accompanied us in the research Imam Abu Ishaq Al-Fazari, may God have mercy on him, where he explained in what he wrote about how to deal with the enemy during war, methods of communicating with him, and how everyone can contain international relations even during armed conflictSo we compared what he, may God have mercy on him, wrote of the principles and rules in this section, with what the contemporary legal jurists originated, values called general international law, in its humanitarian aspect, where they explained the ways of dealing with the enemy during war, and what is permissible and what is not permissible from actions during war, so we clarified the differences In that, we showed the similarities between Islamic and positive jurisprudence, and we came to results that showed the difference between the infallible divine Sharia, and positive human jurisprudence, and there is no doubt that the former is superior to the latter in many issues; However, in Islamic jurisprudence there are human opinions that are similar to what is experienced by humans, and there is no power or strength except with God.

Key words: Al-Fazari, international humanitarian law, War, prisoners.